

# ابن خلدون في رسالة القضاء

مُزِيلُ لِمَسْأَلَةِ حُكَّامِ الْأَنْامِ

العلاقة ولي الدين عبد الرحمن بن محمد بن خلدون  
المتوفى ٨٠٨ هـ

دراسة وتحقيق وتعليق

المستشار الدكتور

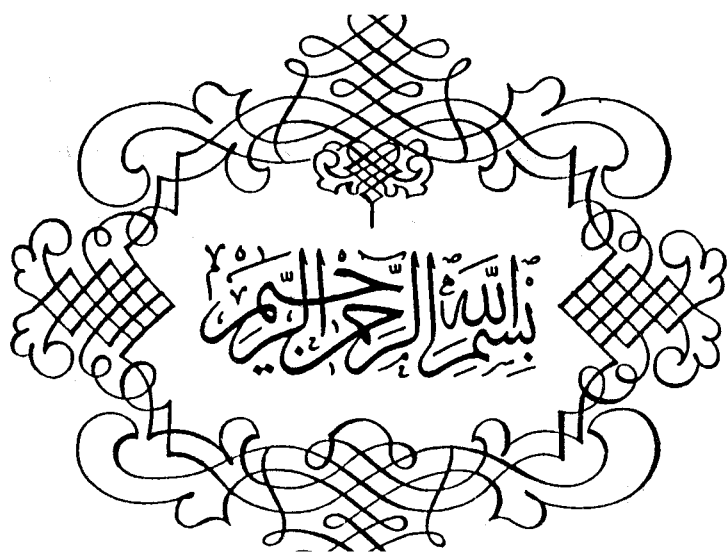
فؤاد عجب المنعم أحمد

الأستاذ المشارك في السياسة الشرعية  
كلية الشريعة - قسم القضاء - جامعة أم القرى

دار الوطن

الرياض - شارع المعذر - ص. ب. ٣٣١٠

٤٧٩٢٠٤٢ - فاكس ٤٧٦٤٦٥٩



ابن خلدون في سائر القضاة

منزل السلام عن جوامع الأنا

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤١٧هـ



## تقديم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الأمين المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين، وبعد . . .

فإن نعم الله على المرء أجل من أن تعد، وفقني لزيارة تركيا منذ عدة سنوات، وعثرت على عدة رسائل مخطوطة مهمة، منها رسالة: « مزيل الملام عن حكام الأنام » لابن خلدون المؤرخ. هكذا كتب عليها.

وشخصية ابن خلدون لي سابق عهد بها، اطلاعاً على مقدمته، وتعريفه عن رحلته شرقاً وغرباً، وكتابة عنه قاض من قضاة الإسلام كان له دور بارز في الإصلاح القضائي بمصر في نهاية القرن الثامن وبداية القرن التاسع الهجري.

وهذه الرسالة تفرض على المحقق المدقق أن يتأكد من نسبتها إلى ابن خلدون خاصة وأن مؤلفاته كانت محل إحصاء ودراسة، وشخصيته وآثاره كانت موضوعاً لأكثر من مؤتمر علمي في مصر والمغرب، دون أن تكون هذه الرسالة ضمن تلك الإحصاءات والدراسات.

وقد بذلت كل الجهد وقدر الطاقة مستهدفاً التوصل إلى معرفة الحقيقة ومدى صحة نسبة هذه الرسالة لابن خلدون.

الرسالة على صغر حجمها تمثل إضافة إلى فقه القضاء وسياسته في الإسلام، وعنوانها وتقسيمها ومنهجها غير مسبوق، صدرت عن شخصية فقهت الإسلام

عقيدة وأخلاقاً وشرعية، كلاً متكاملًا، وفقهت واقع الناس، والولاية القضائية وأثرها على متوليها - إلا ما رحم ربي - وقدم المثل الأعلى الذي يجب أن ينشده القاضي المسلم من الفوز بمحبة الله ورضاه، فمن ثم استحققت واجب العناية والاهتمام.

اللهم نسألك الفوز بمحبتك ورضاك، وأن تيسر لنا أنفع العلم وأصلح العمل بفضلك وكرمك ومنك.

فؤاد عبد المنعم أحمد



## المقدمة

كانت شخصية ابن مخلدون ومقدمته محل دراسات وأطروحات كثيرة في جوانب مختلفة: في الاجتماع، والتاريخ، والسياسة، والاقتصاد، والتربية<sup>(١)</sup>، وترك ابن خلدون ترجمة ذاتية<sup>(٢)</sup> تعين كل باحث على دراسته.

ورسالة «مزيل الملام عن حكام الأنام» يتعين أولاً التحقق من نسبتها إلى ابن خلدون قبل البدء في ترجمته، ودراسة الرسالة.

### تتناول هذه المقدمة ثلاثة فصول:

الأول: نسبة الرسالة ووقت تأليفها.

الثاني: دراسة عن ابن خلدون تتضمن: مولده ونسبه، وشيوخه، وعلومه، ووظائفه عامة والقضائية خاصة، وآثاره العلمية.

الثالث: الرسالة: مصادرها، مزاياها، قيمتها العلمية، وصف المخطوط ومنهج التحقيق<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر قائمة الأبحاث التي كتبت عن ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون تحقيق الدكتور علي عبد الواحد وافي، المجلد الأول من ص ٣٣٧-٣٤٦. والدكتور على بدوي: مؤلفات ابن خلدون من ص ٣٦٣-٣٩٠.

(٢) التعريف بابن خلدون ورحلته غرباً وشرقاً، تحقيق محمد تاويت الطنجي، مصر، لجنة التأليف والنشر، ١٩٥١ م.

(٣) نشرت في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد التاسع عشر، (ربيع الآخر - جمادى الآخر ١٤١٤هـ)؛ وهي مجلة علمية محكمة متخصصة في الفقه الإسلامي، صاحبها ورئيسها الدكتور عبد الرحمن النفيسة، الرياض، المملكة العربية السعودية.



## الفصل الأول

### نسبة الرسالة ووقت تأليفها

مدى نسبة الرسالة إلى ابن خلدون :

الرسالة (مزيل الملام عن حكام الأنام) محل التحقيق بمدون عليها عنوانها واسم مؤلفها لابن خلدون المؤرخ ، كما ذكر ناسخها - صالح جعفر - فقال : « ومن خطه اللطيف نقلتها . . . » ومن المعلوم في مجال التحقيق أنه لا يكفي هذا لتحقيق نسبة إلى الرسالة وعنوانها ، بل على المحقق أن يجري تحقيقاً تطمئن به نفسه إلى نسبة الرسالة ومؤلفها<sup>(١)</sup> وذلك من خلال الوسائل التالية :

أولاً : الرجوع إلى كتب المؤلف نفسه هل أشار إلى هذه الرسالة فيها ، أو أشار في الرسالة محل التحقيق إلى كتب أو رسائل متحققة النسبة له ؟ .

ثانياً : هل المؤرخون والمترجمون والتلاميذ الذين استفادوا منه أشاروا إلى هذه الرسالة أو نقلوا نصوصاً عنها ؟

ثالثاً : هل الرسالة محل التحقيق تتفق مع أسلوب ابن خلدون ومنهجه في الكتابة بعامة وفي القضاء بخاصة ، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى هل تتفق مع أحكام الفقه المالكي باعتباره فقهياً مالكياً ؟

بالرجوع إلى ابن خلدون في كتابه « التعريف بابن خلدون ورحلته غرباً

---

(١) الشيخ عبد السلام هارون : تحقيق النصوص ، الخانجي ، طبعة القاهرة الثانية ، ص ٤١ ، قال : « لا يكفي للمحقق في التراث أن يجد عنوان الكتاب واسم مؤلفه في ظاهر النسخة ليحكم بأن المخطوطة من مؤلفات صاحب الاسم المثبت بل عليه أن يجري تحقيقاً علمياً حتى يطمئن إلى أن الكتاب صادق النسبة إلى مؤلفه » .

وشرقاً» لا نجد إشارة إلى هذه الرسالة فضلاً عن رسائله وكتبه التي أشار إليها لسان الدين بن الخطيب في كتابه «الإحاطة بأخبار غرناطة»<sup>(١)</sup> كما أنه بالرجوع إلى الرسالة محل التحقيق لا نجد إشارة إلى أي كتاب أو رسالة متحققة النسبة إلى ابن خلدون، ولكن ابن خلدون بعد عزله عن قضاء المالكية في ولايته الأولى يقول: «ورتعت فيما كنت راتعاً فيه من قبل... عاكفاً على تدريس علم، أو قراءة كتاب، أو إعمال قلم في تدوين أو تأليف»<sup>(٢)</sup>.

ويقول أيضاً: «ومازلت منذ العزل عن القضاء الأول سنة سبع وثمانين مكباً على الاشتغال بالعلم تأليفاً وتدريساً»<sup>(٣)</sup>.

ويقول بعد عزله من ولاية القضاء للمرة الثانية في منتصف المحرم سنة ثلاث وثمانمائة: «رجعت أنا للاشتغال بما كنت مشغلاً به من تدريس العلم وتأليفه»<sup>(٤)</sup>.

ويحق لنا أن نتساءل ما هي المؤلفات التي ألفها بمصر وأشار إليها؟، قد يقول قائل بحق: إنه نقح كتابه الكبير «العبر»، لأن هناك أكثر من إبرازة لهذا الكتاب تختلف عن نسخته الأولى، صدرت عنه في مصر منها نسخة للسلطان برقوق، وأخرى لحاكم تونس<sup>(٥)</sup>.

(١) يلاحظ أن لسان الدين الخطيب توفي سنة ٧٧٦ هـ أي قبل كتاب «العبر» لابن خلدون، انظر الإحاطة، المجلد الثالث، ص ٥٠٧.

(٢) التعريف، ص ٢٥٦.

(٣) التعريف، ص ٣٤٧.

(٤) التعريف، نفس المصدر السابق، ص ٣٥٠.

(٥) النسخة المهداة إلى الملك الظاهر برقوق موجودة برقم ٨٦٣ في مكتبة داماد إبراهيم باشا، إحدى مكاتب السلیمانیة باستانبول، وتاريخ انتهاء نسخها سنة ٧٩٧ هـ، والنسخة المهداة إلى أمير المؤمنين أبي فارس عبد العزيز بن السلطان أبي العباس أحمد بن السلطان أبي سالم إبراهيم بن السلطان أبي الحسن من بني مرين. هذه النسخة هي التي وقفها ابن خلدون على طلبة العلم بجامع القرويين بفاس في تحبيسته المشهورة، وتاريخها ٢١ صفر ٧٩٩ هـ. انظر مؤلفات ابن خلدون ص ٧٠-٧٤.

وإذا رجعنا إلى كتب التراجم التي ترجمت له في مصر لا نجد إشارة صريحة لهذه الرسالة فالسخاوي يقول: «وله من المؤلفات غير الإنشاءات النثرية والشعرية التي هي كالسحر التاريخ العظيم»<sup>(١)</sup>.

إذن السبيل إلى تحقيق النسبة هو الرجوع إلى منهج ابن خلدون في التأليف والقضاء وأسلوبه، ومدى اتفاق الرسالة مع شخصية ابن خلدون وأحكام الفقه المالكي.

### نقسم هذا الفصل إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: مدى اتفاق منهج ابن خلدون في التأليف مع رسالة «مزيل الملام».

المبحث الثاني: مدى اتفاق منهج ابن خلدون في القضاء مع رسالة «مزيل الملام».

المبحث الثالث: مدى اتفاق رسالة «مزيل الملام» مع الفقه المالكي وشخصية ابن خلدون.

المبحث الرابع: مدى اتفاق أسلوب ابن خلدون مع رسالة «مزيل الملام».

المبحث الخامس: وقت تأليف رسالة «مزيل الملام».



(١) الضوء اللامع في أعيان القرن التاسع، المجلد الرابع، ص ١٤٨، ١٤٩.

## المبحث الأول

### مدح اتفاق منهج ابن خلدون في التأليف مع رسالة مزيل الملام

لابن خلدون منهج خاص في التأليف، يسير ما وسعه سيراً منطقياً فيبرهن ويعلل، ويتنقل من العام إلى الخاص وبالعكس، ويعنى بالترتيب والتبويب والقسمة إلى أجزاء، ومقدمات وفصول.

يقول الدكتور علي عبد الواحد وافي في منهج ابن خلدون في البحث وطريقته في عرض الحقائق: «... وبحته للظواهر الاجتماعية يجتاز مرحلتين تتمثل أولهما... في جمع المواد الأولية لموضوع بحثه من المشاهدات ومن بطون التاريخ.

وتتمثل الأخرى في عمليات عقلية يجريها على هذه المواد الأولية ويصل بفضلها إلى الغرض الذي قصد إليه... وهو الكشف عما يحكم الظواهر الاجتماعية من قوانين...

وأما طريقة عرضه في المقدمة لما انتهت إليه بحوثه فتشبه من وجوه كثيرة الطريقة التي يسير عليها المحدثون من علماء الهندسة في عرض نظرياتهم؛ فهو يعنون كل فقرة من بحثه بقانون أو فكرة من القوانين أو الأفكار التي انتهى إليها، كما يفعل علماء الهندسة المحدثون أن يجعلوا نص النظرية نفسه عنواناً للفصل. ثم يأخذ في بيان الحقائق التي استخلص منها هذا القانون أو هذه الفكرة، أي

يأخذ في الاستدلال عليها كما يفعل علماء الهندسة المحدثون في الاستدلال على نظرياتهم . ولا يقتصر في هذا الاستدلال على ما شاهده أو اطلع عليه في بطون التاريخ من ظواهر اجتماعية تدل على صحة القانون الذي هو بصده ، بل يلجأ كذلك أحياناً إلى الاستدلال المنطقي الخالص إن كان في الموضوع بعض عناصر يقتنع بها الإنسان عن طريق الدليل العقلي ، وإلى التعليل بحقائق العلوم الطبيعية أو علم النفس إن كان في الموضوع بعض عناصر يقتنع بها الإنسان عن طريق هذه الحقائق .

وقدم لهذا بمثال في الفقرة التي جعل ابن خلدون عنوانها « فصل في الأمة إذا غلبت وصارت في ملك غيرها أسرع إليها الفناء . . . »<sup>(١)</sup>.

هذا المنهج وطريقة العرض ثابتة في رسالة : « مزيل الملام عن حكام الأنام » ، فبعد مقدمة وجيزة في رسالته تضمنت قواعد :

\* أن القاضي العادل مستجاب الدعوة ، مسدد بنصر الله وملائكته ، وفي ظل الله تعالى يوم لا ظل إلا ظله .

\* وأن القاضي العادل يحكم بما أنزل الله ، ويحكم الرسول ﷺ في جميع الأمور ، ويرضى بما قضى ويسلم .

**ثم يقسم ابن خلدون رسالته إلى ثلاثة أبواب ، يؤخذ كل باب بما سبقه برباط .**

في الباب الأول : التنبيه لمهمات الحكم الفاصل بين الخصوم الدافع لشروهم .  
وفي الثاني : التنبيه لمهمات الرعاية الجالبة لمصالح الخلق وصلاح أمورهم .

وفي الثالث : التنبيه على رذائل أخلاق وأحوال تولدت من الولاية أوقعت في ذم الحكام وانكساف نورهم .

ثم يقسم الباب الأول إلى فصول منطقية ثلاثة هي :

الأول : في السوابق ، والثاني : في المقاصد ، والثالث : في اللواحق ، وفي كل فصل يضع القواعد التي تحكمه والدليل عليها .

ففي السوابق تنبيهات وقواعد هي :

\* أن يؤسس الحاكم أموره على النيات الصالحة في توليه وتقلده للقضاء أولاً ثم في تفاصيل ذلك ثانياً ، ويستند إلى الكتاب الكريم والسنة الشريفة ويبتكر من شعره ويمثل لسان حاله .

\* أن يلجأ إلى الله تعالى في تيسير ذلك له ، ويستعينه فيه ، ويعتصم به من حرمانه وصدده .

\* إذا وصل إلى مجلس الحكم أن يتصف بقول الرسول ﷺ : « إن السمات الحسن والتؤدة والاقتصاد جزء من أربعة وعشرين جزءاً من النبوة » .

وفي الفصل الثاني : في المقاصد يضع القواعد الآتية :

\* أن الأناة من الله تعالى والعجلة من الشيطان .

\* تصور الواقعة كالشمس ليس دونها سحاب .

\* يستحضر حكم تلك الواقعة بالنقل الصريح أو ببذل الجهد في درك الحق من أهل الاجتهاد وبطرقه المعتمدة .

\* إذا لم يتبين له القضاء . . . لعدم استحضار الحكم أو اعتياص تطبيقه على

الواقعة . . . راجع من يثق بعلمه ودينه وعقله، ولو في مدينة أخرى .

\* . . . إذا بقى في النفس حزاة فالورع لا يخفي . . . التوقف .

وفي الفصل الثالث : اللواحق :

\* محاسبة النفس بعد القيام من المجلس، وتأمل ما حكم فيه . . . والرجوع

إلى الحق خير من التماذي في الباطل .

وفى الباب الثاني : التنبيهات لمهمات الرعاية الجالبة لمصالح الخلق وصلاح

أموارهم يقسمه إلى ثلاثة فصول :

الأول : في المولى عليهم، ويضع القواعد الآتية :

\* الأيتام : وهم أولاد الحكام اليقظين، وكلهم مسئول عن رعيته .

\* الأوقاف : أموال الله تعالى، ومن يعظم حرمان الله فهو خير له عند ربه .

\* المساجد : بيوت الله تعالى : ﴿ ذَلِكُمْ وَمَنْ يُعْظِمُ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى

الْقُلُوبِ ﴾ (سورة الحج : الآية ٣٢) .

\* أهل الحبس : أخوان الحاكم، وأسراء حكمه، وهم من عيال الله، وخير

الخلق عند الله تعالى أنفعهم لعياله .

\* طلبة العلم : حملة الشريعة لمن يأتي، وبهم الاهتداء، وهم وصية رسول الله ﷺ،

ووارث النبوة فليوصل إليهم ميراثهم .

\* أرامل البلد، والفقراء والمساكين وأبناء السبيل : يحسن إليهم بقدر الإمكان

ولاسيما الجيران .

والفصل الثاني : في المتصرفين، يضع التنبيهات والقواعد الآتية :

\* من في باب الحكم . . . يستجدون، . . . ويتفقد أحوالهم في كل وقت .

\* نواب الحكم . . . تستعرض كل واقعة رفعت إليهم وأحكامهم فيها، ويتلافى الباطل منها.

\* الأوصياء والأمناء ونظار الأوقاف: . . . تستعلم أحوالهم، ويبادر إلى تدارك ما يفسده أحدهم، والتنبيه عليه والتحذير من مثله، والاستبدال بمن خطؤه كثير.

\* المعدلون: يتفقد أحوالهم، وسيرة كل منهم، ويوعظ المتهم، ويردع المتساهل، ولا يسمع من بعضهم في بعض فيما يختص بهم.

\* المتشاحنون المتعادون من وجوه الناس وكبرائهم: يصلح بينهم.

\* مهمات الأكابر، وما لهم به اهتمام: يبادر إلي قضائه، والإسراع بإعلام الحال فيه مفصلاً . . . وإن ظهر منهم نوع إلزام أحيل الأمر على مراجعة الأكابر من قضاة القضاة وعلماء الإسلام.

والفصل الثالث: في المخالطين، ويضع التنبهات الآتية مستمداً ذلك من الكتاب والسنة:

\* خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين.

\* حسن التأدب عند اللقاء والوداع والمجالسة وقضاء الحقوق.

\* الحذر التام من مصاحب يتوصل بصحبته للحكام إلى أغراض فاسدة.

\* شدة الحذر من حبيب لا رأي له يأمر بالسوء ويحث عليه.

\* نعم العون على الخير أخوان أخوان الصفا، إن نسى الإنسان خيراً ذكره وإن ذكر أعانوه.

وفي الباب الثالث : التنبيه على رذائل أخلاق وأحوال تولدت من الولاية أوقعت في ذم الحكام وانكساف نورهم .

يقسم ذلك إلى ثلاثة فصول :

\* الرذائل المهلكة الناشئة من نسيان الله العظيم المتولد . . . من اعتياد الحاكم نفوذ الكلمة ، والتأمر عليهم ، ورهبتهم منه وتعظيمهم لشأنه .

\* الرذائل المهلكة الناشئة من نسيان المبتدأ والمنتهى المتولد من اشتغال الحاكم بأحوال الناس الدنيوية الصرفة . . .

\* الرذائل المهلكة الناشئة من نسيان النفس وتهذيبها الناشئ من معالجة الحاكم غير أرباب الكمالات من أولي الأهواء . . . وما يحمي من ذلك .

ويختتم رسالته بتأمل الحاكم لثلاثة أحاديث وليعتن بها . . .

نتتهي إلى أن المنهج في التأليف واحد بين « المقدمة » ورسالة « مزيل الملام » .

\* \* \*

## المبحث الثاني

### مدى اتفاق منهج ابن خلدون في القضاء مع رسالة مزيل الملام

بين ابن خلدون منهجه في القضاء في كتابه « التعريف » وعقد مقابلة بين ما ورد فيه وفي رسالة « مزيل الملام » تبين مدى تحقق النسبة بينهما .

\* قال ابن خلدون في « التعريف » ما مارسه تطبيقاً : « فقامت بما دفع إلي من ذلك المقام المحمود ، ووفيت جهدي بما أمني عليه من أحكام الله ، لا تأخذني في الحق لومة ، ولا يزعني عنه جاه ولا سطوة مسوياً في ذلك بين الخصمين ، أخذ بحق الضعيف من الحكمين معرضاً عن الشفاعات والوسائل من الجانبين »<sup>(١)</sup> .

وقال في « مزيل الملام » تقنيا لتلك الممارسة والتطبيق : « ويستحضر أنه انتصب خليفة لله العظيم في الحكم بين عباده لينفذ أحكام الله تعالى لا أحكام غيره في خلقه تعالى وعبيده هو سبحانه . . . ويأذن في إحضار الخصوم غير مسامح لنفسه بقلته لسان أو لفظة ناظر أو حركة حتى يكونوا عنده في الحق سواء ، ولا يأخذه في الله لومة لائم .

لا كَانَ مَنْ لِسَوَاكَ فِيهِ بَقِيَّةٌ يَجِدُ السَّبِيلَ إِلَيْهِ مِنْهَا الْعَذْلُ<sup>(٢)</sup>

\* وقال في « التعريف » معبراً عن واقع الحال في مجتمع تولى قضاءه والحكم بين خصومه : « . . . والنظر في عدالة المنتصبين لتحمل الشهادات ، فقد كان البار

(١) التعريف ، ص ٢٥٤ .

(٢) مزيل الملام ، ق ٣ ، ص ١٠٩ .

منهم مختلطاً بالفاجر، والطيب ملتبساً بالخبيث . . . وتؤدّي إلي العلم بالجرح في طائفة منهم، فمنعتهم من تحمل الشهادة . . . »<sup>(١)</sup>.

وقال في « مزيل الملام » لما تفرضه الشريعة العادلة على القاضي في مثل تلك الأجواء والمجتمعات: « . . . المعدلون، يتفقد أحوالهم، وسيرة كل منهم، ويوعظ المتهم، ويردع المتساهل، ويطالبون بإصلاح ذات بينهم . . . ولا يسمع من بعضهم في بعض فيما يختص بهم.

وأما المرافعات فيبحث عن صحتها سرّاً، ويعمل بمقتضاه<sup>(٢)</sup> ».

والمعدلون - كما قال في المقدمة: « حقيقة وظيفتهم القيام عن إذن القاضي بالشهادة بين الناس فيما لهم وعليهم تحملاً عند الإشهاد، وأداء عند التنازع وكتباً في السجلات . . . »<sup>(٣)</sup>.

ويقصد بالمرافعات الإجراءات المقررة لتصحيح الدعوى والسير فيها<sup>(٤)</sup> فيعمل بها بمقتضى علمه بالجرح.

\* وقال في « التعريف » بشأن المسؤولين عن الأوقاف واقعاً عاشه: « . . . منهم كتاب الدواوين للقضاة، والتوقيع في مجالسهم، قد دربوا على إملاء دعاوى، وتسجيل الحكومات، واستخدموا للأمراء فيما يعرض لهم من العقود، بإحكام كتابتها، وتوثيق شروطها . . . وقد يسلط بعض فيهم قلمه على العقود المحكمة، فيوجد السبيل إلى حلها بوجه فقهي أو كتابي ويبادر إلى ذلك

(١) التعريف، ص ٢٥٥.

(٢) مزيل الملام، ق ٨، ص ١٣٦.

(٣) مقدمة ابن خلدون، ج ٢، ص ٦٣٥.

(٤) المعجم الوسيط، ج ١، ص ٣٦١، مادة « رفع ».

متى دعا إليه داعي جاه أو منحة، وخصوصاً في الأوقاف التي تجاوزت حدود النهاية في هذا المصر بكثرة عوالمه، فأصبحت خافية الشهرة، مجهولة الأعيان، عرضة للبطلان، باختلاف المذاهب المنصوبة للحكام بالبلد . . . (١)».

وقال في «مزيل الملام» مقابل هذا ما ينبغي أن يسان به هذا المرفق من مرافق المسلمين وما يجب أن يكون عليه: «الأوقاف، تعمّر وترم، وتؤجر، وتخلص من أيدي الظلمة، ويوصل ثبوت أحكامها، وتشهر إشهاراً يمنع الاستيلاء عليها يوماً ما، . . . وتحمى من كل مفسد ومؤذ ويشرف عليها كل وقت (٢)».

\* وقال ابن خلدون في «التعريف» بشأن استقلاله في القضاء: «وأرادني بعض على الحكم بغرضهم فوقفت وأغرّوا بي الخصوم فتنادوا بالتظلم عند السلطان، وجمع القضاة وأهل الفتيا في مجلس حفل للنظر في ذلك، فخلصت تلك الحكومة من الباطل خلوص الإبريز، وتبين أمرهم للسلطان، وأمضيت فيها حكم الله إرغاماً لهم . . . (٣)».

\* وقال في «مزيل الملام» عن واجب القاضي في عدم التدخل في قضائه: «ما كان من مهمات الأكابر، ومالهم به اهتمام . . . فإن ظهر منهم نوع إلزام أحيل فيه الأمر على مراجعة الأكابر من قضاة وعلماء الإسلام ونحو ذلك (٤)».

يتضح من خلال هذه المقابلة اتفاق منهج ابن خلدون في القضاء مع ما تضمنته رسالة «مزيل الملام» من مبادئ وأفكار.

\* \* \*

(١) التعريف، ص ٢٥٦.

(٢) مزيل الملام، ق ٦ ب، ص ١٣٠.

(٣) التعريف، ص ٢٥٩.

(٤) مزيل الملام، ق ٨ ص ١٣٧، ١٣٨.

## المبحث الثالث

### مدح اتفاق رسالة «مزيل الملام» مع الفقه المالكي وشخصية ابن خلدون

قد يقول قائل: كيف تثبت نسب هذه الرسالة لابن خلدون الفقيه المالكي وقد تضمنت بعض الأحكام التي تعارض المذهب المالكي؟ نقول: إن رسالة ابن خلدون موجهة إلى القضاة بعامة وليس لقضاة المالكية فقط، وإن الرسالة تتفق مع استقلال ابن خلدون، وتتأكد بأقواله.

فإن قال قائل: إنه استند إلى الشافعي في قوله: «من استحسّن فقد شرع»<sup>(١)</sup> وإن فقهاء المالكية وافقوا فقهاء الحنفية بالعمل بالاستحسان.

والاستحسان في الاصطلاح: هو عدول المجتهد عن قياس جلي إلى قياس خفي، أو عدول المجتهد عن حكم كلي إلى حكم استثنائي لدليل انقذح في عقله رجع لديه هذا العدول.

قال ابن العربي: «والاستحسان عندنا وعند الحنفية هو العمل بأقوى الدليلين . . . والعموم إذا استمر، والقياس إذا اطرّد فإن مالكا وأبا حنيفة يريان تخصيص العموم بأي دليل كان من ظاهر أو معنى، ويستحسن مالك أن يخص بالمصلحة، ويستحسن أبو حنيفة أن يخص بقول الواحد من الصحابة الوارد بخلاف القياس»<sup>(٢)</sup>.

(١) مزيل الملام ق ٤ / أ ص ١١٤، وانظر رأي الإمام الشافعي في «الرسالة» في بطلان الاستحسان وأنه لا يجوز القول به، الفقرات ١٤٥٦-١٤٦٨، والأم الجزء السابع ص ٣٠٩ وما بعدها.

(٢) أحكام القرآن، ج ٢، ص ٧٥٤-٧٥٥.

وقال الشاطبي: «قاعدة الاستحسان عند مالك هي الأخذ بمصلحة جزئية في مقابل دليل كلي<sup>(١)</sup>».

وقال ابن رشد: «هو أن يكون طرحاً لقياس يؤدي إلى غلو في الحكم ومبالغة فيه فعدل عنه في بعض المواضع لمعنى يؤثر في الحكم يختص به ذلك الموضع<sup>(٢)</sup>».

وبيان موقف ابن خلدون من الاستحسان أشار إليه في المقدمة فقال: «واتفق جمهور العلماء على أن هذه هي أصول الأدلة إن خالف بعضهم في الإجماع والقياس، إلا أنه شذوذ».

والحق بعضهم بهذه الأربعة أدلة أخرى لا حاجة بنا إلى ذكرها لضعف مداركها، وشذوذ القول فيها<sup>(٣)</sup>».

\* وقد يقول قائل: إنه تطلب في القاضي أن يكون من أهل الاجتهاد بقوله: «بذل الجهد في درك الحق من أهل الاجتهاد وبطرقه المعتمدة...»<sup>(٤)</sup> في حين أن المستقر بين فقهاء المالكية وخاصة بعد القرن السادس أنه من شروط الكمال والاستحباب لا من شروط الصحة أو شروط الإيجاب والاستحقاق.

قال ابن المنصف: «والقسم الثالث: شروط كمال واستحباب، وهي كثيرة جداً، ومتعذرة الاجتماع وبعضها أؤكد من بعض...، أن يكون عالماً بمن يسوغ

(١) الموافقات في أصول الأحكام، تعليق الشيخ محمد الخضر حسين ج١، ص ١٦-١٧.

(٢) نقلاً عن أستاذنا الشيخ محمد مصطفى شلبي: «الاستحسان في الفقه الإسلامي وعلاقته بالاستثناء في التشريع» ضمن كتاب الفقه الإسلامي أساس التشريع، ص ١٥٩-١٦٠.

(٣) المقدمة، ج٣، ص ١٠٦٢.

(٤) منزل الملام، ق ٤ ب ص ١١٤.

له الاجتهاد . . . (١) » .

« وقال ابن فرحون : « وأما رتبة الاجتهاد ؛ فإنها في المغرب معدومة » .

قال المازري في اشتراط كون القاضي نظاراً : هذه المسائل تكلم عليها العلماء الماضون لما كان العلم في أعصارهم كثيراً منتشرأً، وشغل أكثر أهله بالاستنباط والمناظرة على المذاهب . وأما عصرنا هذا فإنه لا يوجد في الإقليم الواسع العظيم مفت نظار قد حصل آلة الاجتهاد واستبحر في أصول الفقه ومعرفة اللسان والسنن والاطلاع على ما في القرآن من الأحكام والافتدال على تأويل ما يجب تأويله، وبناء على ما تعارض بعضه على بعض وترجيح ظاهر على ظاهر، ومعرفة الأقيسة وحدودها وأنواعها وطرق استخراجها وترجيح العلل والأقيسة بعضها على بعض . هذا الأمر زماننا عار منه في إقليم المغرب كله فضلاً عما يكون قاضياً على هذه الصفة فالمنع من ولاية المقلد القضاء في هذا الزمان تعطيل للأحكام وإيقاع للهرج والفتن والنزاع لا سبيل إليه في الشرع . . . (٢) » .

(١) تنبيه الحكام لمآخذ الأحكام، أعده للنشر عبد الحفيظ منصور، دار التركي، تونس، ١٩٨٨م، ص ٣٤، وفي نفس المعنى : التاودي، حلي المعاصم لبنت فكر ابن عاصم، حاشية على البهجة، المجلد الأول هامش ١٩ - ٢٠ .

(٢) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، دار الكتب العلمية، بيروت، ص ١٨، ١٩، وانظر ابن هبيرة : الإفصاح عن المعاني الصحاح ج ٢، ص ٣٤٣، قال : « لا يجوز تولية قاض حتى يكون من أهل الاجتهاد، فإنه إنما عني به ما كانت الحال عليه قبل استقرار ما استقر من هذه المذاهب، التي اجتمعت الأمة على أن كلا منها يجوز العمل به، لأنه مستند إلى أمر رسول الله ﷺ، وإلى سننه . فالقاضي في هذا الوقت، وإن لم يكن من أهل الاجتهاد، وإن لم يكن قد سعى في طلب الأحاديث وانتقاد طرقها، وعرف من لغة الناطق بالشرعية ﷺ، ما لا يعوزه معه معرفة ما يحتاج إليه فيه، وغير ذلك من شروط الاجتهاد، فإن ذلك مما قد فرغ له منه غيره، ودأب له فيه سواه، وانتهى الأمر من هؤلاء الأئمة المجتهدين ما أراحوا فيه من بعدهم، وانحصر الحق في آقاويلهم، ودونت العلوم وانتهت الى ما اتضح فيه الحق . فإذا عمل القاضي في أقضيته بما يأخذه عنهم أو عن الواحد منهم، فإنه في معنى من كان أداه اجتهاده إلى قول من قال به . . . » .

ويؤكد ابن خلدون ماورد في رسالة « مزيل الملام » قوله في « المقدمة » :  
 « وأما القضاء فهو من الوظائف الداخلة تحت الخلافة لأنه منصب الفصل بين  
 الناس في الخصومات حسماً للتداعي وقطعاً للنزاع ، إلا أنه بالأحكام الشرعية  
 المتلقاة من الكتاب والسنة ، فكان لذلك من وظائف الخلافة ومندرجاً في  
 عمومها .

فأما اشتراط العلم فظاهر ، لأنه إنما يكون منفذاً لأحكام الله تعالى إذا كان  
 عالماً بها ، وما لم يعلمها لا يصح تقديمه لها . ولا يكفي من العلم إلا أن يكون  
 مجتهداً ، لأن التقليد نقص ؛ والإمامة تستدعي الكمال في الأوصاف  
 والأحوال<sup>(١)</sup> .

\* ومن الموضوعات القضائية المهمة التي تطابق فيها موقف ابن خلدون في  
 هذه الرسالة (مزيل الملام) مع آرائه في المقدمة مما يدل دلالة واضحة أن مؤلفهما  
 واحد موضوع إثثار الصلح على إصدار حكم قوله في (مزيل الملام) : « إذا وضع  
 له الحكم كالشمس المضيئة ، فحينئذ يحاول المصالحة بين الخصمين ولا سيما في  
 الأمور الدراسة من غير تحليل حرام ولا تحريم حلال ، ولا إكراه تخجيل ، ولا رأي  
 فيه شطط وتباعد فاحش علمه مستحقاً . . . والصلح خير فإن امتنعا عن الصلح  
 بعد إعلامهما بالحكم ونفي الجهالة به عنهما وعظا بنحو « إنكم تختصمون  
 إلي . . . »<sup>(٢)</sup> فهذا يخالف ما عليه فقهاء المالكية :

١ - قال ابن فرحون : « . . . إذا أشكل على القاضي وجه الحق أمرهم  
 بالصلح ؛ فإن تبين له وجه الحكم فلا يعدل إلى الصلح وليقطع به فإن خشي من  
 تفاقم الأمر بإنفاذ الحكم بين الخصمين أو كانا من أهل الفضل أو بينهما رحم

(١) مقدمة ابن خلدون ، ج ٢ ، ص ٦٢٧ ، ٥٨٢ .

(٢) مزيل الملام ق ٤ ب ص ١١٥ ، ١١٦ .

أقامها وأمرهما بالصلح . . . وفي الطرر لابن عات . . . وأما إذا تبين للحاكم موضع الظالم من المظلوم لم يسعه من الله تعالى إلا فصل القضاء . . .

وقال بعضهم: قول عمر رضي الله تعالى عنه: ردوا القضاء بين ذوي الأرحام محمول على أنه يجب أن يردهما ما لم يجب الحق لأحدهما؛ فإذا وجب الحق لم ينبغ للقاضي أن يؤخر إنفاذه<sup>(١)</sup>.

٢- وقال ابن المناصف: « . . . ولا يدعو إلى الصلح إذا تبين الحق لأحدهما، إلا أن يرى لذلك وجهاً، وأنه متى أوقع الحكم تفاقم الأمر، وخشيت الفتنة<sup>(٢)</sup> ».

٣- وقال ابن حجر: « فإن الجمهور استحبوا للحاكم أن يشير بالصلح وإن اتجه الحق لأحد الخصمين، ومنع ذلك بعضهم وهو عن المالكية<sup>(٣)</sup> ».

هذا الرأي كما لا يتفق مع فقهاء المالكية فهو لا يتطابق مع جمهور الفقهاء ولكنه يتفق واستقلال ابن خلدون واجتهاده في الفروع الفقهية.

\* وقد يقول قائل: إن رسالة « مزيل الملام » لم يرد فيها لفظ الإعذار قبل الحكم، وهو من سمات الفقه القضائي لدى المالكية.

والإعذار في الاصطلاح: سؤال من توجه عليه موجب الحكم هل له ما يسقطه؟ وفي تفسيره قال الإمام مالك: وجه الحكم في القضاء إذا أدلى الخصمان بحجتهما، وفهم القاضي عنهما، وأراد أن يحكم بينهما أن يقول لهما: أبقيت لكما حجة؟ فإن قالوا: لا، حكم بينهما، ثم لا يقبل منهما حجة بعد إنفاذ

(١) تبصرة الحكام ج١ ص ٣٠.

(٢) تنبيه الحكام لمآخذ الأحكام ص ٤٦.

(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج٥ ص ٣٠٧، ٣٠٨.

القضاء، وإن قال: نعم، بقيت لي حجة، أنظره القاضي . . . »<sup>(١)</sup>.

والإعذار شرط لصحة الحكم، والحكم بلا إعذار باطل، والإعذار واجب على كل حال<sup>(٢)</sup>.

والواقع أنه لم يرد لفظ الإعذار في رسالة (مزيل الملام) واستقل ابن خلدون بقوله: « بإعلامهما بالحكم ونفي الجهالة به عنهما<sup>(٣)</sup> » لأن الرسالة ليست خاصة بقضاة المالكية؛ وإنما هي للقضاة عامة.

\* كما أن مصطلحات نظام القضاء وولايته وما يتبعه الواردة في الرسالة تتفق مع العصر المملوكي الذي عاش فيه ابن خلدون<sup>(٤)</sup>، وتأكدت بأقوال ابن خلدون نفسه؛ فقد قال في المقدمة: « واستقر منصب القضاء آخر الأمر على أنه يجمع مع الفصل بين الخصوم استيفاء بعض الحقوق العامة للمسلمين بالنظر في أمر المحجور عليهم من المجانين واليتامى والمفلسين وأهل السفه، وفي وصايا المسلمين وأوقافهم، وتزويج الأيتام عند فقد الأولياء على رأي من رآه، وبالنظر في مصالح الطرقات والأبنية، وتصفح الشهود والأمناء والنواب واستيفاء العلم والخبرة فيها بالعدالة والجرح ليحصل له الوثوق بهم وصارت هذه كلها من تعلقات وظيفته وتوابع ولايته<sup>(٥)</sup> ».

(١) ابن فرحون: تبصرة الحكام ج١ ص ١٣٣.

(٢) التاوادي: حلي المعاصم بهامش البهجة ج١ ص ٦٤، ٦٥.

(٣) مزيل الملام ق ٤ ب ص ١١٦.

(٤) انظر معيد النعم ومبيد النقم ص ٦٢، ٦٣ ومحمد الأسيوطي: جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود ص ٣٥٦، ٣٦٩ « فيما يتعلق بوظيفة القضاء من التواقيع والتسجيلات، وتفويض الأنظار، والتدريس، والنظر على الأوقاف الجارية تحت نظر الحكم العزيز، ونصب الأمناء، والقوام على الأيتام الداخلين تحت حجر الشرع الشريف وغير ذلك من التعلقات التي هي منوطة بحكام الشريعة المطهرة ».

(٥) المقدمة ج٢ ص ٦٣١.

## المبحث الرابع

### مدح اتفاق أسلوب ابن خلدون مع رسالة «مزيل الملام»

يتميز أسلوب ابن خلدون بالسهولة والوضوح والتعبير الدقيق عن الحقائق، وقوة التدليل، وترابط الفكرة، وحسن الأداء والتناسق، وتخير المفردات والتراكيب العربية السليمة، وهو مؤلف بالاستشهاد بأية أو حديث أو مثل أو بيت شعر مشهور أو مبتكر، وقد تخلص من قيود السجع المتكلف والمحسنات البديعة السائدة في عصره عدا مواطن قليلة يقدم فيها لكتابه أو رسالته أو خطبته فإنها تكون بأسلوب مسجع؛ لأنها كانت تعد في عصره وسيلة لإظهار البراعة والتمكن من اللغة، والقدرة على استخدام الألفاظ والتراكيب فجاري في عصره في ذلك حتى لا يتهم بالضعف<sup>(١)</sup>، فهي لازمة من لوازمه الأسلوبية. إن وضع مقدمة هذه الرسالة، مع ما قدم به كتابه (العبر) مع خطبته في أول درس بالمدرسة القمحية تشير بوضوح إلى أنها صادرة من نبع واحد.

### فقد ورد في مقدمة «مزيل الملام عن حكام الأنام»:

«الحمد لله رافع المقسطين عنده على منابر من نور، وفاك ذي البر؛ ومطلق ذي الحق من غل الولاية يوم النشور، ومسلمه من كل ويل، وندامة وخزي وثبور.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، الحكم العدل، الناصر بنفسه كل قاض لا يجور، والمسدد بملائكته المسئول منهم على القضاء والمكره المجبور،

(١) الدكتور علي عبد الواحد وافي: مقدمة ابن خلدون ج ١ ص ١٢٧، ١٣٠.

والمظل في ظلّه الإمام العادل مع إجابة دعائه وجعله من أهل الجنة والحبور .  
وأشهد أن محمداً سيد ولد آدم الذي لا عدل منه في قضاة الدهور ، ورسوله  
الذي لا إيمان لمن لم يحكمه في جميع الأمور ، ويرضى بما قضى ويسلم آمناً من  
كل حيف وقهور ، صلى الله تعالى عليه وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذريته أولي  
الفضل المشهور ، ما أخذ الولاية قوي ، واعتزلها ضعيف مع الحق يدور ، وما ذبح  
بغير سكين من جعل قاضياً بين الناس ، ولا سيما من ليس بعالم ولا تقي حذور ،  
وسلم تسليماً كثيراً ، وبعده <sup>(١)</sup> .

وورد في مقدمة كتابه «العبر» :

« الحمد لله الذي له العزة والجبروت ، وبيده الملك والملكوت ، وله الأسماء  
الحسنى والنعوت ، العالم فلا يغرب عنه ما تظهره النجوى أو يخفيه السكوت ،  
القادر فلا يعجزه شيء في السموات والأرض ولا يفوت ، أنشأنا من الأرض  
نسماً ، واستعمرنا فيها أجيالاً وأئماً ، ويسر لنا منها أرزاقاً وقسماً ، تكتفينا الأرحام  
والبيوت ، ويكلفنا الرزق والقوت ، وتبلينا الأيام والوقوت ، وتعتورنا الآجال  
التي خطر علينا كتابها الموقوت وله البقاء والثبوت ، وهو الحي الذي لا يموت .

والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد النبي الأمي العربي المكتوب في  
التوراة والإنجيل المنعوت الذي تمخض لفصالة الكون قبل أن تتعاقب الآحاد  
والسبوت ، ويتباين زحل واليهاموت ، وشهد بصدقه الحمام والعنكبوت ، وعلى  
آله وأصحابه الذين في محبته واتباعه الأثر البعيد ، والصيت والشمل لجميع في  
مظاهره ولعدوهم الشمل الشتيت ما اتصل بالإسلام جده المبخوت . وانقطع

(١) النص المحقق، ق ٢/أ، ص ٩٧، ٩٨ .

بالكفر حبله المبتوت، وسلم كثيراً أما بعد . . . (١) .

وفي خطبة ابن خلدون في أول درس بالمدرسة القمحية ما نصه :

« الحمد لله الذي بدأ بالنعم قبل سؤالها، ووفق من هداه للشكر على منالها، وجعل جزاء المحسنين في محبته، ففازوا بعظيم نوالها، وعلم الإنسان الأسماء والبيان، وما لم يعلم من أمثالها، وميزه بالعقل الذي فضله على أصناف الموجودات وأجيالها، وهداه لقبول أمانة التكليف، وحمل أثقالها .

وخلق الجن والإنس للعبادة، ففاز منهم بالسعادة من جد في امتثالها، ويسر كلاً لما خلق له، من هداية نفسه أو إضلالها، وفرغ ربك من خلقها وأرزاقها وآجالاً .

والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد نكتة الأكوان وجمالها، والحجة البالغة لله على كمالها، الذي رقاها في أطوار الاصطفاء، وآدم بين الطين والماء، فجاء خاتم أنبيائها وأرسالها، ونسخ الملل بشريعته البيضاء فتميز حرامها من حلالها، ورضي لنا الإسلام ديناً، فأتم علينا النعمة بإكمالها والرضا عن آله وأصحابه غيوث رحمته المسنجة وطلالها، وليوث ملاحمه المشتهرة وأبطالها، وخير أمة أخرجت للناس في توسطها، واعتدالها وظهور الهداية والاستقامة في أحوالها، صلى الله عليه صلاة تتصل الخيرات باتصالها، وتنال البركات من خلالها أما بعد . . . (٢) .

والبين رجوعاً إلى النصوص السابقة يلاحظ أن ابن خلدون يبدأ بالجملة

(١) مقدمة ابن خلدون ج١ ص ٢٨١، ٢٨٢ .

(٢) التعريف، ص ٢٨٠، وانظر ص ٢٨٦ خطبة ابن خلدون للمدرسة للظاهرية أو البروقية ومن نصها : « الحمد لله الذي من على عباده، بنعمة خلقه وإيجاده، وصرفهم في أطوار استعباده بين قدره ومراده، وعرفهم أسرار توحيده، في مظاهر وجوده، وآثار لطفه في وقائع عباده، وعرضهم على أمانة التكليف ليلوهم بصادق وعده وإيعاده . . .

الاسمية « الحمد لله . . . » ، وأن مقدماته وخطبه مسجوعة ، ويتحرر في موضوع كتبه ورسائله بعد المقدمة عن السجع ، وأنه يختم فصوله بجملة دعائية ؛ فمثلاً في مقدمة ابن خلدون في الجزء الثاني ، الباب الثاني في العمران البدوي ، نجده يختم كثيراً من الفصول بقول : « والله سبحانه وتعالى أعلم <sup>(١)</sup> » وفي رسالة (مزيل الملام عن حكام الأنام) يختم بقوله « والحمد لله تعالى وحده <sup>(٢)</sup> » .

وتكرر جملة (حسبنا الله ونعم الوكيل) في « المقدمة » وفي رسالة (مزيل الملام <sup>(٣)</sup>) .

وإذا رجعنا إلى كتب التراجم التي ترجمت لابن خلدون في مصر لا نجد إشارة صريحة لهذه الرسالة فالسخاوي يقول : « وله المؤلفات غير الإنشاءات النثرية والشعرية التي هي كالسحر ، التاريخ العظيم <sup>(٤)</sup> » .

والرسالة التي بين أيدينا قطعة أدبية مزيجة من النثر الرصين والشعر البديع الموزون .

إن هذه المقارنة الفكرية والنصية لا تترك مجالاً للشك في أن رسالة (مزيل الملام عن حكام الأنام) هي من تأليف العلامة ولي الدين عبد الرحمن بن محمد ابن خلدون حيث يتبين فيها ملامح نتاجه الفكري ، ويتأكد منها منهجه العلمي وأسلوبه التعبيري .



(١) المقدمة ، ج ٢ ص ٤٧٣ ، ٤٧٤ ، ٤٧٨ ، ٤٨٥ ، ٤٩٥ ، ٤٩٧ . . .

(٢) مزيل الملام ، ق ٢/ب ، ١٠٠ ، ق ٣ ب ١٠٩ ، ق ٤ أ ، ١١٣ ، . . .

(٣) المقدمة ، ج ١ ص ٢٩٠ ج ٢ ص ٥٢٢ ، ٦٩٥ ج ٣ ص ١١٩٦ ، ١٢٦٠ ؛ وفي مزيل الملام ق ٣/

أب ص ٨٦ ، ٨٨ ، ق ٦ ب ص ١٢٦ ، ق ٩ ب ص ١٤٥ ، ق ١٠ ب ص ١٥٦ .

(٤) الضوء اللامع في أعيان القرن التاسع ، المجلد الرابع ، ص ١٤٨ ، ١٤٩ .

## المبحث الخامس

### وقت تأليف رسالة [مزيل الملام]

وردت أبيات شعرية على هامش الورقة الثانية تعين على تحديد تأليف الرسالة

هي :

|                                                       |                                                 |
|-------------------------------------------------------|-------------------------------------------------|
| لَكَ الْخَيْرُ، تَغْرُ الْمَلِكُ بِأَدِي التَّبَسُّمِ | بِطَائِرِكَ الْمَيُّونِ يَا خَيْرَ مُنْعِمِ     |
| عَدَلْتُ إِلَى أَنْ لَمْ تَدْعُ غَيْرَ عَادِلٍ        | وَأُنْعَمْتَ حَتَّى لَمْ تَجِدْ غَيْرَ أَنْعَمِ |
| فَوَجَّهَ التَّهَانِي وَالْبَشَائِرَ مُشْرِقُ         | جَلَا بَسَنًا آلَايِهِ كُلِّ مُظْلِمِ           |
| فَمَا لِمَدِيحِي عَنْهُ مِنْ مُتَأَخَّرٍ              | وَمَا لَوْلَايِي فِيهِ مِنْ مُتَقَدِّمِ         |
| تَطَوَّقْتُ كَالْوَرَقَاءِ مِنْهُ بِنِعْمَةٍ          | فَهَا أَنَا مِنْ شُكْرِي لَهَا فِي تَرْتَمِ (١) |

فهذه الأبيات يمتدح فيها سلطان عصره بأنه أقام العدل بإعادته إلى القضاء فهو بهذا أعاد الحق إلى أهله وخلع منه من لم يكن غير عادل فيه ؛ فلم يدع فيه من ليس يتوخى في أحكامه العدل والإنصاف .

وقد أورد ابن خلدون في « التعريف » بتعيين جمال الدين البساطي على قضاء المالكية ، ثم عزل السلطان له وإعادة ابن خلدون إلى منصب القضاء قائلاً : « بذل في ذلك لسعاة داخلوه قطعة من ماله ، ووجوها من الأغراض في قضائه . قاتل الله جميعهم فخلعوا عليه أواخر رجب سنة أربع وثمانمائة . ثم راجع السلطان بصيرته ، وانتقد رأيه ، وأرجع إلى الوظيفة خاتم سنة أربع . . . (٢) » .

فهذه الرسالة كتبها ابن خلدون في الغالب في أواخر سنة أربع وثمانمائة للهجرة النبوية الشريفة .

(١) مزيل الملام هامش ق ٢٢ حاشية ص ٩٩ .

(٢) التعريف ص ٢٨٣ .



## الفصل الثاني

### ابن خلدون

#### المبحث الأول

#### حياة ابن خلدون

نسبه ومولده :

هو عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن الحسن بن جابر بن محمد بن إبراهيم ابن خلدون، يكنى بأبي زيد، ولقب على أثر توليته القضاء « ولي الدين »<sup>(١)</sup>.

واشتهر بابن خلدون نسبة إلى جده التاسع، ويتهيئ نسبه إلى وائل بن حجر.

قال ابن خلدون: « ونسبنا في حضرموت من عرب اليمن إلى وائل بن حجر من أقيال العرب، معروف له صحة ».

ويعتمد في ذلك على رواية الإمام ابن حزم الأندلسي (المتوفى ٤٥٦هـ): عند الكلام في دخول هذه الأسرة إلى الأندلس والمغرب من الغزاة الفاتحين<sup>(٢)</sup>.

ولد ابن خلدون في غرة رمضان عام ٧٣٢هـ (٢٧ مايو ١٣٣٢م) بمدينة تونس من أب عزف عن السياسة، وأثر العلم والأدب، فكان بارزاً في اللغة العربية، وله بصير بالشعر، وفنونه<sup>(٣)</sup>.

(١) المقرئ، أحمد بن علي، السلوك لمعرفة دولة الملوك، تحقيق الدكتور سعيد عبد الفتاح عاشور، مصر، مطبعة دار الكتب، ١٩٧٠م، ج٣، القسم الثاني، ص ٥١٧.

(٢) التعريف بابن خلدون ورحلته غرباً وشرقاً، تحقيق محمد تاويت الطنجي، مصر، لجنة التأليف والنشر، ١٩٥١، ص ١.

(٣) قال عن والده: « قرأ وتفقه... وعهدي بأهل الأدب يتحاكمون إليه فيه... وهلك في الطاعون الجارف سنة تسع وأربعين وسبعمائة » التعريف، ص ١٤، ١٥.

### شيوخه وعلومه :

نشأ ابن خلدون في رعاية أبيه وعنايته، ودفع به إلى حفظ القرآن الكريم وتجويده على يد الشيخ محمد بن سعد بن برال الأنصاري<sup>(١)</sup>.

سمع الحديث وأخذ علومه عن أجلاء عصره وهم : الوادي أشي (٧٤٩هـ)، وابن عبد السلام (المتوفى ٧٤٩هـ)، وأبو البركات البليقي<sup>(٢)</sup> شيخ المحدثين والأدباء والفقهاء والصوفية والخطباء بالأندلس<sup>(٣)</sup>.

درس الفقه المالكي في مجلس القاضي ابن عبد السلام، ومحمد بن سليمان السطي (المتوفى ٧٥٠هـ)، وأبو عبد الله محمد بن عبد الله الجياني<sup>(٣)</sup>.

أخذ العربية والأدب عن أبيه - وساعده في ذلك أبو عبد الله محمد بن العربي الحصائري - وأبي عبد الله محمد بن الشواس الزرزالي، وأبي العباس أحمد بن القصار، وأبي عبد الله محمد بن بحر.

وعني ابن خلدون بالترجمة المفصلة لاثنتين من أساتذته كان لهما كبير الأثر

(١) قال ابن خلدون عنه : « كان إماماً في القراءات لا يلحق شأوه . . . ومشيعته فيها وأسانيده معروفة . وبعد أن استظهرت القرآن الكريم من حفظي، قرأته عليه بالقراءات السبع المشهورة أفراداً وجمعاً في إحدى وعشرين ختمة، ثم جمعتها في ختمة واحدة . . . ودرست عليه كتباً جمة، مثل كتاب : (التسهيل) لابن مالك النحوي المشهور (المتوفى ٦٧٢هـ) ومختصر ابن الحاجب في الفقه ولم أكملهما ». التعريف ١٥-١٧.

(٢) تقي الدين الفاسي (المتوفى ٨٣٢هـ) : ذيل التقييد في رواية السنن والمسانيد، تحقيق كمال يوسف الحوت، ج ٢، ص ١٠٠ قال عن ابن خلدون : « سمع بعض صحيح البخاري على أبي البركات البليقي، والموطأ على ابن عبد السلام، وصحيح مسلم على الوادي أشي ».

(٣) هو غير أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن مالك الأندلسي الجياني، النحوي صاحب الألفية والتسهيل وغيرهما (ولد سنة ٦٠٠ وتوفي ٦٧٢هـ) أي قبل أن يولد ابن خلدون بأكثر من نصف قرن. انظر علي عبد الواحد وافي، تحقيق المقدمة ج ١ ص ٤٣.

في ثقافته اللغوية، والشرعية، والحكمية وهما:

الأول: محمد بن عبد المهيمن الحضرمي، إمام المحدثين والنحاة بالمغرب، وقد أخذ عنه الحديث ومصطلحه، والسيرة، وعلوم اللغة.

والثاني: أبو عبد الله محمد بن إبراهيم الآيلي، شيخ العلوم العقلية، وتشمل المنطق، والعلوم الرياضية، والعلوم الطبيعية، والفلكية، والموسيقى<sup>(١)</sup>.

استفاد ابن خلدون أثناء مقامه بفاس سنة ٧٥٥هـ بقاء المشيخة من أهل المغرب، ومن أهل الأندلس الوافدين في غرض السفارة منهم: أبو عبد الله محمد بن الصفار من أهل مراكش، إمام القراءات لوقته، وأبو البركات محمد بن محمد بن إبراهيم الحاج البلفيقي من أهل مرية من رجال الحديث، وقاضي الجماعة بفاس أبو عبد الله محمد المقرئ من أهل تلمسان، وأبو عبد الله محمد بن أحمد بن الشريف الحسني، المعروف بالعلوي، نسبة إلى العلوين قرية من أعمال تلمسان، وأبو القاسم محمد بن يحيى البرجي، نسبة إلى برجة الأندلس، قال ابن خلدون في عرض مشيخته «... إلى آخرين من أهل المغرب والأندلس كلهم لقيت وذاكرت وأفدت منه وأجازني بالإجازة العلمية<sup>(٢)</sup>».

وإذا كانت علوم القرآن والحديث والفقه ترشحه ليكون فقيهاً، فليست علوم العربية بمنأى عنها في ذلك. إذ ليست في المفهوم السائد حينذاك؛ إلا أدوات لتلك العلوم: إذ مأخذ الأحكام الشرعية كلها من الكتاب والسنة، وهي بلغة العرب، ونقلتها من الصحابة والتابعين عرب، وشرح مشكلاتها من لغاتهم، فلا بد من معرفة العلوم المتعلقة بهذا اللسان لمن أراد علم الشريعة<sup>(٣)</sup>.

(١) التعريف ص ٢١، ٣٣-٤١.

(٢) التعريف ص ١٥-٢٢.

(٣) التعريف ٥٩-٦٦.

كما أن ملكة ابن خلدون الأدبية والبلاغية نمت بتوجيه شيخه أبي عبد الله محمد بن بحر - إمام العربية والأدب بتونس - له بحفظ الشعر القديم في عصوره الأولى ، وقد استطاع ابن خلدون أن يحقق لنفسه منه قدراً صالحاً في مقببل عمره كما يحكي عن نفسه بحفظ « كتاب الأشعار الستة ، والحماسة للأعلم ، وشعر حبيب ، وطائفة من شعر المتنبي ، ومن أشعار كتاب المغني »<sup>(١)</sup> .

إلى جانب ما حفظه من القرآن والحديث وغيرهما من كلام العرب أخذت ملكته اللسانية وسليقته اللغوية في نمو وازدياد .

وقد أثر في ملكة الشعر لديه كثرة حفظ المتون الفقهية ؛ إذ الشعر معناه عذوبة الألفاظ والإغراق في الخيال ، الأمر الذي يتنافى ونظم العلوم<sup>(٢)</sup> .

قال ابن خلدون : « ذاكرت يوماً صاحبنا أبا عبد الله بن الخطيب وزير الملوك بالأندلس من بني الأحمر ، وكان الصدر المقدم في الشعر والكتابة فقلت له : أجد استصعاباً علي في نظم الشعر متى رمته ، مع بصري به ، وحفظي للجيد من الكلام ؛ من القرآن والحديث وفنون من كلام العرب ، وإن كان محفوظي قليلاً .

وإنما أتيت ، والله أعلم ، من قبل ما حصل في حفظي من الأشعار العلمية والقوانين التأليفية . فإني حفظت قصيدتي الشاطبي الكبرى والصغرى في القراءات ، وتدارست كتاب ابن الحاجب في الفقه والأصول ، وجمل الخونجي في المنطق ، وبعض كتاب التسهيل ، وكثيراً من قوانين التعليم في المجالس ، فامتلاً

(١) مقدمة ابن خلدون ، تحقيق الدكتور علي عبد الواحد وافي ، الجزء الثالث ، ص ١٢٦٤ .

(٢) التعريف ص ٧٠ . المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي لابن تغري بردي ج ٢ ق ٤٦ / أ يذكر أنه حفظ كتاب « سقط الزند » لأبي العلاء . نقلاً عن عبد الرحمن بدوي : مؤلفات ابن خلدون ص

محفوظي من ذلك، وخدش وجه الملكة التي استعددت لها بالمحفوظ الجيد من القرآن والحديث وكلام العرب؛ فعاق القريحة عن بلوغها»<sup>(١)</sup>.

ويعترف ابن خلدون نفسه بأنه لم يبلغ درجة الإجادة في الشعر، وأن شعره يتوسط بين الجودة والرداءة، إذ يقول عن مستوى شعره في مراحل صباه وشبابه: «ثم أخذت نفسي بالشعر فانتالت علي منه بحور، توسطت بين الجودة والقصور»<sup>(٢)</sup>.

كان ابن خلدون موسوعياً، ألم بأبواب الثقافة الإسلامية المختلفة، وأحاط بها إحاطة شاملة، كتب في علم التوحيد (الكلام)، وأصول الفقه، والفلسفة، والتصوف، وله فيها مؤلفات مستقلة، كما يتبين من فهرس مؤلفاته، وليس أدل على موسوعيته من مقدمته فهي وحدها دليل كاف على علمه الواسع، وإطلاعه الغزير، ففيها فصول في علوم اللغة، والأدب، في الفقه، والحديث، في التربية، وعلم النفس، في الرياضيات، والفلك، وكلها لا تخلو من عمق، ودقة، وفيها كثير من الرأي الناضج والحكم السليم.

وظائفه:

تقلد ابن خلدون وظائف عديدة في مجالات مختلفة من أهمها:

\* وظيفة كتابة العلامة للسلطان أول الأعمال التي تقلدها، وهي وضع

(١) مقدمة ابن خلدون ج ٣ ص ١٣١٥ وقال: « فنظر إلي ساعة معجباً ثم قال: لله أنت! وهل يقول هذا إلا مثلك؟! ».

(٢) التعريف ص ٧٠.

« الحمد لله والشكر لله » بالقلم الغليظ ، مما بين البسمة وما بعدها ، من مخاطبة أو رسوم ، وكان ذلك في أواخر سنة ٧٥١هـ (١٣٥٠م) تقلدها لأبي محمد بن تافركلين المستبد على الدولة بتونس<sup>(١)</sup> .

\* عضوية المجلس العلمي للسلطان أبي عنان بفاس ، وأحد كتابه وموقعه<sup>(٢)</sup> (في الفترة من ٧٥٥هـ إلى أوائل ٧٥٨هـ) ، قضى بعد ذلك ستين في سجن فاس (٧٥٨ - ٧٦٠هـ) بتهمة التآمر على السلطان أبي عنان ، ثم أفرج عنه الوزير الحسن ابن عمر بعد وفاة السلطان ، وولاه وظائفه السابقة سنة (٧٦٠هـ)<sup>(٣)</sup> .

\* وظيفة الكتابة للسلطان منصور بن سليمان بفاس ٧٦٠هـ<sup>(٤)</sup> .

\* كتابة السر والإنشاء والمراسيم للسلطان أبي سالم بفاس .

\* خطة المظالم : وهي وظيفة جامعة بين سطوة السلطنة ونصف القضاء ، وتحتاج إلى علو يد ، وعظيم رهبة تقنع الظالم من الخصمين ، وتزجر المعتدي ، يمضي ماعجز القضاء أو غيرهم عن إمضائه ، ويكون نظره في البيئات ، والتقارير ، واعتماد الأمارات ، والقرائن ، وتأخير الحكم إلى استجلاء الحقائق ، وحمل الخصمين على الصلح ، واستحلاف الشهود ، وذلك أوسع من نظر

(١) التعريف ، ص ٥٥ .

(٢) التعريف ، ص ٥٨ ، ٥٩ التوقيع هو كتابة الأوامر والقرارات السلطانية بعبارة موجزة بليغة ، ويسمى صاحب هذا المنصب (الموقع) ، وكان يتولاه كبار الكتاب .

(٣) التعريف ، ص ٦٨ .

(٤) التعريف ، ص ٧٠ .

القاضي . . . »<sup>(١)</sup> بكفاية وعدالة<sup>(٢)</sup> .

\* الحجابة لأمير بجباية في منتصف سنة ٧٦٦هـ (١٣٦٤هـ)، وهو أعلى منصب في الدولة<sup>(٣)</sup>، يعادل رئيس الوزراء في عصرنا، كما أن السلطان صرح له واختصه بالخطابة والتدريس في أكبر مساجد الولاية (جامع القصبة) فجمع ابن خلدون بين يديه أكبر مناصب السياسة وأرفع مناصب العلم، وتمكن من تدبير الأمور بحزم وعزم، فعالج الفتن القائمة، وتجول بين القبائل البدوية، ونجح في تحصيل الضرائب منها بصرامته ودهائه<sup>(٤)</sup> .

\* تفرغ ابن خلدون أربع سنوات (٧٧٦ - ٧٨٠هـ) بقلعة ابن سلامة التي تقع في مقاطعة وهران من بلاد الجزائر للدراسة والتأليف فأثمر مؤلفه المشهور (العبر)، وقدم له يبحث في شئون العمران وقوانينه، عرف بـ (مقدمة ابن خلدون)<sup>(٥)</sup>، ثم رجع إلى مسقط رأسه تونس؛ لتهذيب كتابه (العبر) ومكث بها قرابة أربع سنوات (من منتصف ٧٨٠هـ - إلى أواخر سنة ٧٨٤هـ) .

\* ثم خرج إلى مصر بنية الحج، ولكنه استقر بها، وجلس للتدريس بالجامع الأزهر .

(١) المقدمة، ج ٢ ص ٦٣١ .

(٢) التعريف، ص ٧٧ . قال ابن خلدون: « ثم ولاني خطة المظالم فوفيتها حقها، ودفعت للكثير مما أرجو ثوابه » .

(٣) التعريف، ص ٩٧ . وصف ابن خلدون سلطات المنصب فقال: « الاستقلال في الدولة والواسطة بين السلطان وأهل دولته، لا يشاركه في ذلك أحد » .

(٤) التعريف، ص ٩٨ .

(٥) التعريف، ص ٢٢٨ وتعليق رقم (٤) بالحاشية ص ٢٢٩ .

درس به أصول الفقه، وكان له منهج متميز غير مألوف في الأزهر، قال تلميذه ابن عمار<sup>(١)</sup>: « وكان يسلك في إقراءه الأصول مسلك الأقدمين كالإمام الغزالي، والفخر الرازي مع الغض والإنكار على الطريقة المتأخرة التي أحدثتها طلبة العجم ومن تبعهم في شواغل المشاحة اللفظية، والتسلسل في الحدية والرسمية اللذين أثارهما العضد<sup>(٢)</sup> وأتباعه في الحواشي، وكان كثيراً ما يرتاح في النقول لفن أصول الفقه خصوصاً عند الحنفية: كالبزدوي، والخبازي، وصاحب المنار، ويقدم البديع لابن الساعاتي على مختصر ابن الحاجب قائلاً: إنه أقعد، وأعرف بالفن منه<sup>(٣)</sup> ».

كما درس الفقه المالكي، وقد وقف فيه على كتب المذهب قديمه وحديثه منها: مختصر ابن الحاجب في الفقه وما عليه من شروح لابن عبد السلام، وابن هارون، وكلاهما من مشايخه في تونس، وكتاب (التهذيب) لأبي سعيد البرادعي مختصر المدونة، وكتاب (المدونة) نفسها لسحنون، وكتاب (الواضحة) لابن حبيب و(العتبية) للعتبي، و(الأسدية) لأسد بن الفرات، ومؤلفات ابن

(١) هو محمد بن عمار بن محمد بن أحمد، الشمس أبو ياسر القاهري المصري المالكي، ويعرف بابن عمار، ولد في سنة ٧٦٨هـ، أخذ الفقه وأصول الفقه عن ابن خلدون. راجع له ترجمة مفصلة في الضوء اللامع، ج ٨، ص ٢٣٢-٢٣٤؛ توشيح الديباج وحلية الابتهاج لبدر الدين القرافي، المتوفى ٩٤٦هـ، تحقيق وتقديم أحمد الشيتوي تحت رقم ٢١١ من ص ٢١٢-٢١٤.

(٢) أي عضد الدين الأيجي، وهو عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار، الشيرازي الشافعي، المتوفى ٧٥٦هـ. البدر الطالع ج ١: ٣٢٦، ٣٢٧.

(٣) الضوء اللامع للسخاوي: المجلد الرابع ص ١٤٨ وقال المقرئ: « انتصب للتدريس بالجامع الأزهر، وأقرأ كتاب ابن الحاجب في الأصول، فاغبط الناس به وسرهم قدومه، وراقهم مآلديه من المعارف والعلوم ». درر العقود الفريدة في تراجم الأعيان المفيدة، ترجمة ابن خلدون، مجلة المجمع العلمي العراقي، المجلد الثالث عشر (١٣٨٥هـ-١٩٦٦م) ص ٢٢٧.

يونس وابن محرز التونسي، وابن بشير، وابن رشد وكتاب النوادر لابن أبي زيد، وكتاب التبصرة، وضعه أبو الحسن اللخمي، من أئمة المالكية في أفريقية في القرن الخامس؛ ليكون تعليقاً على المدونة، وكان مما يقال عنه أنه أورد فيه آراء خرج فيها على المذهب<sup>(١)</sup>.

\* تخرج على يده في الفقه المالكي في مصر علماء كبار منهم: بدر الدين الدماميني<sup>(٢)</sup> صحيح البخاري، والبساطي<sup>(٣)</sup>، وابن عمار الأفقيهي<sup>(٤)</sup>.

\* درس نظرياته في العمران والعصبية، وأسس الملك، ونشأة الدولة وغيرها مما عرض إليه في مقدمته، وكانت هذه الدروس خير إعلان عن غزير علمه، وشائق بحثه، وروعة بيانه، وكان ابن خلدون محدثاً بارعاً، ومحاضرته إليها المنتهى.

(١) مقدمة ابن خلدون، ج١، ص ١٤٢، وج٣، ص ١٠٥٦-١٠٥٨.

(٢) ولد في سنة ٧٦٣هـ. ومات سنة ٨٢٧هـ بالهند فله ترجمة في الضوء اللامع، ج٧، ص ١٨٤-١٨٧؛ توشيح الديباج وحلية الابتهاج ص ١١٨، ويذكر له رسالة «نزول المطر» قرطها ابن خلدون.

(٣) هو محمد بن أحمد بن حسن بن أحمد بن نعيم، له «المغني» في الفقه لم يكمل، وشفاء الغليل على حل كلام الشيخ خليل وصل فيه إلى باب السلم، وتوضيح المعقول وتحرير المنقول عن ابن الحاجب في الفقه، توفي ٨٤٢هـ، انظر ترجمته في الضوء اللامع ج٧ ص ٧ وما بعدها، توشيح الديباج ص ١٨٨.

(٤) هو جمال الدين عبد الله بن مقداد بن إسماعيل الأفقيهي، أخذ الفقه والأصول عن ابن خلدون وبرع فيهما، أفتى ودرس، وناب في الحكم. له تفسير في ثلاثة مجلدات وشرح مختصر الشيخ خليل سلك فيه طريق الاختصار. توفي وهو على القضاء في رابع عشر جمادى الأولى سنة ٨٢٣هـ. انظر في ترجمته: الضوء اللامع ج٥ ص ٥٧١، توشيح الديباج ١١٢، ورفع الإصر عن قضاة مصر ٢: ٣٠٣ وأثنى عليه ابن خلدون في التعريف ص ٣٨٣.

وصفه الإمام ابن حجر العسقلاني - وقد درس عليه وانتفع بعلمه - وأدرجه في معجم شيوخه: « كان لسنًا فصيحًا بليغًا، حسن الترسُّل، وسط النظم . . . مع معرفة تامة بالأُمور، خصوصًا متعلقات المملكة . . . »<sup>(١)</sup>.

\* اتصل ابن خلدون بالأمير الطنبغا الجوباني<sup>(٢)</sup> فأعجب به كثيرًا، وتخصص بصحبته، وجمع بينه وبين السلطان الملك الظاهر برقوق، فأبر لقاءه وأنسه، ووفر جرابيه وإقطاعه، وولاه تدريس المدرسة القمحية بجوار جامع عمرو بن العاص بمدينة مصر، وهي أجل مدارس الفقهاء المالكية بالديار المصرية<sup>(٣)</sup> وبعد خمسة أشهر قلده السلطان برقوق قضاء المالكية بديار مصر في يوم الاثنين تاسع عشر جمادى الآخرة سنة ست وثمانين<sup>(٤)</sup>، فقام بذلك القيام المحمود، ودفع رسائل الأمراء، ورد شفاعات الأكابر، وأمضى أحكامه كما يريد، وتثبت في سماع البيئات، وفحص عن عدالة المتتبعين لتحمل الشهادات وعاقب طائفة منهم على تزوير ظهر له، وأوجع في عقابهم، ونكل بهم وشهرهم، ومنع عدة من تجمل الشهادة، فكثر الحمل عليه، وامتألت صدور الكثير من الحقد والغيط، فنالوا من

(١) المعجم المؤسس للمعجم المفهرس لابن حجر، مخطوط، استانبول، المكتبة العثمانية، رقم ٢٤١، ق ٣٤٩، حققه الدكتور يوسف المرعشلي ج ٣ ص ١٥٩.

(٢) هو أحد كبار المماليك الذين أبلوا بلاءً حسنًا في بلوغ « برقوق » ولاية مصر، وتسلمه منصب السلطان فيها، وقد عينه برقوق أمير المجلس الذي يشير على السلطان ويعاونه.

(٣) وشهد الدرس الأول لابن خلدون جمع من الأكابر منهم الأمير الطنبغا الجوباني والأمير يونس وقضاة القضاة الأربعة، ومشايخ العلم، أرسلهم السلطان. التعريف ٢٨٥، المقريري: السلوك، الجزء الثالث، القسم الثاني، ص ٥١٣.

(٤) قال ابن خلدون: « سخط السلطان على قاضي المالكية يومئذ في نزعة من النزعات الملوكية فعزله، واستدعاني للولاية في مجلسه وبين أمراته فتفاذيت من ذلك، وأبى إلا مضاءه؛ وخلع علي بايوانه، وبعث من كبار الخاصة من أقعدني بمجلس الحكم بالمدرسة الصالحية بين القصرين » التعريف ص ٢٥٤.

عرضه، وقبحوا القول فيه بسوء الأحداث عنه، واختلقوا الإفك، وقول الزور يثثونه في الناس، ويدسون إلى السلطان التظلم منه، والشكوى في خلوه من حسن التأني، وقلة المعرفة بمصطلح الناس، وعوائد مصر، وكثرة العسف، وشدة البطش، والوقوف على رأي نفسه وعدم الانقياد، وكثرة الإباء عن رجوع إلى المداراة. وأشدهم في ذلك رفقاًؤه من القضاة وشيعتهم، فأصبح الجميع عليه ألباً، ونصبوا بأسرهم له عداوة وحرباً، وصاروا لمن ينادي بالتأفف منه والنكير عليه عوناً، وغدوا في الشناعة والجهر بالسوء في القول فيه أمة، فانطلقت الألسنة وارتفع الصخب، وثار الخصوم من الشهود المنوعين ومن جرت عليه أحكامهم، يغرون أبواب الدولة، ويتنادون بالتظلم وتبشيع القول وتشنيع الحكايات حتى وصل إلى السلطان طرف من ذلك، فصرفه يوم السبت سابع جمادى الأولى سنة سبع وثمانين وسبع مائة<sup>(١)</sup>.

\* ومن القضايا التي حفظها التاريخ لابن خلدون قضية برهان الدين

(١) التعريف ص ٢٥٤ - ٢٦٠؛ درر العقود الفريدة للمقريزي، ص ٢٢٨.

قال ابن خلدون: «أظلم الجوبينه وبين أهل الدولة، ووافق ذلك مصابه بالأهل والولد، وقد تشفع السلطان برقوق في إحضارهم له بعد أن حجزهم سلطان تونس ليجبر ابن خلدون على العودة إلى تونس، ولكن السفينة التي كانت تحملهم أصابها قاصف من الريح فغرقت وذهب الموجود (المال) والسكن (الزوجة) والمولود (خمسة بنات له) فعظم المصائب والجزع، ورجح الزهد، واعتزمت على الخروج من المنصب فلم يوافقني النصيح بمن استشرته...» التعريف ٢٥٩، التاريخ ابن قاضي شعبة، ج١، لوحة رقم ٤ نقلاً عن التعريف حاشية رقم (٣). وذكر ابن حجر العسقلاني سبب عزل ابن خلدون فقال: «حصل بينه (أي بين ابن خلدون) وبين محمد يوسف الركراكي تنافس. فعقد له مجلس، فأظهر ابن خلدون فتوى زعم أنها خط الركراكي، وهن تتضمن الخط على برقوق. فتنصل الركراكي من ذلك، وتوسل بمن اطلع على الورقة فوجدت مدلسة. فلما تحقق برقوق ذلك عزله، وأعاد ابن خير» رفع الإصر عن قضاة مصر، تحقيق الدكتور حامد عبد المجيد، ج٢، ص ٣٤٥.

الدمياطي . وهو أحد وجهاء الدولة ورجالها المرموقين ، إذ ادعى أنه قال ، عندما بلغه موت أكمل الدين البابرتي (المتوفى ٧٨٦هـ) : « لا رحم الله أكمل الدين ، فإن موته فتح » فعندما تحقق لديه ذلك لم تمنعه منزلة الرجل من أن يحكم عليه بالتعزير بالحبس ، وما يترتب عليه من العزل<sup>(١)</sup> .

وقد كان أكمل الدين هذا شيخ الخانقاة الشيخونية ، يصفه المقرئزي بأنه عظيم فقهائ مصر<sup>(٢)</sup> ، ويقول عنه ابن حجر في إنباء الغمر : « بأنه حسن المعرفة بالفقه ، والعربية ، والأصول ، وأنه كان قوي النفس ، عظيم الهمة ، مهابةً ، عفيفاً في المباشرة ، عمر أوقات الخانقاة التي كان يباشرها ، وزاد معالمها ، وعرض عليه القضاء مراراً فامتنع »<sup>(٣)</sup> .

فمثل هذا الرجل العالم الفاضل العفيف لا يقال عند موته : لا رحمه الله ، وإنما وقد أحس ابن خلدون في كلمة برهان الدين هذه - وما أعقبها من أن موته فتح - روحاً خبيثة انبثقت هذه الكلمة منها ، دالة على تهالك صاحبها على اقتناص المنافع التي لا حق له فيها ، وكان قد نصب نفسه محامياً دونه ، من غير أن يعبأ بوساطة أو شفاعاة أيّاً كان مصدرها ، كما كان شأنه بالأمس من ( الركراكي ) الذي تولى التدريس بالشيخونية ، فبدت له مآربه فعزله .

فمضى ( الركراكي ) يستشفع بالأمراء فلم تُجد شفاعتهم ، فلجأ إلى السلطان واستطاع أن يجعله يكتب إلى أكمل الدين فلم يذعن له وأصر على إمضاء

(١) ابن حجر : إنباء الغمر بأبناء العمر في التاريخ ، (بيروت) دار الكتب العلمية ، ط ١ ، ١٤٠٦هـ ، ١٩٨٦م ) ، ج ٢ ، ص ١٦٢ ، المقرئزي : السلوك لمعرفة دول الملوك ، الجزء الثالث ، القسم الثاني ، ص ٥٢١ .

(٢) السلوك ، المصدر السابق ص ٥٢٧ .

(٣) إنباء الغمر ، المصدر السابق ١٨٠ .

عزله<sup>(١)</sup>، فإذا مات مثل هذا الرجل الورع، العف، القوي، الصلب، فقد انهار بموته هذا الحاجز القوي الذي كان يحول دون عبث بأموال الخائفة، أو استخفاف بنظمها، فكانت هذه الكلمة التي رأى فيها ابن خلدون قذفاً يستحق قائلها التعزير، كما أحس من وراء هذه التطلعات التي لا يستحق صاحبها أن يلي للدولة عملاً مثل ذلك الذي يتولاه ما يستوجب ردعه وزجره.

\* وقضية أخرى أحدثت ضجة في المجتمع القاهري جرت سنة ٧٨٦هـ فكانت حديث الناس، ومثار شاعرية بعض الشعراء.

وهي قضية رجلين من هذه الطائفة التي كانت تثير حساسية ابن خلدون، ممن كانوا يصطنعون التوقيع، ويمارسون أعمال التلبس والتزوير، يسمى أحدهما تاج الدين ابن الطريف، والآخر عز الدين الطيبي، أعانا على بيع وقف تمنع الشريعة بيعه، وذلك بمحو الكتابة المسطورة على الرق المسجل فيه الأقضية والتزوير في التاريخ. واستطاع ابن خلدون أن يكشف هذا التزوير، فقضى ببطان ما أراد هذان الرجلان أن يعينا عليه من بيع هذا الوقف، كما قضى بتعزيرهما، ومنعهما من (التوقيع). وعزلاً بذلك عن الوظيفة التي كانا يمارسان فيها أعمالهما.

كان لهذا الحكم أصداءه التي رددتها أرجاء المجتمع القاهري، وأثارت شاعرية بعض الشعراء تنويهاً به، كما نرى ذلك فيما يحيكه ابن حجر عن شاعر من شعراء القاهرة يسمى ابن العطار، من قوله في هذه الواقعة:

سمر الطيبي بتزويره      وظن ابن خلدون لم يرقب  
وما ساقه الله إلا لأن      يميز الخبيث من الطيب<sup>(٢)</sup>

(١) إنباء الغمر، ص ١٥٩، ١٦٠.

(٢) إنباء الغمر بأنباء العمر في التاريخ لابن حجر، ج ٢ ص ١٦٢، ١٦٣.

\* ظل ابن خلدون مقصاً عن قضاء المالكية قرابة أربعة عشر عاماً، وفي منتصف رمضان سنة ٨٠١ هـ ولاء السلطان برقوق قاضي قضاة المالكية للمرة الثانية.

يقول ابن خلدون: «مازلت منذ العزل عن القضاء الأول سنة سبع وثمانين مكباً على الاشتغال بالعلم: تأليفاً، وتدريساً، والسلطان يولي في الوظيفة من يراه أهلاً متى دعاه إلى ذلك داع، من موت القائم بالوظيفة أو عزله، وكان يراني الأولى بذلك، لولا وجود الذين شغبوا من قبل في شأني من أمراء دولته، وكبار حاشيته، حتى انقروضوا، واتفقت وفاة قاضي المالكية إذ ذاك ناصر الدين بن التنسي وكنت مقيماً بالفيوم لضم زرعي هناك، فبعث إلي من قلندي وظيفة القضاء في منتصف رمضان من سنة إحدى وثمانمائة فجريت على السنن المعروف مني، من القيام بما يجب للوظيفة شرعاً وعادة.

وكان رحمه الله يرضى بما يسمع عني في ذلك، ثم أدركته الوفاة في منتصف شوال بعدها<sup>(١)</sup> وخلفه ابنه الناصر فرج، فأبقى ابن خلدون في منصب القضاء ثم عزله في منتصف المحرم من سنة ٨٠٣ هـ.

ويبين ابن خلدون سبب عزله من المنصب فيقول: «كان بمصر فقيه من المالكية يعرف بنور الدين ابن الخلال ينوب أكثر أوقاته عن قاضي قضاة المالكية<sup>(٢)</sup> (أي) يتتدب مؤقتاً للقيام بأعمال قاضي قضاة المالكية في أثناء غيابه لسفر، أو مرض) فحرضه بعض أصحابه على السعي في المنصب وبذل ما تيسر من موجوده (أي

(١) التعريف ص ٣٤٧، وانظر المقرئ: السلوك لمعرفة دول الملوك، الجزء الثالث، قسم الثاني قال: «فشرع في عرض الشهود، وأغلق عدة حوانيت استحدثت بعده».

(٢) ناب عن ابن خلدون أثناء سفره إلى فلسطين لزيارة بيت المقدس، وقد وصف ابن خلدون رحلته هذه ومشاهده وصفاً دقيقاً ينطوي على حقائق تاريخية وأثرية. التعريف ص ٣٤٩، ٣٥٠.

ماله) لبعض بطانة السلطان الساعين له في ذلك، فتمت سعايته في ذلك، ولبس (أي لبس كسوة القضاء) في منتصف المحرم سنة ثلاث (وثمانمائة) . . . »<sup>(١)</sup>. قال ابن حجر: « صرف ببعض نوابه، وهو نور الدين ابن الخلال صرفاً قبيحاً، وذلك في ثاني عشر المحرم سنة ثلاث وثمانمائة. وطلب إلى الحاجب الكبير فأقامه للخصوم وأساء عليه بالقول. وادعوا عليه بأمور كثيرة أكثرها لا حقيقة له وحصل له من الإهانة ما لا مزيد عليه وعزل »<sup>(٢)</sup>.

\* خرج ابن خلدون مع سلطان مصر الناصر فرج لصد الغزو المغولي عن دمشق، ورجع السلطان، وبقي ابن خلدون، وقابل تيمورلنك واستطاع أن يؤثر عليه ويثق به، وكلفه بأن يكتب له عن بلاد المغرب حتى كأنه يراها، فنفذ له أمره ثم طلب منه العودة إلى مصر فلبى طلبه<sup>(٣)</sup>.

قال ابن خلدون: « فلما رجعت إلى مصر . . . بدا لهم في أمري فولوني في أواخر شعبان من السنة ٨٠٣هـ، واستمرت على الحال التي كنت عليها من القيام بالحق، والإعراض عن الأغراض، والإنصاف من المطالب، ووقع الإنكار علي ممن لا يدين للحق، ولا يعطي النصفة من نفسه، فسعوا عند السلطان في ولاية شخص من المالكية يعرف بجمال الدين البساطي، بذل في ذلك لسعاة داخلوه، قطعة من ماله، ووجوها من الأغراض في قضائه . . . فخلعوا عليه أواخر رجب سنة أربع وثمانمائة، ثم راجع السلطان بصيرته، وانتقد رأيي ورجعت إلى الوظيفة خاتم سنة ٨٠٤هـ، فأجريت الحال على ما كان، وبقي الأمر كذلك سنة وبعض

(١) التعريف ٣٥٠.

(٢) رفع الإصر عن قضاة مصر ج ٢ ص ٣٤٦.

(٣) انظر التفاصيل في التعريف: ص ٣٦٧ - ٣٨٠.

الأخرى ( من ذي الحجة ٨٠٤هـ إلى ربيع أول ٨٠٦هـ ) ثم أعادوا البساطي إلى ما كان، وبما كان، وعلى ما كان، وخلعوا عليه سادس ربيع الأول سنة ٨٠٦هـ ثم أعادوني عاشر شعبان سنة سبع وظللت فيها نحو ثلاثة أشهر فقط إلى ذي القعدة من تلك السنة<sup>(١)</sup>.

قال جمال الدين البشبيشي في كتابه (القضاة): « وكان مع ذلك أكثر من الازدراء بالناس، حتى شهد عنده الاستادار الكبير بشهادة فلم تقبل شهادته، مع أنه كان من المتعصبين له. ولم يشتهر عنه في منصبه إلا الصيانة، إلى أن صرف في سابع شهر ربيع الأول سنة ست وثمانمائة. ثم أعيد في شعبان سنة سبع، فباشروا في هذه المرة الأخيرة بلين مفرط، وعجز، وخور. ولم يلبث أن عزل في أواخر ذي القعدة<sup>(٢)</sup> ».

وكانت ولايته الأخيرة من ١٦ رمضان ٨٠٨هـ إلى يوم وفاته في الخميس والعشرين رمضان من السنة نفسها (١٦ مارس ١٤٠٦م) أي أيام سيرة<sup>(٣)</sup>.  
ودفن بمقابر الصوفية خارج باب النصر، وله من العمر ست وسبعون سنة وخمسة وعشرون يوماً، رحمه الله تعالى<sup>(٤)</sup>.

\* \* \*

(١) التعريف ص ٣٨٣، ٣٨٤.

(٢) نقلاً عن رفع الإصر عن قضاة مصر ج ٢ ص ٣٤٦.

(٣) درر العقود الفريدة للمقريزي ٢٣٠ والسلوك للمقريزي ج ١/٤ ص ١٥، ٢٤ والصيرفي: نزهة النفوس والأبدان في تواريخ الزمان ج ٢ ص ٢١٧، ٢٢١ قال: «في يوم الإثنين السادس عشر من رمضان ٨٠٨هـ، خلع على القاضي ولي الدين ابن خلدون عوضاً عن القاضي جمال الدين البساطي بحكم عزله».

(٤) المقريزي: درر العقود الفريدة ص ٢٣٠.

## البحث الثاني

### آثاره العلمية

عرض لسان الدين بن الخطيب<sup>(١)</sup> لمؤلفات ابن خلدون التي عاصرها وهي :

#### ١ - شرح القصيدة المسماة بالبردة :

والبردة هي قصيدة « الكواكب الدرية في مدح خير البرية » التي ألفها البوصيري المتوفى ٦٩٤ هـ<sup>(٢)</sup> تتضمن مائة بيت واثنين وستين بيتاً في مدح القرآن الكريم، والرسول ﷺ، كما تضمنت مناجاة واستغفار الله جل وعلا، أنشأها حين أصابه فالج فاستشفع بها إلى الله سبحانه وتعالى، ولما نام رأى النبي ﷺ في منامه فمسح بيده المباركة، فعوفي :

وقد حظيت لشرح الكثيرين<sup>(٣)</sup> منهم ابن خلدون قال عنه ابن الخطيب :  
« شرحها شرحاً بديعاً، دل فيه على انفساح ذرعه، وتفنن إدراكه، وغزارة

(١) هو محمد بن عبد الله بن سعيد بن عبد الله بن أحمد بن علي السلماني، اللوشي، الغرناطي الأندلسي، أبو عبد الله، لسان الدين، ابن الخطيب، أديب وشاعر، ومؤرخ، من الوزراء ولد بلوشة في ٢٥ رجب ٧١٣ هـ، ونشأ بغرناطة، واستوزره سلطانها الحجاج يوسف بن إسماعيل، ثم ابنه الغني بالله محمد بن بعده، له ديوان شعر، والتعريف بالحب الشريف، وريحانة الكتاب، وتصانيف كثيرة. اتهم بالزندقة وسلوك مذهب الفلاسفة وسجن، وقتل فيه خنقاً فاتح عام ٧٧٦ هـ. انظر شذرات الذهب ٦ : ٢٤٤-٢٤٧، ومعجم المؤلفين ١٠ : ٢١٦-٢١٧.

(٢) هو محمد بن سعيد بن حماد بن محسن بن عبد الله الصنهاجي، ولد في سنة ٦٠٨ هـ في بهشيم من أعمال البهنساوية بمصر، وأصله من المغرب من قلعة حماد، ونشأ بدلاص، وهو صوفي، من أهل الطريق. ومات بالإسكندرية في ٦٩٤ هـ. معجم المؤلفين ١٠ : ٢٨، وشذرات الذهب ٥ : ٤٣٢.

(٣) كشف الظنون ١٣٣١، ١٣٣٦.

حفظه»<sup>(١)</sup>. وهذا الشرح مفقود.

## ٢- تلخيص كتب كثيرة لابن رشد:

قال ابن الخطيب: «ولخص - أي ابن خلدون - كثيراً من كتب ابن رشد»<sup>(٢)</sup>، ولم يحدثنا ابن خلدون في تعريفه عن نفسه عن ملخصاته هذه.

واختلف العلماء في هذه المذكرات أو الملخصات فرجح الدكتور علي عبد الواحد وافي الكتب الفقهية منها، بأن تكون الكتب التي كان يدرسها في الفقه لابن رشد الجدل (المتوفى ٥٢٠هـ) مثل كتاب: «المقدمات الممهدات» وابن رشد الحفيد (المتوفى ٥٩٥هـ) صاحب كتاب «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» وإن كان ابن رشد الحفيد كان مهتماً بالطب والفلسفة وله فيها تصانيف<sup>(٣)</sup>.

ويرى الدكتور عبد الرحمن بدوي أن نص ابن الخطيب فيه الدلالة على أن ابن خلدون قرأ مؤلفات أرسطو وطرفاً من مؤلفات أفلاطون. إما في نصها المترجم مع ابن رشد وإما ملخصة، ويعجب من موقف ابن خلدون في المقدمة الذي يدعو فيه إلى إبطال الفلسفة وفساد متتحليها<sup>(٤)</sup>.

ويبدو لي أن هذه التلخيصات الكثيرة تضمنت الكتب الفقهية والفلسفية معاً، لأنها كانت مجالات تعليمه ودراسته.

## ٣- لباب المحصل في أصول الدين:

وهو اختصار وتهذيب لكتاب: «محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين من

(١) الإحاطة في أخبار غرناطة، المجلد الثالث، ص ٥٠٧.

(٢) الإحاطة، المصدر السابق نفس الصفحة.

(٣) الدكتور علي عبد الواحد وافي: عقريات ابن خلدون، ص ١٥١.

(٤) مؤلفات ابن خلدون، ص ٣٩، ٤٠.

العلماء والحكماء والمتكلمين» لفخر الدين محمد بن عمر الرازي المعروف بابن الخطيب<sup>(١)</sup> (المتوفى سنة ٦٠٦ هـ: ١٢٠٩ م)، وقد فرغ ابن خلدون منه في التاسع والعشرين من شهر صفر سنة ٧٥٢ هـ، كما هو ثابت على المخطوطة بخط ابن خلدون نفسه، والمخطوطة في أسبانيا بمكتبة الأسكوريال<sup>(٢)</sup>.

أي عمر ابن خلدون عند اختصار هذا الكتاب تسع عشرة سنة، وستة أشهر فهو من أوائل كتبه إن لم يكن أولها جميعاً، وقد نشره الأب الأوغسطيني لوسياربيوه أستاذ الفلسفة في دير الأسكوريال الملكي<sup>(٣)</sup>.

وقد ذكر ابن خلدون في مقدمة تلخيصه أنه درس على شيخه وأستاذه العلامة أبي عبد الله محمد بن إبراهيم الأبلي كتاب «المحصل» الذي صنفه الإمام الكبير فخر الدين بن الخطيب، وقال: «فوجدناه احتوى على مذهب كل فريق، وأخذ في تحقيقه كل مسلك وطريق، إلا أن فيه إسهاباً لا تميل همم أهل العصر إليه، وإطناباً لا تقوى قرائحهم عليه، فرأيت - بعون الله تعالى - أن أحذف من ألفاظه، ما يستغنى عنه، وأترك منها ما لا بد منه، وأضيف كل جواب إلى سؤاله، وأنسج في جميعها منواله، فاختصرته، وهذبتة، وحذوت ترتيبيه، وأضفت إليه ما أمكن

(١) وقد داعبه ابن الخطيب في أول لقاء معه بأنه لخص «محصلة»؛ لأن فخر الدين الرازي كان يعرف بابن الخطيب. الإحاطة في أخبار غرناطة، المجلد الثالث ص ٥٠٧.

(٢) رقمها في فهرس دار بنور ١٦١٤، وكان رقمها في فهرس الأسكوريال القديم الذي وضعه العزيزي ١٠٦٩.

(٣) كان موضوع رسالته للدكتوراه من كلية الفلسفة والآداب بمدريد، إلى جانب ترجمة الكتاب إلى الأسبانية، ونشر ضمن مطبوعات معهد مولاي الحسن في تطوان بدار الطباعة المغربية سنة ١٩٥٢ م، وجاءت هذه النشرة حافلة بالأخطاء مما يبرر إعادة نشرها على ذات المخطوطة؛ لأنها أصلية بيد مؤلفها.

من كلام الإمام الكبير نصير الدين الطوسي (المتوفى ٦٧٢هـ) وقليلاً من بنيات فكري وعبرت عنها « ولقائل أن يقول »، وسميته « لباب المحصل » فجاء بحمد الله رائق اللفظ، مشيد القواعد والمبنى.

والكتاب على أربعة أقسام:

الأول منها: البدييات.

والثاني: في المعلومات، ويتبعه بالكلام على الموجودات عند الفلاسفة والمتكلمين.

والثالث: في الإلهيات.

والرابع: في السمعيات.

ويختتم الكلام عن معنى الإيمان، والكفر، ثم الإمامة والشيعة<sup>(١)</sup>.

٤ - شرح رجز في أصول الفقه للسان الدين بن الخطيب:

قال الخطيب: إن ابن خلدون « قد شرع في شرح الموجز الصادر عني في أصول الفقه بشيء لا غاية فوقه في الكمال »<sup>(٢)</sup> أي أن لسان الدين بن الخطيب كان له متن منظوم من بحر الرجز في علم أصول الفقه، وأن ابن خلدون قد شرع في شرح هذا المتن، فجاء ما أتمه من هذا الشرح على ما اطلع عليه ابن الخطيب في صورة لا غاية بعدها في الكمال.

ويبدو لنا أن ذلك التناج لابن خلدون لم ير فيه ما يستحق الذكر ولا ما يفتخر

(١) لباب المحصل، المصدر السابق، ص ١، والدكتور عبد الرحمن بدوي: مؤلفات ابن خلدون،

طبعة تونس ١٩٧٩، ص ٣٣-٣٨.

(٢) الإحاطة في أخبار غرناطة، المجلد الثالث، ص ٥٠٧.

به فلم يشر إليه في كتابه « التعريف » .

وما عرضه ابن خلدون في مقدمته لعلم أصول الفقه، وما يتعلق به من الجدل والخلافات يدل دلالة قاطعة على سعة اطلاعه في علم أصول الفقه، وما يتصل به من الخلافات، والجدل والمناظرة<sup>(١)</sup>.

### ٥ - تقييد في المنطق :

قال لسان الدين بن الخطيب عن ابن خلدون : « وعلق للسلطان أيام نظره في العقلیات تقييداً مفيداً في المنطق »<sup>(٢)</sup>.

« وعدم ذكر ابن الخطيب لاسم السلطان، دعى روزنتال للتساؤل لعله أبو عنان، في حين يرى الدكتور محسن المهدي أن المقصود به هو محمد (الخامس) الغني بالله ابن يوسف، الذي كان سلطان غرناطة لأول مرة سنة ٧٥٥هـ حتى ٧٦٠هـ ثم تولى السلطنة للمرة الثانية ٧٦٣هـ<sup>(٣)</sup>.

ويرى الدكتور علي عبد الواحد وافي « أن ما يقصده ابن الخطيب السلطان أبو سالم سلطان المغرب الأقصى .

ولم يصل إلينا شيء من هذه المذكرات، لأنها كتب خاصة للسلطان لا للعامة، ولم يتعرض لها ابن خلدون في كتابه « التعريف »، وإن كان الواضح أن ما كتبه ابن خلدون في علوم المنطق في « المقدمة »، وفي « التعريف » أنه كان متمكناً من المنطق الصوري (الشكلي) ومنطق المادة<sup>(٤)</sup>.

(١) الدكتور علي عبد الواحد وافي : عبقریات ابن خلدون، طبعة عكاظ، السعودية، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م، ص ١٦٦-١٦٨.

(٢) الإحاطة، المصدر السابق، ج ٣ ص ٥٠٧.

(٣) الدكتور عبد الرحمن بدوي، مؤلفات ابن خلدون، ص ٤٠.

(٤) الدكتور علي عبد الواحد وافي تحقيق المقدمة ص ١١٠٢-١١٠٧.

## ٦ - كتاب في الحساب :

ألف ابن خلدون كتاباً في الحساب<sup>(١)</sup> لم يشر إليه في « التعريف » . ويبدو لنا أن هذا دأبه في الأبحاث التي لم ير أنها تقدم إضافة تذكرو ، ولعله رأى أن ما كتبه في المقدمة في العلوم الرياضية فيه كفاية على معرفته لها ، واهتمامه بها .

لم تصل إلينا نسخة من هذا الكتاب ، وقد أورد في المقدمة فصلاً جعل عنوانه « الصنائع التي تكسب صاحبها عقلاً وخصوصاً الكتابة والحساب » وقال في آخره « ويلحق بذلك الحساب ، فإن صناعة الحساب نوع تصرف في العدد بالضم والتفريق يحتاج فيه إلى استدلال كثير ، فيبقى متعوذاً للاستدلال والنظر ، ويعتق هذه النظرية جميع علماء التربية المحدثين »<sup>(٢)</sup> .

هذه التلخيصات والكتب لابن خلدون في شبابه لم يذكرها في التعريف واقتصر على ذكر :

## ٧ - العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر :

هذا الكتاب ألفه ابن خلدون بعد وفاة ابن الخطيب ، وقد تفرغ له أربع سنوات من ٧٧٦ - ٧٨٠ هـ بقلعة ابن سلامة ، ونقحه بمصر ، يشتمل على مقدمة ، وسبعة أجزاء في سبعة مجلدات ، في المجلد الأول الخطبة والمقدمة وأطلق عليها جميعاً اسم مقدمة ابن خلدون<sup>(٣)</sup> ، وهي عمدة ما كتب ، وضع فيها علم العمران وهو مزيج من علم السياسة ، وفلسفة التاريخ ، والاجتماع ، وينوه باعترازه وفخره به

(١) الإحاطة ، ج ٣ ، ص ٥٠٧ .

(٢) المقدمة تحقيق الدكتور علي عبد الواحد وافي ص ٩٧٢ .

(٣) حققه الدكتور عبد الواحد وافي في أجزاء ثلاثة مع مقدمة ضافية عن ابن خلدون ومؤلفاته وعقباته في فنون العلم المختلفة ، نشرته دار نهضة مصر .

أن الله أطلععه عليه من غير تعليم أرسطو ولا إفادة موبدان<sup>(١)</sup> وقد عرض فيه للملك، والسلطان، والكسب، والمعاش، والصنائع، والعلوم وما إلى ذلك من العلل والأسباب.

وقد حظيت المقدمة بدراسات، وأطروحات كثيرة في الاجتماع، وفلسفة التاريخ، والاقتصاد، والتربية.

#### ٨- وصف بلاد المغرب :

كتبه لتيمورلنك عند اجتماعه معه خارج دمشق على أثر محاورة دارت بينهما. وكان أول لقاء بينهما في ٢٤ جمادى الأولى سنة ٨٠٣هـ (٦ يناير ١٤٠١م) وقد سأله عن المغرب وبلاده. فوصف ابن خلدون له المغرب، حدوده، وبلاده الرئيسية وصفًا موجزًا، فقال تيمورلنك: « لا يقنعني هذا، وأحب أن تكتب لي بلاد المغرب كلها: أقاصيها، وأدانيها وجباله، وأنهاره، وقراه وأمصاره حتى كأني شاهده. فقال ابن خلدون: « يحصل ذلك لسعادتك»، وكتب له بعد انصرافي من المجلس ما طلب من ذلك، وأوعيت الغرض فيه، في مختصر وجيز يكون قدر اثنتي عشرة من الكرايس المنصفة القطع<sup>(٢)</sup>.

ويرجح الدكتور عبد الرحمن بدوي أن تأليف ابن خلدون لهذا الكتاب في المدة ما بين من جمادى الآخرة و ١١ من رجب ٨٠٣هـ، ويتساءل: لماذا لم يحتفظ ابن خلدون بنسخة لنفسه؟ هل لأنه رأى أن هذا الموجز لا قيمة له في

(١) المقدمة، ج ١ ص ٣٣٤.

(٢) التعريف بابن خلدون، ص ٣٧٠، ٣٧٤ وقال: « كتبته في أيام قليلة، ورفقته إليه فأخذه من يدي، وأمر موقعه بترجمته إلى اللسان المغلي وقال المقريري: «... فزاد إعجابه به، وحل منه محلًا لم يحله من تيمور أحد، بحيث أجلسه فوق ابنه، وقال له مرة في المثل: أنت عيني» درر العقود الفريدة ص ٢٢٩.

العربية، لأنه ملخص لبعض ما ورد في « المقدمة » من جغرافية المغرب، وكذلك في ثنايا « العبر »؟ أو تراه ذكر فيه استراتيجيات بلاد المغرب والدروب المؤدية إلى سهولة الاستيلاء عليه، ما جعله يخشى من اطلاع المغاربة والعرب عليه مما سيكون وسيلة لاتهامه بالخيانة، وتمهيد السبيل لهذا الطاغية المدمر تيمورلنك؟ ثم قال: « هذان فرضان نسوقهما، ولا نستطيع ترجيح أحدهما على الآخر، إذ تعوزنا البيانات عن مضمون هذا الموجز في وصف بلاد المغرب »<sup>(١)</sup>.

ويمكن القول بأن دافع ابن خلدون للقاء تيمورلنك، وكتابه وصف المغرب له، هو الأثرة، وحب الذات، والمحافظة عليها، لكنه استطاع أن يكون عيناً لوطنه، وقدم ثمرة اللقاء الشخصي به والعلامة التي تؤدي إلى القضاء على تيمورلنك عند اللقاء به، فقد راسل ابن خلدون سلطان المغرب بعد ذلك وصف له تيمورلنك فقال: « وهذا الملك تيمورلنك من زعماء الملوك وفراعنتهم، والناس تنسبه إلى العلم، وآخرون إلى اعتقاد الرفض، لما يرونه من تفضيله لأهل البيت، وآخرون إلى انتحال السحر، وليس من ذلك كله في شيء، إنما هو شديد الفطنة والذكاء، كثير البحث واللجاج بما يعلم وبما لا يعلم، وعمره بين الستين والسبعين، وركبته اليمنى عاطلة من سهم أصابه في الغارة أيام صباه؛ على ما أخبرني، فيجرها في المشي القريب، ويتناولها الرجال على الأيدي عند طول المسافة »<sup>(٢)</sup>.

#### ٩ - شفاء السائل لتهديب المسائل :

لم يذكر ابن خلدون هذا الكتاب في تعريفه، كما لم يشر المؤرخون إلى نسبته إلى ابن خلدون.

(١) مؤلفات ابن خلدون، ص ٢٨٦، ٢٨٧.

(٢) التعريف، ص ٣٨٢، ٣٨٣.

وقد حققه الدكتور محمد تاوت الطنجي، ونشره في استانبول ١٩٥٨م، وأكد أنه لابن خلدون المؤرخ صاحب العبر، وتابعه الأب أغناطيوس اليسوعي بنشر الكتاب ١٩٥٩م في لبنان، ولم يطلع على تحقيق الطنجي.

نفى الدكتور علي عبد الواحد وافي نسبة الكتاب إلى ابن خلدون وقال: «إننا نرجح بل نكاد نقطع هذا الكتاب ليس لصاحب المقدمة لاختلاف الأسلوب والأفكار، وطريقة معالجة المسائل، وأن مؤلف الكتاب يتحدث في فاتحته عن الخصومة التي حدثت بين فقراء الأندلس (أي المتصوفة) واختلافهم في هل يحتاج المتصوف إلى شيخ يرشده في سلوكه أو لا يحتاج وتكفيه قراءة الكتب المؤلفة في السلوك . . . وأن هذه الخصومة كانت في أواخر المائة الثامنة للهجرة، وكان ابن خلدون في مصر لافي فاس . . . ولم يذكر هو أو أحد معاصريه أنه قد طلب إليه في أثناء إقامته بمصر فتوى من هذا القبيل . . . وأن الاسم الوارد على الكتاب لا يكفي لنسبته إليه، وينتهي إلى أن مؤلف هذا الكتاب هو ابن الجد الثاني وأخ الجد الأول لمؤلف المقدمة أي عم والد مؤلف المقدمة، واتفق أن اسمه وكنيته هما عبد الرحمن، وأبو زيد يتفقان مع اسم المؤلف وكنيته<sup>(١)</sup>.

ويرجح الأستاذ محمد عبد الله عنان - مؤرخ الأندلس في العصر الحديث - أن كتاب «شفاء السائل» لابن خلدون المؤرخ، ويشاركه الدكتور عبد الرحمن بدوي أيضاً، ويرى أن الفترة التي ألف فيها الكتاب عند قدومه إلى فاس في المرة الثانية من جمادى سنة ٧٧٤هـ وحتى ربيع ٧٧٦هـ<sup>(٢)</sup>.

(١) مقدمة ابن خلدون، ج ١ ص ١٥٢-١٥٥.

(٢) انظر بحثاً مستفيضاً عن هذا الموضوع في مؤلفات ابن خلدون للدكتور عبد الرحمن بدوي من

ومما يرجح هذا الرأي: أن سلطان مصر السلطان برقوق عينه شيخاً لصوفية خانقاة ببيرس، وشرحه لقصيدة البردة ورسائله «تذكير السهوان»، والتأمل فيما أورده في التعريف رحلته شرقاً وغرباً كل ذلك يؤكد صوفية ابن خلدون، ولذلك دفن بمقابر الصوفية.

#### ١٠ - تذكير السهوان:

رسالة في شرح حديث روته أسماء بنت عميس رضي الله تعالى عنها سمعته عن رسول الله ﷺ: «بئس العبد عبد تخيل واختال، ونسى الكبير المتعال...»<sup>(١)</sup>.

وقد ورد ذكر هذه الرسالة في «مزيل الملام عن حكام الأنام» مما يدل على أنها سابقة عليه.

وتوجد نسخة منقولة عن خط ابن خلدون نفسه في المجموع رقم ١٨٩٩ بمكتبة أسعد أفندي باستانبول.

#### ١١ - مزيل الملام عن حكام الأنام:

وهي محل التحقيق والدراسة.

هذا ما أحاط به العلم من مؤلفات ابن خلدون ورسائله، وما من شك أن له مؤلفات أخرى ورسائل لم نقف عليها، لأنه لم يشر إليها في التعريف من ناحية، ولم ترد في كتب التراجم التي بين أيدينا من ناحية أخرى، ولعل المستقبل القريب يكشف عن بعضها وخاصة ما كان منها في أصول الفقه، والفقه المالكي، فقد

(١) رواه الترمذي في جامعه الصحيح (سنن الترمذي) ج٤، تحقيق كمال يوسف الحوت ص ٥٤٥، رقم الحديث ٢٤٤٨ وقال الترمذي: هذا حديث غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه، وليس إسناده بالقوي..

كانت مادة لتدريسه مدة طويلة في مصر، ولما سبق أن أوردناه من كلام تلميذه ابن  
عمار<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

---

(١) انظر ص ٤٠.



## الفصل الثالث

### الرسالة

### المبحث الأول

### مصادر الرسالة ومزاياها

#### مصادر الرسالة:

اعتمد ابن خلدون في تأليف رسالته على الأدلة من الكتاب والسنة، وما استفاد من تجربته في العمل القضائي، وخبرته بالناس، فنظم شعراً اختلج في نفسه من موضوع بحثه<sup>(١)</sup>.

لم يشر ابن خلدون إلى أي مصدر من مصادر الفقه القضائي صراحة، ولكن يترجح أنه اطلع على كتاب (تنبيه الحكام على مآخذ الأحكام) لابن المناصف<sup>(٢)</sup>، الفقيه المالكي، المتوفى ٦٣٠هـ؛ لكثرة ما ورد في رسالة ابن خلدون من لفظ «التنبيهات» من ناحية، والاتفاق في بعض الشواهد من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة؛ فمثلاً الأحاديث الواردة في نهاية رسالة ابن خلدون

---

(١) تضمنت رسالة «مزيل الملام» في المتن خمساً وأربعين شاهداً من القرآن، وثلاث آيات في الحواشي، أي مجمل آيات القرآن الكريم التي استند إليها ثمان وأربعين آية، واستشهد بثلاثين حديثاً في المتن، وأربعة في الحواشي، فيكون مجمل الأحاديث التي استند إليها أربعة وثلاثين حديثاً، ونظم ستين بيتاً في هذه الرسالة.

(٢) هو أبو عبد الله محمد بن عيسى بن أصبغ الأزدي، عرف بابن المناصف، وابن أصبغ، ولد بالمهدية في رجب ٥٦٣هـ. ونشأ بتونس، وتولى القضاء في مرسية وغيرها، من مؤلفاته: الدررة السنية في المعالم السنية، وكتاب الأنجاد في أبواب الجهاد، وكتاب تنبيه الحكام على مآخذ الأحكام، أعده للنشر عبد الحفيظ منصور، انظر مقدمته من ص ١٠-١٣.

واردة في مقدمة « تنبيه الحكام على مآخذ الأحكام »<sup>(١)</sup>.

كما أن بعض الأفكار الواردة في رسالة ابن خلدون موجودة في « تنبيه الحكام » كالتضرع إلى الله في أن يعينه على ما قلده، ومايلهمه الصلاح فيما حملة<sup>(٢)</sup>، والمساواة إذا حضر الخصوم أمامه في جميع أحواله<sup>(٣)</sup>.

وفي فهم القضية: « وعليه إذا أدلى الخصمان بالحجة أن يصغي إليهما، ويبدل وسعه في فهم ما عندهما، فإذا تحقق أنه فهم عنهما حكم. وإن شك أو ظن أنه قد فهم، وخاف أن لا يكون كذلك لما قد يكون من الشغب في المسائل والتحجير في إدلاء الخصمين، فلا ينبغي له القضاء على تلك الحال »<sup>(٤)</sup>.

ويقتضي الإنصاف القول بأننا لم نجد عبارة بنصها مقتبسة من « تنبيه الحكام »، وتقسيم ابن خلدون لرسالته غير مسبوق في كتب فقه القضاء لدى علماء المالكية أو غيرهم.

وتركيز ابن خلدون على الجانب الاجتماعي في رسالته إضافة جديدة في سياسة القضاء الإسلامي بتفصيل فقه الواقع للمخالفين للقاضي وفقه نفس القاضي<sup>(٥)</sup>.

### أهداف ابن خلدون ومزايا رسالته:

استهدف ابن خلدون من رسالته: « مزيل الملام عن حكام الأنام » بيان المنهج

(١) قارن تنبيه الحكام ص ٢٦، ٢٧ مع مزيل الملام ق ١٠ ب ص ١٥٥، ١٥٦.

(٢) قارن تنبيه الحكام ص ٦٥ مع مزيل الملام ق ٢٣ ص ١٠٥.

(٣) قارن تنبيه الحكام ص ٤٤ مع مزيل الملام ق ٣ ب ص ١٠٨.

(٤) قارن تنبيه الحكام ص ٤٦ مع مزيل الملام ق ٣ ب ص ١١١، ق ١١٨ أ ٥.

(٥) انظر الفصل الثالث من الباب الثاني: المتعلق بالمخالفين، والباب الثالث: التنبيه على رذائل أخلاق وأحوال تولدت من الولاية أوقعت في ذم الحكام، وانكشاف نورهم.

القضائي الواجب اتباعه لدفع ما يشين الحكام . تتجلى عظمة ابن خلدون في تحديد منهجه ، وعدم الخروج عن هدف رسالته والإشارة إلى مسائل قد تكون مهمة وقد يستدرك عليه بأنه لم يتعرض لها فيجيبهم أنها خارجة عن نطاق بحثه .

قال ابن خلدون : « فإن قيل : أليس مما يؤمل ، ولم تذكره بيان مدلول الحكم والقضاء لغة وشرعاً ، ودليله عقلاً وسمعاً ، وحكمه تكليفاً ووضعاً ، وحكمته كمالاً ونفعاً ، وأهله ومحله ليرعى ؟

قلت : مرادي في بيان مزيل الملام ، والأبحاث المذكورة ليست منه ، وإن كانت مهمة في نفسها . . . »<sup>(١)</sup> .

تتميز الرسالة بالتقسيم غير المسبوق حيث جعلها إلى ثلاثة أبواب :  
في الأول منها : التنبيه لمهمات الحكم الفاصل بين الخصوم الدافع لشروهم .  
وفي الثاني : التنبيه لمهمات الرعاية الجالبة لمصالح الخلق وصلاح أمورهم .  
وفي الثالث : التنبيه على رذائل أخلاق وأحوال تولدت من الولاية أوقعت في ذم الحكام وانكشاف نورهم<sup>(٢)</sup> .

وهذا يدل على استقلال ابن خلدون وقوة شخصيته .

- تتميز الرسالة بمنطق القاضي : فابن خلدون يستفيد من تجربته العملية وخبرته في القضاء<sup>(٣)</sup> فقدم فيها رؤيته العلمية وخبرته العملية بمنهج سديد يعين القاضي على رفع شأنه ، ويزيل اللوم عنه .

(١) مزيل الملام ق ٢ ب ص ٩٩ ، ١٠٠ .

(٢) مزيل الملام ، المصدر السابق ق ٢ أ ص ٩٩ .

(٣) انظر شعره : ق ٤ أ ص ١١٤ ، ١١٥ ، ب ص ١١٨ ، ١٢٠ .

- فقه ابن خلدون لواقع الناس وصلتهم بالقاضي، ويحذر القاضي من مصاحب يتوصل بصحبته للحكام إلى أغراض فاسدة، أو من حبيب لا رأي له يأمر بالسوء ويحث عليه<sup>(١)</sup>.

- فقه الولاية القضائية وآثارها النفسية والروحية على متوليها - إلا من رحم ربي - وما قد يتسبب عنها من رذائل الأخلاق ونسيان الله العظيم، المتولد قليلاً قليلاً من غير شعوره، من اعتياد الحاكم نفوذ الكلمة والتأمر على الناس، ورهبتهم منه، وتعظيمهم لشأنه . . . ونسيان المبدأ والمتهى؛ لاشتغال الحاكم بأحوال الناس الدنيوية الصرفة، ورؤيته ما هم عليه من تجاذب الدنيا، وشدة التفجع لفوات يسيرها . . . ، ونسيان النفس وتهذيبها، والناشئ من معالجة غير أرباب الكمالات من أولي الأهواء والشهوات، وحمية الجاهلية، والتهالك على التشفي من المخاصمين ونحو ذلك<sup>(٢)</sup>.



(١) مزيل الملام، المصدر السابق ق ٩ ص ١٤٢.

(٢) مزيل الملام ق ١٠ ص ١٤٨.

## المبحث الثاني

### القيمة العلمية للرسالة

تضمنت رسالة « مزيل الملام » غير قليل من القواعد والمبادئ التي يتعين على القاضي المسلم الالتزام بها وهي :

تطبيق الشرع الإسلامي ، استقلاله وعدم التدخل في عمله ، المساواة بين الخصوم ، فهم واقعات الدعوى وصولاً إلى حقيقتها ، الشورى عند التباس الحكم عليه ، ومحاسبة النفس ونقض الحكم عند اختلاله ، واختصاصات القضاة .

ونعرض لها مع التحليل وعقد مقابلات سريعة مع القضاء في الأنظمة الوضعية .

#### ١ - تطبيق شرع الله تبارك وتعالى ؛ للفوز بمحبته ورضاه :

أوضح ابن خلدون أن القضاء الإسلامي هو الحكم بالشرع ، وهو متصل بالتوحيد ، ومخالفة حكم الشرع عمداً بتطبيق الأحكام الصادرة من الديوان<sup>(١)</sup> شرك بالله تعالى ، وخيانة للأمانة ، لأن القاضي أمين على حكم الله عز وجل ليفصل به بين عباده ، ويحمل المختلفين عليه<sup>(٢)</sup> ، فيجب على القاضي المسلم

(١) الديوان : « ويقال أن أصل هذه التسمية أن كسرى نظر يوماً إلى كتاب ديوانه وهم يحسبون على أنفسهم كأنهم يحادثون ، فقال « ديوانه » : أي المجانين بلغة الفرس ، فسمي موضعهم بذلك ، وحذفت الهاء لكثرة الاستعمال تحفيفاً فقليل « ديوان » ثم نقل هذا الاسم إلى كتاب هذه الأعمال المتضمن للقوانين والحسابات . مقدمة ابن خلدون تحقيق الدكتور علي عبد الواحد وافي ج ٢ ص ٦٧٥ .

(٢) مزيل الملام (ق ٣/أ) ص ١٠٧ .

تطبيق شرع الله تبارك وتعالى « فلا حاكم سوى الله تعالى ، ولا حكم إلا ما حكم به »<sup>(١)</sup> ، فالتشريع لله وحده ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ يَقُصُّ الْحَقُّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ﴾<sup>(٢)</sup> ، وليس لأحد كائناً من كان أن يشرع حكماً سواء ما يتصل بحقوق الله أو حقوق العباد ، لأن هذا افتراء على الله وسلب ما اختصاص به نفسه : ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لَتُفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يَفْلِحُونَ (١١٦) مَتَاعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾<sup>(٣)</sup> والرسول ﷺ على علو مكانته وقدره « ليس له إثبات الأحكام الشرعية ورفعها من تلقاء نفسه ، وإنما هو رسول ومبلغ عن الله تعالى ما يشرعه من الأحكام »<sup>(٤)</sup> ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾<sup>(٥)</sup> .

وقوله تعالى : ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾<sup>(٦)</sup> .

« وجماع الإسلام أصلاً : أن لا نعبد إلا الله ، ولا نعبد إلا بما شرع . . . وذلك تحقيق الشهادتين ، شهادة أن لا إله إلا الله ، وشهادة أن محمداً رسول الله .

ففي الأولى : أن لا نعبد إلا إياه .

(١) الآمدي : الإحكام في أصول الأحكام (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م) الجزء الأول ، ص ١١٣ ، وانظر الزركشي : البحر المحيط في أصول الفقه (الكويت : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، قام بتحريه الشيخ : عبد القادر عبد الله العاني وراجع الدكتور عمر سليمان الأشقر ، ط ٢ ، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م) ، الجزء الأول ص ١٣٤ .

(٢) سورة الأنعام : من الآية ٥٧ .

(٣) سورة النحل : الآية ١١٦ ، ١١٧ .

(٤) الآمدي : الإحكام ، نفس المصدر ، ج ٣ ص ١٥٤ .

(٥) سورة المائدة : الآية ٦٧ .

(٦) سورة النحل : الآية ٤٤ .

وفي الثانية: أن محمداً هو رسوله المبلغ عنه فعلينا أن نصدق خبره ونطيع أمره<sup>(١)</sup>.

«والعبادة اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة؛ فالصلاة والزكاة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأداء الأمانة، والحكم بين الناس بالعدل . . . وأمثال ذلك من العبادة»<sup>(٢)</sup>.

ونحن مأمورون أن نتبع الرسول ونطيعه، ونتأسى به؛ فالحلال ما حلله، والحرام ما حرمه، والدين ما شرعه<sup>(٣)</sup>.

قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ﴾<sup>(٤)</sup> فجعل الإيتاء لله وللرسول، كما قال: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾<sup>(٥)</sup>.

فلا يجوز التحاكم في كل المنازعات والقضايا إلا إلى شريعة الإسلام ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾<sup>(٦)</sup> أي فردوه إلى كتاب الله، فإن لم تجدوه في كتاب الله فإلى سنة رسول الله، فإن لم تجدوه فإلى الاجتهاد كما في حديث معاذ بن جبل - رضي الله عنه - حينما بعثه النبي ﷺ والياً وقاضياً لليمن. فالقرآن هو الأصل الذي ينبغي الرجوع إليه في الأحكام، وبعده سنة رسول الله، ثم ما يؤول إليهما من إجماع أو قياس، والقياس اجتهاد لأن النصوص متناهية،

(١) ابن تيمية: العبودية، بيروت ودمشق، المكتب الإسلامي، الطبعة السادسة، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م ص ١٧٠.

(٢-٣) العبودية، نفس المصدر السابق، ص ٣٨، ١٧١.

(٤) سورة التوبة: من الآية ٥٩.

(٥) سورة الحشر: من الآية ٧.

(٦) سورة النساء: من الآية ٥٩.

والحوادث متجددة وإلحاق غير المنصوص بالمنصوص لا اشتراكهما في علة الحكم أمر يقتضيه العدل والمساواة.

« وكل حركة اجتهادية، أو تقنية من أي مجتهد أو مقنن في أي عصر أو زمان يجب أن لا تخرج عن دائرة الكتاب والسنة، وأن لا تعارض نصاً من نصوصها، أو أصلاً من أصولها، وإلا كان اجتهاداً فاسداً، وعملاً مردوداً باطلاً.

والتحاكم أمر مرتبط بالإيمان بما أنزل الله، وهو أمر كما يشمل الخصوم يشمل الحكام والقضاة أيضاً ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾، و﴿هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ و﴿هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾<sup>(١)</sup> فليس في الإسلام قضاء ديني يخضع لأحكام الشريعة، وقضاء آخر مدني أو زمني يخضع لأحكام وضعية مخالفة، كما هو عند أصحاب الديانات الأخرى، وقلدهم في ذلك بعض أبناء هذا الزمن ممن ينتسبون للإسلام، بل كل القضاء في كافة الأمور والأحوال يجب أن يستند إلى الحكم الشرعي المبلغ من عند الله على لسان رسوله محمد بن عبد الله - ﷺ - وأن الاحتكام إلى خلافه مناف لعقيدة الإيمان<sup>(٢)</sup>، لأن الحكم بغير ما أنزل الله عز وجل احتكام إلى المخلوق فيما هو من اختصاص الخالق. والحكم بغير ما أنزل الله لا يختلف عن اتخاذ الأخبار والرهبان أرباباً من دون الله، حيث يتم تحليل ما حرم الله، وتحريم ما أحله<sup>(٣)</sup> والاحتكام إلى القوانين الوضعية الصادرة

(١) الآيات ٤٤، ٤٥، ٤٧ سورة المائدة.

(٢) الدكتور سعود بن سعد الدريب، القضاء والحكم بشريعة الإسلام بين توحيد المشرع ومتابعة المبلغ، الرياض، مجلة البحوث الإسلامية عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، العدد التاسع عشر (رجب - شوال ١٤٠٧ هـ) ص ١٨٤.

(٣) عن عدي بن حاتم قال: سمعت النبي ﷺ يقرأ هذه الآية: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ (من الآية ٣١ من سورة التوبة) فقلت له: إنا لسنا نعبدهم، قال: «أليس يحرمون ما أحل الله فتحرمونه، ويحلون ما حرم الله فتحلونه»، فقلت: بلى. قال: «فتلك عبادتهم»، تفسير القرطبي ج ١ ص ٨٠.

من البشر<sup>(١)</sup> بما يسيطر عليهم من أهواء وشهوات ومصالح وتحيز، شرك واحتكام إلى الطاغوت ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ﴾<sup>(٢)</sup>.

والله تبارك وتعالى اللطيف الخبير هو الذي سن تشريعه لخليقته باعتبار معرفته المطلقة بأحوالها، وعلمه الشامل بكنهها، ومتطلباتها ومصالحها، وتقديره الحكيم لما ينجيها ويبعدها عن الفساد والفتن ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾<sup>(٣)</sup>. وأحكامه عز وجل هي العدل المطلق الذي لا تشوبه شائبة ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾<sup>(٤)</sup>.

والقاضي المؤمن يؤسس أمره على النية الصالحة في تولية القضاء وتقلده، ويحكم بالشرع، ويقىم العدل بين الخلائق، من نصر المظلوم، ورد الظالم، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإيصال الحق إلى مستحقه، والإصلاح بين الناس، ودفع الشرور. فيفوز بمحبة الله ورضاه ولا يدركها إلا من فهم عظمة الله تعالى وجلاله ومجده<sup>(٥)</sup>.

## ٢ - استقلال القاضي :

فقه ابن خلدون أن استقلال القضاء والقاضي مرتبط بحكم الشرع، وأن لا يجوز التدخل في عمل القاضي على الوجه الذي يصرفه عن حكم الشرع وتحقيق

(١) يقصد بالقانون الوضعي : مجموعة القواعد العامة المجردة التي تنظم سلوك الأفراد في المجتمع، والتي يترتب على مخالفتها جزاء توقعه الدولة، وسواء صدر هذا القانون عن حاكم مستبد، أو جماعة معينة من قبل الحاكم أو منتخبة من قبل الشعب. انظر الدكتور حسن كيرة: المدخل إلى القانون، الإسكندرية، منشأة المعارف، ١٩٦٩م، ص ٩، ١٠.

(٢) سورة النساء: من الآية ٦٠.

(٣) سورة الملك: من الآية ١٤.

(٤) سورة المائدة: من الآية ٥٠.

(٥) مزيل الملام من ق ٢ب بالهامش، ص ١٠٤.

العدل الوارد في الكتاب والسنة، وإدارك الحكم الشرعي بالاجتهاد بوسائله من أهله<sup>(١)</sup>.

واستقلال القاضي حق للشرع<sup>(٢)</sup>، وواجب على القاضي لا يملك أحد أن يسلبه أو يبطله، وليس حقاً شخصياً للقاضي فيجوز التنازل عنه. وعلى الرغم أن القضاء في النظام الإسلامي لم يكن سلطة بالمفهوم المعروف لدى الفقه الدستوري المعاصر، فلم تعرف الدولة الإسلامية في مستهل نشأتها مبدأ الفصل بين السلطات، ولم نعتبر فقهاً الوظيفة القضائية مستقلة عن الوظيفة التنفيذية<sup>(٣)</sup> فإن استقلال القضاء والقضاة كان موفوراً إلى حد بعيد، وعرف التاريخ الإسلامي قضاة كثيرين أصدروا أحكاماً ضد الخلفاء والولاة، ولم يسمح كثير من القضاة للخلفاء والولاة التدخل في عملهم<sup>(٤)</sup>.

قال الدارقطني: سمعت عبد الرحيم ابن القاضي إسماعيل بن إسحاق يقول: «كان في حجر أبي يتيماً فبلغ، وله أم وأختها في دار الخليفة المعتضد بالله؛ فقالت أم اليتيم لأختها: كلمي أمير المؤمنين حتى يرفع إسماعيل القاضي الحجر عن ولدي فكلمته، فدعا المعتضد عبيد الله بن سليمان بن وهب وزيره، وقال له: قل لإسماعيل القاضي يفك الحجر عن فلان. فقال له الوزير: إن أمير المؤمنين يأمر أن ترفع الحجر عن فلان. فقال القاضي: حتى أسأل عنه، وقام فسأل عنه فلم يخبر عنه برشد فتركه، ومضت على ذلك أيام فرجعت والدته الصبي إلى

(١) مزيل الملامق ٤ ص ١١٤.

(٢) انظر الوزير بن طلحة: العقد الفريد للملك السعيد، مصر، مطبعة الوطن، ١٣١٨هـ ص ١٧٢.

(٣) قال ابن خلدون: «وأما القضاء فهو من الوظائف الداخلة تحت الخلافة ومدرجاً في عمومها، وكان الخلفاء في صدر الإسلام يباشرونه بأنفسهم... وأول من دفعه إلى غيره وفوضه فيه عمر ابن الخطاب رضي الله عنه» المقدمة ج ٢ ص ٦٢٧، وانظر: الشيخ عبد الوهاب خلاف: السلطات الثلاث في الإسلام، القاهرة، دار آفاق الغد، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠ ص ٢٥، ٤٦، ٤٧، ٤٨، والدكتور محمد كامل عبيد: استقلال القضاء، دراسة مقارنة، مصر، كتاب نادي القضاة، طبعة ١٩٩١م ص ١٧٧، ١٧٨.

(٤) انظر أفضية كثيرة تؤكد المعنى الوارد بالمتن في العقد الفريد للملك السعيد للوزير ابن طلحة من ص ١٦٩-١٧٨.

أختها وسألتها أن تعاود أمير المؤمنين، وكان المعتضد لا يعاود لخشونة، فعاودته، فقال: أليس قد أمرت. فقالت: لم يرفع عنه بعد، فدعا وزيره عبيد الله ثانياً، وقال: أمرتك أن تأمر إسماعيل القاضي بأن يرفع الحجر عن فلان. فقال: قد كنت قلت له عن ذلك فقال: حتى أسأل عنه.

فقال له: يرفع الحجر عنه، فدعاه الوزير ثانياً. وقال له إن أمير المؤمنين يأمرك أن ترفع الحجر عن فلان فأطرق ساعة ثم استدعى دواة وورقة وكتب شيئاً وختمه، فاستعظم الوزير أن يختم عنه كتاباً ولم يقل له شيئاً لمحل إسماعيل من الورع والعلم ثم دفع ذلك للوزير وقال له: توصل هذا إلى أمير المؤمنين فإنه جوابه، فأخذه الوزير ودخل على المعتضد وقال: زعم أن هذا جواب أمير المؤمنين ففتح المعتضد الكتاب وقرأه وألقاه وقال: لا تعاوده في هذا. فأخذ عبيد الله الوزير الكتاب وإذا فيه «بسم الله الرحمن الرحيم ﴿يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾»<sup>(١)</sup>.

والشاهد من هذه القضية أن القاضي لم يسمح لخليفة عصره أن يتدخل في عمله، ويحول بينه وبين الحق والشرع، وأن خليفة عصره على الرغم من تكرار طلبه له أذعن للشرع والحق ولم يخرج عليه، ولم يعزل القاضي من عمله.

ونقل عن الفقيه المالكي «أشهب» أنه قال: «من واجبات القاضي أن يكون مستخفاً بالأئمة» وقد فسرت عبارته أي مستخفاً بتوسطاتهم في النوازل وشفاعتهم فيها، وفي إنفاذ الحق عليهم وعلى ذويهم، وليس المراد أنه مستخف بحقوق الأئمة من تقرير الطاعة العامة<sup>(٢)</sup>.

(١) سورة ص: من الآية ٢٦، العقد الفريد للملك السعيد، المصدر السابق، ص ١٧٨.

(٢) محمد الطاهر بن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية، تونس، الشركة التونسية، طبعة ١٩٧٨م

ومن قبل حرر عمر بن الخطاب رضي الله عنه القاضي من سلطان الوالي عندما تدخل معاوية بن أبي سفيان في عمل قاضيه عبادة بن الصامت - رضي الله عنهما - فكتب إليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه « لا إمرة لك على عبادة »<sup>(١)</sup>.

فقه ابن خلدون واقع الناس عامة والحكام خاصة في عصره، كما فقه الشرع وصلته بالعقيدة والأخلاق، وما يجب على القاضي بسلوكه من حفظ ذوي المروءات دون إخلال بحق الشرع فقال: « إن الولاة ونحوهم مما لا يعذر . . . إن ظهر منهم نوع إلزام أحيل فيه الأمر على مراجعة الأكابر من قضاة القضاة وعلماء الإسلام ونحو ذلك »<sup>(٢)</sup>.

وقد واجه ابن خلدون في حياته القضائية محاولة تدخل الولاة في عمله القضائي بالصمود والحسم، وعرض الأمر على سلطان عصره، فقرر جمع القضاة وأهل الفتيا في مجلس حفل للنظر في ذلك، وانتصر ابن خلدون وأمضى حكمه<sup>(٣)</sup>.

### ٣ - مبدأ المساواة بين الخصوم أمام القاضي :

أوضح ابن خلدون حكم الشرع في التسوية بين المتخاصمين في كل شيء في لحظه، ولفظه، والإشارة، والإقبال، والدخول عليه، والإنصات إليهما، والاستماع منهما . . . واستدل بحديث أم سلمة رضي الله عنها « من ابتلى

(١) قال ابن عبد البر: « قال الأوزاعي: أول من تولى قضاء فلسطين عبادة بن الصامت، وكان معاوية قد خالفه في شيء أنكره عليه في الصرف، فأغلظ له معاوية في القول، فقال له عبادة: لا أساكنك بأرض واحدة أبداً ورحل إلى المدينة فقال له عمر: ما أقدمك؟ فأخبره، فقال: أرجع إلى مكانك، فقبح الله أرضاً لست فيها ولا مثالك وكتب إلى معاوية: لا إمرة لك على عبادة » الاستيعاب في معرفة الأصحاب، مطبوع على هامش الإصابة في تمييز الصحابة مصر، مطبعة السعادة، ط ١، ١٣٢٨ هـ ج ٢ ص ٤٥٠.

(٢) مزيل اللامق ٨، ص ١٣٧، ١٣٨.

(٣) انظر ما سبق ص ٢٠.

بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهم في لفظه، وإشارته، ومقعده، ولا يرفع صوته على أحد الخصمين ما لا يرفعه على الآخر» وفي رواية: «فليسو بينهم في النظر والمجلس والإشارة»<sup>(١)</sup>.

والواقع أن المساواة صورة من العدل الذي يتعين على القاضي الالتزام به، فالقوي المعتدي على حق الآخرين ضعيف في نظر الإسلام حتى يؤخذ الحق منه، والضعيف قوي حتى يؤخذ الحق له.

وكتب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: «أن أس بين الناس في وجهك وعدلك ومجلسك، حتى لا يطمع شريف من حيفك، ويأس ضعيف من عدلك»<sup>(٢)</sup>.

ومخالفة ذلك يوهم الخصم الآخر ميل القاضي إلى خصمه، فيضعفه عن القيام بحجته، ولا يسار أحدهما دون الآخر، ولا يلقنه حجته، ولا يضحك في وجهه، لأن في ذلك كل مخالفة للمساواة المطلوبة<sup>(٣)</sup>.

قال ابن خلدون: «يأذن القاضي في إحضار الخصوم غير مسامح لنفسه بقلته

(١) البيهقي: السنن الكبرى ج ١٠ ص ١٣٥ قال المناوي: ضعيف، وقال الذهبي في المذهب إسناده واه. فيض القدير شرح الجامع الصغير ج ٦ ص ٢٥١. وأخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده ج ٦ ص ٢٥٣ حديث رقم ٦٨٨٨، قال الهيثمي: فيه عباد بن كثير الثقفي، وهو ضعيف. مجمع الزوائد ج ٤ ص ١٩٤.

(٢) المبسوط للسرخسي ج ١٦ ص ٦٠ وقال: يعرف هذا الكتاب باسم «سياسة القضاء وتدبير الحكم». وقال ابن القيم: «تلقاه العلماء بالقبول وبنوا عليه أصول الحكم والشهادة والحاكم والمفتي أحوج شيء إليه وإلى تأمله والتفقه فيه» إعلام الموقعين راجعه له عبد الرؤوف سعد، بيروت، دار الجيل، ج ١ ص ٨٦.

(٣) نهاية المحتاج ج ٨ ص ٢٥٠، بدائع الصنائع للكاساني، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤٠٦ هـ-١٩٨٦ م، ج ٧ ص ٩، ١٠.

لسان، أو لفظة ناظر أو حركة خاطر حتى يكونوا عنده في الحق سواء، ولا يأخذه في الله لومة لائم»<sup>(١)</sup>.

وإذ قابلنا المساواة بين المتخاصمين أمام القاضي في الشرع الإسلامي، والمساواة بين المتخاصمين في القانون الوضعي نجد أن القانون الوضعي مع عجزه وقصوره وسيطرة الأهواء ومصالح الطبقة المشرعة عليه، يرى أن المساواة في اللحظ واللفظ مسألة أخلاقية لا تأثير لها على تحقيق العدل<sup>(٢)</sup> وهي مسألة نظرية لا تتحقق في الواقع. وتشهد واقعات التاريخ لقضاة الإسلام بتطبيق مبدأ المساواة بطريقة إنسانية أخلاقية عادلة:

\* قال الشعبي: «كان بين عمر بن الخطاب، وأبي بن كعب - رضي الله عنهما - بدار في شيء فجعل بينهما زيد بن ثابت، فأتياه في منزله، فقال له عمر: أتيناك لتحكم بيننا، في بيته يؤتى الحكم، فوسع له زيد عن صدر فراشه، فقال: ههنا يا أمير المؤمنين. فقال له عمر: جرت في أول القضاء ولكن أجلس مع خصمي، فجلسا بين يديه، فادعى أبي وأنكر عمر، فقال زيد لأبي: اعف أمير المؤمنين من اليمين، وما كنت لأسألك لأحد غيره.

فحلف عمر، ثم أقسم: لا يدرك زيد باب القضاء حتى يكون عمر ورجل من عرض المسلمين عنده سواء»<sup>(٣)</sup>.

(١) مزيل الملامق ٣ ب ص ١٠٨.

(٢) الدكتور عبد الرحمن حسن النفيسة: مسئولية القضاة وواجباتهم، دراسة بمجلة البحوث الفقهية المعاصرة، الرياض، العدد الخامس عشر، (من ربيع الآخر سنة ١٤١٣هـ إلى جمادى الآخر ١٤١٣هـ)، ص ١٦٠.

(٣) وكيع بن حبان: أخبار القضاة ص ١٠٨، بيروت، عالم الكتب، دون تاريخ، وابن قدامة: المغني، تحقيق عبد الله عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح الحلو، القاهرة، هجر للطباعة، ط ١، ١٤١٢هـ - ١٩٩٠م ج ١٤ ص ٦٢ - ٦٣.

\* ادعى رجل على « علي بن أبي طالب » عند عمر بن الخطاب - رضي الله عنهما - وعلي جالس . فالتفت إليه عمر ، وقال : يا أبا الحسن قم فاجلس مع خصمك . فقام فجلس مع خصمه متناظراً . وانصرف الرجل ورجع علي إلى مجلسه فتبين لعمر التغير في وجه علي . فقال : يا أبا الحسن مالي أراك متغيراً أكرهت ما كان ؟ ، قال : نعم . قال : وما ذاك ؟ قال كنتني بحضرة خصمي (أي قلت لي يا أبا الحسن) هلا قلت : يا علي قم فاجلس مع خصمك : فأثنى عليه عمر رضي الله عنهما<sup>(١)</sup> .

\* روي أن جبلة بن الأيهم آخر ملوك بني غسان وفد على أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ومعه وجوه القوم ورءوس العشائر ليدخلوا في دين الله فأسلموا . ثم هاجر جبلة إلى المدينة واستشرق أهلها بمقدمه حتى تطاول النساء من خدورهم لرؤيته وفرح المسلمون بقدومه وإسلامه . فبينما هو يطوف بالبيت إذا بأعرابي - من فزارة من عامة الناس يسير وراءه طائفاً بالبيت - وطئ فضل إزاره ، وهو يسحبه على الأرض فحله . فالتفت إليه جبلة مغضباً فلطمه فهشم أنفه ، فنبذه الأعرابي إلى عمر رضي الله عنه في القصاص . فقال جبلة : إنه وطئ إزاري فحله ، فقال عمر : أما أنت فقد أقررت . إما أن ترضيه وإلا أقدته منك . قال : أتقيده مني وأنا ملك وهو سوقة ؟ . قال : يا جبلة إن الله قد جمعك وإياه في الإسلام فما تفضله بشيء إلا بالتقوى . قال : والله لقد رجوت أن أكون في الإسلام أعز مني في الجاهلية .

قال عمر : هو كذلك . قال : إذن أرجع عن دينكم هذا الذي يقاد فيه للسوقة من الملوك . فقال عمر رضي الله عنه : إذن أضرب عنقك . فقال : أمهلني الليلة حتى أرى رأيي . واحتمل راحلته وهرب إلى بلاد الروم عند قيصر ، وندم - وفيما

(١) شرح نهج البلاغة : لابن أبي حديد ، طبعة بيروت ١٩٦٣ - ١٩٦٥ ، ج ٥ ص ٤٨ .

قرره الثقات - على فعلته هذه<sup>(١)</sup>.

\* قد يقول قائل: هؤلاء خلفاء النبوة، جعل الله الحق في قلوبهم وعلى ألسنتهم.

ونقول: إن القاضي المؤمن حق الإيمان، يحاسب نفسه، فإذا وجد أنه ليس في استطاعته تطبيق المساواة بين الخصوم طلب الإعفاء من عمله، ومن شواهد ذلك ما سجله الوزير ابن طلحة القرشي: «أن عاقبة بن يزيد القاضي كان يلي القضاء ببغداد للمهدي، فجاء في بعض الأيام وقت الظهر للمهدي وهو خال، فاستأذن عليه. فلما دخل عليه استأذن فيمن يسلم إليه القمطرة الذي فيه قضايا مجلس الحكم واستعفاه من القضاء، وطلب منه أن يقيه من ولايته، فظن المهدي أن بعض الأولياء قد عارضه في حكمه، فقال له في ذلك: وأنه عارضك أحد لننكر عليه، فقال القاضي: لم يكن شيء من ذلك.

قال: فما سبب استعفائك من القضاء؟ قال يا أمير المؤمنين كان تقدم إلي خصمان منذ شهر في قضية مشكلة، وكل يدعي بينة وشهوداً، ويدلي بحجج، تحتاج إلى تأمل وتثبت، فرددت الخصوم، رجاء أن يصطلحوا، وأن يظهر الفصل بينهما. فسمع أحدهما أنني أحب الرطب، فعمد في وقتنا هذا، وهو أول أوقات الرطب فجمع رطباً لا يتهياً في وقتنا جمع مثله لأمر المؤمنين، وما رأيت أحسن منه، ورشا بوابي بدراهم على أن يدخل الطبق علي، ولا يبالي أن يرد عليه، فلما أدخله علي أنكرت ذلك، وطردت بوابي، وأمرت برد الطبق، فرد عليه. فلما كان اليوم تقدم الخصمان إلي فما تساويا في عيني ولا قلبي، فهذا يا أمير المؤمنين ولم أقبل فكيف يكون حالي لو قبلت؟ ولا آمن أن تقع علي حيلة في ديني، وقد

(١) ابن كثير: البداية والنهاية، بيروت، دار الفكر، طبعة ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م، ج ٨ ص ٦٤.

فسد الناس ، فأقلني يا أمير المؤمنين أقالك الله ، وأعفني عفا الله عنك »<sup>(١)</sup> .

\* وقد يخطئ القاضي بعدم تطبيق المساواة بين الخصمين فيظل الأمر يقلقه حتى وفاته . « حكي عن أبي يوسف (صاحب الإمام أبي حنيفة) أنه قال في مناجاته عند موته : اللهم إن كنت تعلم أنني ما تركت العدل بين الخصمين إلا في حادثة واحدة ، فاغفرها لي . قيل وماتلك الحادثة؟ قال : ادعى نصراني على أمير المؤمنين دعوى فلم يمكنني أن آمر بالخليفة بالقيام من مجلسه والمحازاة مع خصمه . ولكنني رفعت النصراني إلى جانب البساط بقدر ما أمكنني ثم سمعت الخصومة قبل أن أسوي بينهما في المجلس »<sup>(٢)</sup> .

أما القوانين الوضعية فالتطبيق العملي يتضمن انتهاكات صارخة لمبدأ المساواة ومن أمثلة ذلك : أن النيابة العامة في مصر ، تحفظ بعض القضايا « لعدم الأهمية » ومثالها أن يضرب شخص شخصاً آخر لا إدماء فيه . فإذا كان الضارب عظيماً في مركزه ، وكان المضروب من الطبقة الفقيرة ، حفظت النيابة الأوراق « لعدم الأهمية » والظاهر للناس أن عدم الأهمية منصب على الفعل لأنه لم يحدث أثراً كثيراً ولكن الواقع أن عدم الأهمية مقصود به شخص المجني عليه ، وأن الحفظ مقصود به حماية الضارب . وتطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات المصري إن حديثها لعجب ، وضع المقنن للقاضي هذه المادة ليبيح له أن ينزل درجتين عن العقوبة المقررة للفعل . وغرضه أن يكون لدى القاضي الحرية التامة في تقدير العقوبة مع ملاحظة حال المتهم وظروف ارتكاب الجريمة فإذا قتل أخ أخته مثلاً في ظروف سيئة تستدعي الرأفة نزل القاضي من عقوبة القتل إلى الأخف . ولكن

(١) العقد الفريد للملك السعيد ، مصدر سابق الإشارة إليه ، ص ١٧٠ .

(٢) السرخسي : المبسوط ، بيروت ، دار المعرفة ، الطبعة الثانية ، ج ١٦ ص ٦١ .

المحاكم توسعت في هذا الحق وجعلت المادة تشمل العظماء والشرفاء لمجرد عظمتهم وشرفهم وفي ذلك عدم المساواة بين الناس . . . ولا أدعي أن المحاكم تقول صريحاً في أحكامها إنها استعملت الرأفة لأن المتهم عظيم أو شريف . وإنما أقول أنها اعتادت أن تذكر في الأسباب عبارة وهي : أنه نظر لظروف الدعوى وملاساتها ترى المحكمة تطبيق المادة ١٧ ، وقد أجازت محكمة النقض المصرية القول المقتضب وهي التي لا تترك القاضي يتهاون في توضيح الأسباب والإسهاب في تدوين العلل . وحجتها في ذلك أن تقدير ظروف الرأفة من صميم اختصاص قاضي الموضوع فلا رقابة لها عليه فيه . تقول المحاكم هذه العبارة المقتضبة وأنا أعلم والقضاة يعلمون في قرارة نفوسهم أن تطبيق المادة ١٧ ، لم يكن إلا لمركز المتهم من الهيئة الاجتماعية وسمو مكانه في نظر الناس»<sup>(١)</sup>.

وما يسري في مصر يشمل معظم البلدان التي تحكم القوانين الوضعية في ديارها .

#### ٤ - فهم واقعات الدعوى وصولاً إلى حقيقتها :

أوضح ابن خلدون أن على القاضي فهم واقعات بأن يتأنى على المدعي حتى يذكر ما عنده كله ، ويتفهمه حتى يعلم قطعاً مراده ؛ ثم يسأل المدعى عليه رافقاً به متأنياً عليه حتى يذكر جميع ما عنده ويتفهمه جهده ، ثم يستجلي الحال منهما ، ومن العالم بواقعتها بأحسن استجلاء ، وبأشد استيضاح<sup>(٢)</sup>.

(١) فن القضاء للقاضي في محكمة السين الفرنسية ج رانسون ترجمة محمد رشدي (المستشار السابق بمحكمة استئناف مصر) ويليهِ ملخص في آداب القاضي في الشريعة الإسلامية تعليق المترجم ، القاهرة طبعة الحلبي ، ١٩٤٣م ، ص ١٨٠ - ١٨١ .

(٢) مزيل الملام ق ٣ ص ١١١ .

والواقع أن الفهم الصحيح أساس إصابة الحق. وقال عمر بن الخطاب لأبي موسى الأشعري في كتابه المشهور « فافهم إذا أدلى إليك » وأكد ذلك إياس بن معاوية فقال: القضاء فهم. وقال ابن قيم الجوزية « إن صحة الفهم وحسن القصد من أعظم نعم الله التي أنعم بها على عبده . . . وصحة الفهم نور يقذفه الله في قلب العبد، يميز به بين الصحيح والفساد، والحق والباطل، والهدى والضلال، والغي والرشاد، ويمده حسن القصد، وتحري الحق، وتقوى الرب في السر والعلانية، ويقطع مادته اتباع الهوى، وإيثار الدنيا، وطلب محمدة الخلق وترك التقوى، ولا يتمكن الحاكم من الحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم:

أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علماً.

والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر<sup>(١)</sup>.

ويحدد لنا ابن خلدون مقطع النزاع في القضية « إن تركبت الواقعة من عدة أبواب، فليفحص عن ذلك، وليميز كل باب محله منها، ثم ينقح الواقعة بأخذ ما يتعين اعتباره، وإلغاء ما لا مدخل له في الحكم، بحذف إن اختل زلت قدم الحاكم؛ ثم يطبق الحكم العدل على ما ينقح له<sup>(٢)</sup> ».

وإذا قابلنا ذلك بما يجري عليه العمل القضائي المعاصر نجد أن لفقهاء الإسلام فضل السبق. فالقاضي حالياً يدرس ملف الدعوى ويفهم ما فيه جيداً حتى يقف

(١) أعلام الموقعين ج١ ص ٨٧، ٨٨.

(٢) مزيل الملام ق ٤ ب ص ١١٥.

على حقيقة الواقع مسترشداً بالمستندات وأقوال الخصوم والقرائن والأمارات والعلامات، ومتى وصل إلى علم حقيقة ما وقع، حدد مقطع النزاع في القضية وأنزل عليها حكم القانون<sup>(١)</sup>.

## ٥- الشورى<sup>(٢)</sup> في القضاء:

يبين ابن خلدون أن القاضي يلجأ إلى الشورى في حالة عدم استحضرار الحكم، أو صعوبة تطبيقه على الوقائع المعروضة عليه، أو نحو ذلك، وعليه مراجعة من يثق بعلمه ودينه وعقله ولو في مدينة أخرى<sup>(٣)</sup>.

واستدل بقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾<sup>(٤)</sup>، ﴿وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾<sup>(٥)</sup>.

وإذا رجع إليه الجواب كرر النظر فيه، وراجع الكتب المعتمدة حتى يتضح الحال جداً<sup>(٦)</sup>.

ومجال الشورى في القضاء هو فيما اختلفت فيه أقوال الفقهاء، وتعارضت فيه آراؤهم في المسائل الداخلة في الاجتهاد. أما الحكم المعلوم بنص أو إجماع،

(١) فن القضاء، مرجع سابق ص ١٧٤.

(٢) الشورى لغة: شاورته في الأمر واستشرته: راجعته لأرى رأيه فيه، واستشاره: طلب منه المشورة وأشار عليه بالرأي، وأشار يشير إذا وجه الرأي. لسان العرب مادة (شور).

(٣) مزيل الملام ق ٥/أص ١١٩. والمشاورة بالكتاب إلى فقهاء غير مصره سنة قديمة في الحوادث الشرعية. حاشية ابن عابدين ج ٤ ص ٣٠٣.

(٤) سورة آل عمران: من الآية ١٥٩.

(٥) سورة الشورى: من الآية ٣٨.

(٦) مزيل الملام ق ٥ ص ١٢٠.

أو قياس جلي، فلا مدخل للمشاورة فيه، والغرض من الشورى « ليتنبه بمذاكرتهم ومناظرتهم على ما يجوز أن يخفى عليه، حتى يستوضح بهم طريق الاجتهاد فيحكم باجتهاده دون اجتهادهم »<sup>(١)</sup>، وللقاضي أن يشاور الموافقين والمخالفين من الفقهاء، ويسألهم عن حججهم ليقف على أدلة كل فريق فيكون اجتهاده أقرب إلى الصواب<sup>(٢)</sup>.

قال أحمد بن حنبل: لما ولي سعد بن إبراهيم قضاء المدينة، كان يجلس بين القاسم وسالم يشاورهما، وولي محارب بن دثار قضاء الكوفة، فكان يجلس بين الحكم وحماد يشاورهما<sup>(٣)</sup>.

وتجري النظم القضائية المعاصرة على تشكيل المحاكم من ثلاثة قضاة أو خمسة في القضايا المهمة والجسيمة ويقوم أحدهم بدراسة القضية وتلخيصها وتم الشورى بمداولة، والمناقشة بينهم، ويصدر الحكم بأغلبية رأي الأعضاء، وقد تتطلب بعض الأنظمة الإجماع في القضايا الجسيمة كالقتل والرجم والقطع في المملكة العربية السعودية، وعقوبة الإعدام في مصر وبعض البلدان العربية.

## ٦ - عرض الصلح على الخصوم:

لابن خلدون رأي خاص إذ يعرض الصلح بعد تبين الحكم له كالشمس المضيئة وبخاصة في الأمور الدارسة من غير تحليل حرام، ولا تحريم حلال، ولا

(١) الماوردي: أدب القاضي تحقيق محيي هلال السرحان ج١ ص ٦١ وانظر المغني لابن قدامة ج ١٤ ص ٢٦، ٢٧، ٢٨.

(٢) مواهب الجليل ج٦ ص ٩٣، وحاشية ابن عابدين ج٤ ص ٣٠٣ المغني ج١٤ ص ٢٩، بدائع الصنائع ج٧ ص ١١.

(٣) المغني، ج١٤ ص ٢٧.

إكراه وتخجيل، ورأي في شطط وتباعد فاحش عما علمه مستحقاً بلا شك<sup>(١)</sup> عملاً بقوله تعالى: ﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ﴾<sup>(٢)</sup> وقوله عز وجل: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾<sup>(٣)</sup>.

ويقول ابن خلدون: «ولعله الذي فهمه سليمان على نبينا وعليه الصلاة والسلام بدليل قوله: إنه أرفق بالفريقين»<sup>(٤)</sup>.

وإن امتنعا على الصلح: أعلمهما الحكم، ونفى الجهالة به عنهما، ووعظهما بما جاء عن رسول الله ﷺ: «... إنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي على نحو ما أسمع، فمن قضيت له بحق أخيه شيئاً فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار»<sup>(٥)</sup> وإن أصرأ على الامتناع عن الصلح، وكان الحق ليتيم أو سفيه ونحوه فليستعد القضية ويعاود النظر فيها<sup>(٦)</sup>.  
وسبق أن وضعنا من قبل أن هذا الرأي من اجتهاد ابن خلدون في الفروع الفقهية<sup>(٧)</sup>.

## ٧ - محاسبة النفس ونقض الحكم:

يرى ابن خلدون أن على القاضي محاسبة نفسه بعد القيام من المجلس، وتأمل ما حكم فيه من الوقائع يومئذ، وما حكم به في كل واقعة، ومهما رآه مختلاً بادر

(١) مزيل الملامق ٤ ب ص ١١٦.

(٢) سورة الحجرات: من الآية ٩.

(٣) سورة النساء: من الآية ١٢٨.

(٤) مزيل الملامق ٤ ب ص ١١٦.

(٥) صحيح البخاري ج ٦ ص ٢٦٢٢ رقم ٦٧٤٨، كتاب الأحكام، باب موعظة الإمام للخصوم.

(٦) مزيل الملامق ٥ أ ص ١١٧.

(٧) انظر ما سبق ص ٢٤.

إلى استدراكه أول زمان إمكان الاستدراك قبل حسرة الفوت، والرجوع إلى الحق خير من التماذي في الباطل، كما قال الفاروق رضي الله تعالى عنه<sup>(١)</sup>.

وينقض القاضي حكمه بنفسه إذا تبين له الخطأ بنص كتاب أو سنة، أو إجماع، فأما إذا قضى باجتهاده، ثم تغير اجتهاده إلى غيره فلا ينقضه<sup>(٢)</sup>.

روى ابن القيم بسنده قال: وعن عمر أنه لقي رجلاً فقال: ما صنعت؟ قال: قضى علي وزيد بكذا، قال: لو كنت أنا لقضيت بكذا، قال: فما منعك والأمر إليك، قال: لو كنت أردك إلى كتاب الله، أو إلى سنة نبيه ﷺ لفعلت، ولكنني أردك إلى رأيي، والرأي مشترك، فلم ينقض ما قال علي وزيد.

وروي عن عمر أنه قضى في المشركة بإسقاط الأخوة من الأبوين، ثم شرك بينهم بعد ذلك، فسئل فقال: تلك على ما قضينا يومئذ، وهذه على ما قضينا اليوم.

يقول ابن القيم: « فأخذ أمير المؤمنين في كلا الاجتهادين بما ظهر له أنه الحق، ولم يمنعه القضاء الأول من الرجوع إلى الثاني، ولم ينقض الأول بالثاني، فجرى أئمة الإسلام بعده على هذين الأصلين »<sup>(٣)</sup>.

#### ٨ - أساس ما يستفيده المتولي للقضاء:

عرض ابن خلدون لاختصاصات القضاة في التنبيه لمهمات الرعاية الجالبة لمصالح الخلق وصلاح أمورهم: في المولى عليه، وفي المتصرفين<sup>(٤)</sup>، مراعيًا ما

(١) مزيل الملام ق ٦ ب ص ١٢٥.

(٢) شرح السنة للبغوي ج ١٠ ص ١١٥.

(٣) أعلام الموقعين ج ١ ص ٦٨، ١١٩، ١٢٠.

(٤) مزيل الملام ق ٦ ب إلى ٨ ص ١٢٩-١٤١.

يجري عليه العمل في عصره .

وكما قال بحق شيخ الإسلام ابن تيمية « من أن عموم الولاية وخصوصها ، وما يستفيده المتولي بالولاية : يتلقى من الألفاظ والأحوال والعرف ، وليس لذلك حد في الشرع »<sup>(١)</sup> .

\* \* \*

---

(١) الحسبة في الإسلام ص ٧ ، ٨ ونقله ابن قيم الجوزية في الطرق الحكمية في السياسة الشرعية تحقيق الدكتور محمد جميل غازي ص ٣١٧ .

## المبحث الثالث

### وصف المخطوطة، ومنهج التحقيق

**وصف مخطوطة رسالة « مزيل الملام عن حكام الأنام » :**

الرسالة من مخطوطات مكتبة أسعد أفندي، وهو ضمن المكتبة السليمانية حالياً باستانبول بجمهورية تركيا.

وثابتة في فهرس مخطوطات المكتبة في السياسة والأخلاق تحت رقم ١٨٩٩ بعنوان « مزيل المرام عن حكام الأنام »<sup>(١)</sup> لابن خلدون دون أي بيانات أخرى.

وتبين بالرجوع إلى المخطوطة أن حقيقة العنوان: « مزيل الملام عن حكام الأنام » لابن خلدون المؤرخ، ومعها رسالة « تذكير السهوان » له أيضاً، وترجمة أحوال ابن خلدون.

ويوجد على صفحة العنوان بعد البيانات المقدمة ختم يتضمن: « توكلت على الله في كل الأمور ».

يلي ذلك عبارة: « من لطفه وكرمه تعالى إلى عبده الفقير مصطفى بن الشيخ علي الكفوي، عفى عنهما » وبجوارها ختمان صغيران:

الأول يتضمن: عالم مصطفى فخرخان باي.

والثاني: يتضمن اسم « مصطفى » فقط.

(١) انظر دفتر كتيبخانة أسعد أفندي، تاريخ تأسيسه ١٢٦٢هـ، استانبول، ص ١١١.

وختم أكبر منه محتواه « الكتب التي أوقفها السيد الفقير إلى كرم ربه الصمد شيخ زاده محمد أسعد حين كونه نقيباً للأشراف أنجاه الله سبحانه مما يخاف » .

ثم رقم ١٨٩٩ . ثم ختم المكتبة السليمانية :

وتبدأ الرسالة بعد صفحة العنوان في ق ٢٢ « بسم الله الرحمن الرحيم ، صلى الله تعالى على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه .

الحمد لله رافع المقسطين عنده على منابر من نور ، وفاك ذي البر ومطلق ذي الحق من غل الولاية يوم النشور . . . وبعد

« فمزيل الملام عن حكام الأنام » أعلى الله شأنهم ، ودفع عنهم ما شأنهم ، اعتماد ما أذكره في ثلاثة أبواب . وتنتهي الرسالة في الورقة العاشرة برواية لمسلم « ما من أمير يلي أمور المسلمين ثم لا يجهد لهم وينصح لهم إلا لم يدخل معهم الجنة » . فليتأمل ذلك ، والله الموفق والمعين ، وهو حسبنا ونعم الوكيل .

تمت الرسالة المقولة للشيخ ولي الدين ابن خلدون .

ومن خطه اللطيف نقلتها وأنا الفقير : صالح بن جعفر غفر الله تعالى له ولوالديه ولسائر المسلمين . في أواخر شهر ربيع الآخر لسنة سبع وأربعين وألف .

وقياس المخطوطة ١٩×١٠ سم ، وكل صفحة تتضمن في المتوسط ١٩ سطراً ، وفي كل سطر حوالي ١٢ كلمة في المتوسط ، وفي بعض الصفحات حواش . والخط شرقي واضح جميل ، وعناوين الأبواب والفصول بالأحمر ، والمخطوط بحالة جيدة .

حالة الورق - ظناً - تتناسب مع التاريخ الوارد بنسخها ، انظر اللوحات رقم (١)

صفحة العنوان، رقم (٢) الورقة الثانية بداية الرسالة، رقم (٣) الورقة رقم (١٠) نهاية الرسالة.

وقد بذلت جهداً كبيراً بين فهارس المخطوطات، واتصالات واسعة لم تكمل بالعثور على الأصل المكتوب بخط ابن خلدون أو نسخة أخرى. ونطمئن من خلال الشواهد المتقدمة والممارسة العملية للنصوص تأكد لدي إلى أن المخطوطة تأليف ابن خلدون ومنسوخة عن خطه وقد وجد ناسخها حواشي على الأصل بخط لابن خلدون نفسه فكتبها حسب وضعها، وأضاف منه رحمه الله تعالى.

ويبدو أن قول الناسخ - صالح بن جعفر: « من خطه اللطيف نقلتها » أنه وقف على خط ابن خلدون وكان متميزاً ومعروفاً له وقد وصل إلينا في العصر الحديث من كتب ابن خلدون بخطه - العبر، ولباب المحصل في أصول الدين، وإجازاته لبعض تلاميذه كالإمام ابن حجر العسقلاني وزملائه، كما قرظ ابن خلدون رسالة نزول المطر لبدر الدين الدماميني وعليها بخطه والمقارنة بين الكتابة في هذه الكتب ورسالة ( مزيل الملام ) لا تترك مجالاً للشك أنه خط ابن خلدون رحمه الله.

#### منهج التحقيق:

بذلت ما وسعني الجهد للوصول إلى النص الذي تركه ابن خلدون في رسالته: (مزيل الملام عن حكام الأنام)، ووثقتها في ضوء كتب ابن خلدون نفسه التعريف، والمقدمة. واهتم التحقيق بالآتي:

\* عزو الآيات إلى السور من القرآن الكريم وتفسير ما يلزم من شرحها من

المحرر الوجيز لابن عطية، لأن له مكانه خاصة عند ابن خلدون، إذ قال فيه: «لما رجع الناس إلى التحقيق والتمحيص، وجاء أبو محمد عبد الله بن عطية من المتأخرين بالمغرب، فلخص تلك التفاسير كلها، وتحرى ما هو أقرب إلى الصحة منها»<sup>(١)</sup>.

\* تحقيق الأحاديث التي ذكرها ابن خلدون أو أشار إليها أو ضمنها كلامه من دواوين السنة المعتمدة وتخريجها وبينت درجتها من الصحة، أما ما كان منها في البخاري ومسلم فقد تجاوز العقبة لأنهما مسلم بصحتها.

\* ضبط المفردات اللغوية والمصطلحات الفقهية بعامة والقضائية بخاصة من مظانها الأصلية من معاجم اللغة وكتب المصطلحات والكشافات.

\* بالنسبة للشعر ووزنه وضبطه، رجعت إلى العالم اللغوي الدكتور خليل محمود عساكر - رحمه الله تعالى -<sup>(٢)</sup> ومساعدته الدكتور إبراهيم دويدار جزاه الله خيراً.

\* كتبت الكلمات على حسب قواعد الإملاء المعروفة والنطق السائد في اللغة العربية المشتركة.

\* رغبة في حسن الاستفادة والتنسيق رقت الرسالة إلى بنود، ووضعت العناوين بين الأقواس، فقد أغفل ابن خلدون كتابة العناوين اكتفاء بما ذكره في

(١) مقدمة ابن خلدون ج ٣ ص ١٠٣٢ وقال «وتبعه القرطبي في تلك الطريقة على منهاج واحد في كتاب آخر مشهور بالشرق».

(٢) كان أستاذ اللغويات في كلية اللغة العربية بجامعة أم القرى، والخبير في مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بالجامعة، والخبير في مجمع اللغة العربية في القاهرة، والمدير التنفيذي لموسوعة خدام الحرمين الشريفين للشعر العربي، توفي في يوم الخميس الثلاثين من شهر جمادى الآخرة سنة ١٤١٣ هـ، وصلي عليه عقب صلاة الجمعة، ودفن بمقابر المعلاة بمكة المكرمة عن عمر ناهز ستة وثمانين عاماً. نسأل الله أن يتغمده بواسع رحمته، ويجزيه خير الجزاء بما قدم من علم ينتفع به.

مقدمة رسالته .

\* جعلت متن ابن خلدون وحواشيه مستقلاً عن التحقيقات والتعليقات والشروح ، وأفردت لكل منهما مكاناً خاصاً به .

\* لما كانت الرسالة في فقه القضاء وسياسته استوجب هذا اهتماماً خاصاً به وجرى الاعتناء بالإشارة إلى مصادر المسائل الواردة في المتن .

\* هذه الرسالة تمثل وحدة موضوعية فمن بدا حاجتها واستدعى كمالها إلى إضافة بعض المسائل التي لم يتسع وقت ابن خلدون لعرضها مثل :

ما ينبغي أن يعتمد عليه الحاكم في أخذ الأموال المقيمة لأوده ، وفي مخالقة الناس بخلق حسن ، وما يتقي به دعوة المظلوم من الاعتذار إليه والجبر لقلبه . هذه الموضوعات المضافة استكملت من رسالته « تذكير السهوان » .

\* وكان ختام هذا الجهد إعداد فهرس شاملة للرسالة تيسر الانتفاع الكامل بها .

\* ولا يسعني إلا أن أتقدم بوافر الشكر والتقدير لجميع الأساتذة الزملاء الذين أسدوا إلي معروفاً ومساعدة في هذه الرسالة ، راجياً المولى عز وجل أن يقبل منا هذا العمل في خدمة الفقه الإسلامي ، وأن يكون خالصاً لوجهه الكريم ، وأن ينفع به .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

فؤاد عبد المنعم أحمد

مكة المكرمة في رمضان ١٤١٣ هـ

كلية الشريعة - قسم القضاء

جامعة أم القرى



## مزيل الملام عن حكام الأنام

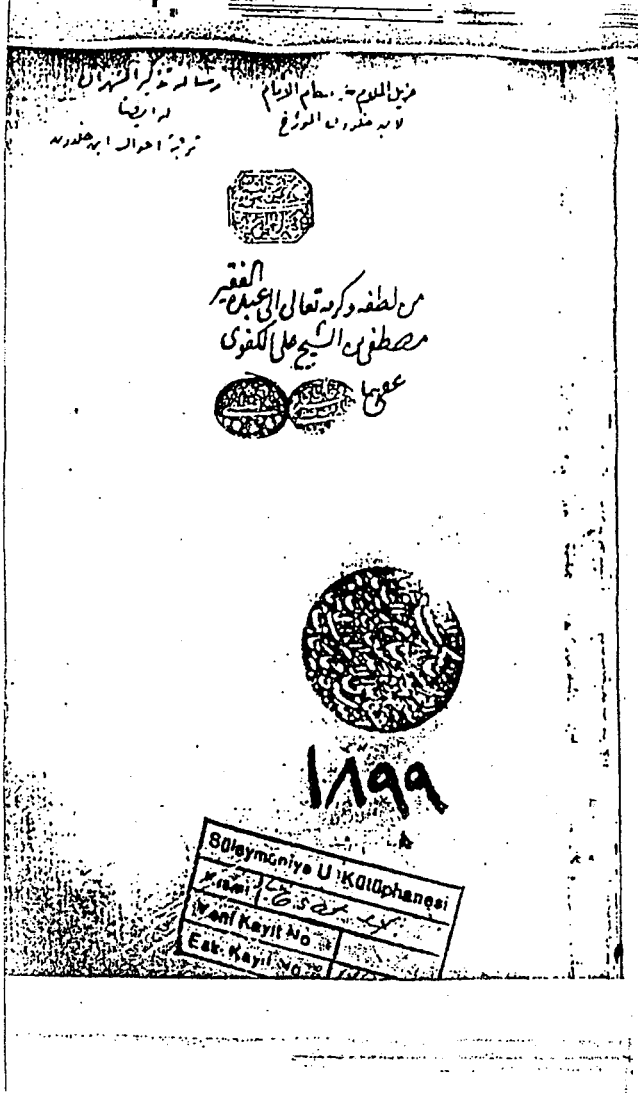
للعلامة وليد الدين عبد الرحمن بن محمد بن خلدون

[المتوفى ٨٠٨ هـ]

النص المحقق



لوحة رقم (١)





بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله تعالى على سيدنا محمد وعلى آله وسلم  
 الحمد لله رب العالمين على ما برز في هذه وكان في ذلك من  
 ذي الحجة من كل سنة يوم النشور وهو يوم كل من علم نوره وفري  
 وبوره واشهد ان الله لا اله الا هو ولا شريك له ولا عدل الا هو  
 بنفسه كل ما في كونه والمسلمون على ما كان على العباد  
 والكرامة المجيدة والمظفر في هذه الامم العادلة مع اهلها راعاه وحله  
 من اهل الجنة والمجور من اهل النار ولا اله الا هو الذي لا اله الا  
 منه في قضاء الدعوات ورسوله الذي لا اله الا هو في جميع  
 الامور وبرضى بانقض ويسلم الناس كل صبيح وصورة من كل  
 مله وعلى الله وحده واوردوا هم ودرسته اولى الفصل المشهور ما بعد  
 الولاية قوى واعتزلهما من بعض الحق برودا وما في غير كس  
 من غير كس الناس ولا يناس ليس بهالم ولا في مقدور ولا في  
 كثير وبعد فربل الامام على حكم الامم على الله تعالى ما فيهم  
 ودفع عنه ما فيهم ما اذكره في تلك ابواب افعي الامم  
 منها النبوة للمات الحكم الفاصل بين المقدم والراغب في ردهم  
 وفي اثنائها انفسهم لها رسا الرعاية التي اية لمصالح الحق وصلاح الامم  
 وفي اثنائها انفسهم على هذا من اهل الامم ولا في نور من الامم  
 ادعت في ذم الحكم وانك فيهم ثم شيعتهم قضاء الدين

بسم الله الرحمن الرحيم  
 الحمد لله رب العالمين  
 على ما برز في هذه  
 وكان في ذلك من  
 ذي الحجة من كل سنة  
 يوم النشور وهو يوم  
 كل من علم نوره وفري  
 وبوره واشهد ان الله  
 لا اله الا هو ولا شريك  
 له ولا عدل الا هو  
 بنفسه كل ما في كونه  
 والمسلمون على ما كان  
 على العباد والكرامة  
 المجيدة والمظفر في  
 هذه الامم العادلة مع  
 اهلها راعاه وحله من  
 اهل الجنة والمجور من  
 اهل النار ولا اله الا  
 هو الذي لا اله الا منه  
 في قضاء الدعوات ورسوله  
 الذي لا اله الا هو في  
 جميع الامور وبرضى  
 بانقض ويسلم الناس  
 كل صبيح وصورة من كل  
 مله وعلى الله وحده  
 واوردوا هم ودرسته  
 اولى الفصل المشهور  
 ما بعد الولاية قوى  
 واعتزلهما من بعض  
 الحق برودا وما في  
 غير كس من غير كس  
 الناس ولا يناس ليس  
 بهالم ولا في مقدور  
 ولا في كثير وبعد  
 فربل الامام على حكم  
 الامم على الله تعالى  
 ما فيهم ودفع عنه ما  
 فيهم ما اذكره في  
 تلك ابواب افعي  
 الامم منها النبوة  
 للمات الحكم الفاصل  
 بين المقدم والراغب  
 في ردهم وفي اثنائها  
 انفسهم لها رسا  
 الرعاية التي اية  
 لمصالح الحق وصلاح  
 الامم وفي اثنائها  
 انفسهم على هذا  
 من اهل الامم ولا في  
 نور من الامم ادعت  
 في ذم الحكم وانك  
 فيهم ثم شيعتهم  
 قضاء الدين



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(ق ٢ / أ)

صلى الله تعالى على سيدنا محمد وعلى آله وسلم

١ - الحمد لله رافع المقسطين عنده على منابر من نور<sup>(١)</sup>، وفاك ذي البر؛ ومطلق ذي الحق من غل الولاية يوم النشور<sup>(٢)</sup>، ومسلمه من كل ويل وندامة وخزي وثبور<sup>(٣)</sup>.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، الحكم العدل، الناصر بنفسه كل قاض لا يجور، والمسدد بملائكته المسئول منهم على القضاء والمكره

(١) يشير بهذا إلى الحديث المروي عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن عز وجل. وكلتا يديه يمين، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا». صحيح مسلم ج ٣ ص ١٤٥٨، كتاب الإمارة ٣٣، باب فضيلة الإمام العادل، الحديث رقم ١٨٢٧.

(٢) يعني من هذا قول رسول الله ﷺ: «ما من أمير عشرة إلا يؤتى به يوم القيامة مغلولاً، حتى يفك عنه العدل أو يوبقه الجور» أخرجه عن أبي أمامة البزار كما ذكره الهيثمي - ولم أقف عليه في البحر الزحار للبزار - في كشف الاستار ج ٢ ص ٢٥٣، كتاب الإمارة، باب أحوال الأمراء في الآخرة، الحديث رقم ١٦٤٠، ومجمع الزوائد ج ٥ ص ٢٠٥.

والولاية (بالكسر): السلطان والملك والإمارة والخطبة. الكلبيات لأبي البقاء الكفوي ص ٩٤٠، والمعجم الوسيط ١٠٥٨. والولاية في الشرع: تنفيذ القول على الغير شاء أم أبى، المناوي: التوقيف على مهمات التعريف تحقيق الدكتور محمد رضوان الداية ص ٧٣٤. وتطلق الولاية على السلطة بصفة عامة والسلطة التنفيذية بصفة خاصة. الدكتور صبحي المحصماني؛ الدعائم الخلقية للقوانين الشرعية ص ٣٩٦، والشيخ محمد المبارك: آراء ابن تيمية في الدولة ومدى تدخلها في المجال الاقتصادي ص ٢٦.

(٣) الثبور: الهلاك. القاموس المحيط ص ٤٥٦ مادة «الثبور».

المجبور<sup>(١)</sup>، والمظل في ظله الإمام العادل مع إجابة دعائه وجعله من أهل اللجنة والحبور<sup>(٢)</sup>.

وأشهد أن محمداً سيد ولد آدم الذي لا عدل منه في قضاة الدهور، ورسوله الذي لا إيمان لمن لم يحكمه في جميع الأمور<sup>(٣)</sup>، ويرضى بما قضى ويسلم أمناً من كل حيف وقصور، صلى الله تعالى عليه وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذريته أولي الفضل المشهور، ما أخذ الولاية قوي، واعتزلها ضعيف، مع الحق يدور، وما ذبح بغير سكين من جعل قاضياً بين الناس، ولا سيما من ليس بعالم، ولا تقي حذور<sup>(٤)</sup>، وسلم تسليماً كثيراً، وبعد:

(١) في هذا، الإشارة إلى الحديث النبوي عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: «من ابتغى القضاء، وسأل فيه شفعا، وكل إلى نفسه، ومن أكره عليه، أنزل الله عليه ملكاً يسدده» الترمذي: الجامع الصحيح ج ٣ ص ٦١٤ (تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي)، باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضي، الحديث رقم ١٣٢٣، ١٣٢٤، وسنن أبي داود ج ٤ ص ٨ رقم ٣٥٧٨. ويقصد (بملك يسدده) يعني يلهمه الرشد، ويوفق للصواب، كما روي عن رسول الله ﷺ: «إن الملك لينطق على لسان عمر». المطالب العالمة بزوائد الثمانية ج ٤ ص ٤٠ رقم ٣٩١٠ ومجمع الزوائد ج ٩ ص ٦٧ وعن أبي سعيد الخدري مرفوعاً ولفظ «تتكلم الملائكة على لسانه»، مجمع الزوائد ج ٩ ص ٦٩.

(٢) الحبور: النعمة والسرور، القاموس المحيط ٤٧٢، وفي التنزيل العزيز ﴿ادْخُلُوا الْجَنَّةَ أَنْتُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ تُحْبَرُونَ﴾ (الزخرف: من الآية ٧٠).

(٣) هذا هو المعنى الذي تضمنه قوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيَسْلُمُوا تَسْلِيماً﴾ (النساء: الآية ٦٥).

(٤) هذا النوع الثالث في القضاة الذين جاء تصنيفهم في الحديث النبوي الشريف عن بريدة عن رسول الله ﷺ: «القضاة ثلاثة: واحد في الجنة، واثنان في النار، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق ففرض به، ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار» سنن أبي داود إعداد وتعليق عزت الدعاس وعادل السيد، بيروت، دار الحديث، ج ٤ ص ٥، رقم ٢٥٧٣، كتاب الأقضية، باب ما في القاضي يخطئ، وسنن الترمذي ج ٣ تحقيق فؤاد عبد الباقي ص ٦١٢، رقم ١٣٢٢ باب ما جاء في القاضي، وسنن ابن ماجه حقه محمد مصطفى الأعظمي، الرياض، الطباعة العربية السعودية، ١٤٠٣ هـ، ١٩٨٣ م ج ٢ ص ٣٩ رقم ٢٣٣٦ في الحاكم يجتهد فيصيب الحق، والحاكم في المستدرك على الصحيحين ج ٤ ص ٩٠، وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

٢- « فمزيل الملام، عن حكام الأنام » أعلى الله تعالى شأنهم، ورفع عنهم ما شأنهم، اعتماد ما أذكره في ثلاثة أبواب :

في<sup>(١)</sup> الأول : منها التنبيه لمهمات الحكم الفاصل بين الخصوم الدافع لشروورهم .

وفي الثاني : التنبيه لمهمات الرعاية الجالبة لمصالح الخلق وصلاح أمورهم .  
وفي الثالث : التنبيه على رذائل أخلاق وأحوال تولدت من الولاية أوقعت في ذم الحكام وانكشاف نورهم .

(ق ٢/ب) بقيتم قضاة الدين أمتاً لخائفٍ  
وَعَوْنَا لِمَلْهَوْفٍ وَكُنْزاً لِمُعْذِمٍ\*  
وأرجو أن يحصل بذلك الكفاية إن شاء الله تعالى .

عمّ البيانُ فلا نادٍ لذي أملٍ إلا وقد سَحَّ فيه للهدى سُحْبُ  
٣- فإن قيل : أليس مما يؤمل ولم تذكره بيان مدلول الحكم والقضاء لغة وشرعاً، ودليله عقلاً وسمعاً، وحكمه تكليفاً ووضعاً، وحكمته كمالاً ونفعاً، وأهله ومحلّه ليرعى؟<sup>(٢)</sup> .

(١) (أوفى) هكذا في الأصل، والأنسب (في) بدون الهمزة والواو ليتم التناسق .  
(\*) ورد في هامش ق ٢/أ الأبيات الآتية :

|                                                      |                                                   |
|------------------------------------------------------|---------------------------------------------------|
| لَكَ الْخَيْرُ تَغْرُ الْمَلِكُ بِأَدَى التَّجَسُّمِ | بِطَائِرِكَ الْمَيْمُونِ يَا خَيْرَ مُنْعِمِ      |
| عَدَلْتُ إِلَهِي أَنْ لَمْ تَدْعَ غَيْرَ عَادِلِ     | وَأَنْعَمْتَ حَتَّى لَمْ تَجِدْ غَيْرَ أَنْعَمِ   |
| فَوَجْهُ الشَّهْوَاني وَالسَّائِرِ مُشْرِقُ          | جَلَا بَسَنًا آلائِهِ كُلِّ مُظْلَمِ              |
| فَمَا لِمَدِيحِي عَنْهُ مِنْ مُتَأَخَّرِ             | وَمَا لَوْلَائِي فَيَسِيرِهِ مِنْ مُتَقَدِّمِ     |
| تَطَوَّقْتُ كَالْوَرَقَاءِ مِنْهُ بِبَعْمَةٍ         | فَهَا أَنَا مِنْ شُكْرِي لَهَا فَيَسِيرِ تَرْتَمِ |

يتفق مع البيت الوارد في صلب الرسالة بحرّاً وقافية وموضوعاً .

(٢) أحكام هذا المنصب (القضاء) وشروطه معروفة في كتب الفقه، وخصوصاً كتب الأحكام السلطانية . . . المقدمة جـ ٢ ص ٦٣٠ .

قلت: مرادي بيان مزيل الملام، والأبحاث المذكورة ليست منه، وإن كانت مهمة في نفسها فلا يغفل عن معنى: وإن من القول عيلاً<sup>(١)</sup>.

مَا قَدَّرَ مَا تَغْنِي أَفْكَارُنَا وَأَرَى غَلَاكَ تُغْنِي الْوَرَى عَنْ كُلِّ تَبْيَانٍ\*  
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَعَالَى وَحْدَهُ.

(١) إن من القول عيلاً: قيل قوله عيلاً عرضك كلامك على من لا يريده وليس من شأنه. ابن منظور: لسان العرب ج ١١ ص ٤٩٠ (عيل).

(\*) ورد في حاشية ق ٢/أ البيت التالي:

لا زالت في نعمة إثرها نعم تبقى مدى الدهر في عز وتمكين  
ويتناسق مع البيت الوارد في المتن بجزءاً وقافية وموضوعاً.

وفي

الباب الأول

( التنبيه لمهمات الحكم الفاصل بين  
الخصوم الدافع لشروطهم )

٤ - ثلاثة فصول :

الأول : في السوابق .

والثاني : في المقاصد .

والثالث : في اللواحق .



## فالفصل الأول (في السوابق)

### يشتمل على تنبيهات:

٥ - أحدها: أن يؤسس الحاكم أموره على النيات الصالحة<sup>(١)</sup> في توليه وتقلده القضاء أولاً، ثم في تفاصيل ذلك ثانياً.

﴿أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَى تَقْوَىٰ مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٍ أَمْ مَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَىٰ شَفَا جُرُفٍ هَارٍ﴾<sup>(٢)</sup>.

وَلَوْ لَمْ تَعَنَّ الْعِيسُ<sup>(٣)</sup> بِاسْمِكَ مَا سَرَتْ بِرَجُلٍ وَلَا هَانَتْ عَلَيْهَا الْمَرَاحِلُ

فإذا تهيأ لفصل القضاء الذي:

عَزَّتْ بِهِ مِلَّةُ الدِّينِ الْحَنِيفِ كَمَا ذُلَّتْ بِصَوْلَتِهِ الْأَوْثَانُ وَالصَّلْبُ

(١) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «إنما الأعمال بالنية - وفي رواية بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها، فهجرته إلى ما هاجر إليه» رواه البخاري ومسلم. وقد روي عن الإمام الشافعي - رحمه الله - أنه قال: يدخل هذا الحديث في سبعين باباً من الفقه. وعن الإمام أحمد بن حنبل أنه ثلث الإسلام. فتح الباري ج ١ ص ١١ وقال الوزير ابن هبيرة: «أنه يدخل في كل الفقه، إذ لا يقبل الله عملاً إلا بنية حتى إن المسلم يضاعف له الثواب على أكله وشربه وقيامه وقعوده ونومه ويقظته على حسب نيته في ذلك» الإفصاح ج ١ ص ١٦٣.

(٢) سورة التوبة: ١٠٩.

(٣) العيس: هي الإبل تضرب إلى الصفرة أو هي الإبل البيض مع شقرة يسيرة. اللسان: مادة عيس

ج ٦ ص ١٥٢.

نوى<sup>(١)</sup> أن يبرز لإقامة نظام العالم وبث العدل في الخلائق\* أمثالاً لقول الله العظيم: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (٢)\*\*.

(٣/ق/أ) وليرغب في هذا الوعد الكريم بإقسطه الجميل، فمحببة الله تعالى تكل الألسن عن وصف ربحها وعظم شأنها\*\*\*.

(١) (نوى) جواب الشرط في قول: (فإذا تهيأ لفصل القضاء).

(\*) تفصيل هذا أن في القضاء نصر المظلوم وردع الظالم، والأمر بالمعروف وإيصال الحق إلى مستحقه، والإصلاح بين الناس ودفع الشرور. ومن أجل ما جمع من الخيرات هذه وغيرها قال النبي ﷺ: «لأن أقعد في مثل هذا المجلس أحب إلي من أن أعتق أربع رقبات» حاشية منه رحمه الله تعالى. قلت: أخرجه أبو داود عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن أقعد مع قوم يذكر الله تعالى من صلاة الغداة حتى تطلع الشمس أحب إلي من أن أعتق أربعة من ولد إسماعيل، ولأن أقعد مع قوم يذكر الله من صلاة العصر إلى أن تغرب الشمس أحب إلي من أن أعتق أربعة» سنن أبي داود، كتاب العلم، باب القصص ج٤ ص ٧٤ رقم ٣٦٦٧.

(٢) سورة الحجرات: ٩، اختلف في سبب نزولها... والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. (وبغت) معناه، طلبت العلو بغير الحق. ومدافعة الفتنه الباغية تتوجه في كل حال، وأما (التهيو) لقتالها فمع الولاة، (وتفيء): ترجع، والإقسط: الحكم بالعدل. المحرر الوجيز ج٣ ص ٤٩٥-٤٩٧.

(\*\*) اقتصر على ذكر هذه الآية الكريمة لكثرة فوائدها، وعظم موقعها، وحسن ترتيبها لما يتعاطى، فليتنبه له، والحمد لله تعالى وحده.

(\*\*\*) «أما ربحها فهو لوازمها، فالمحب يدفع عن حبيبه كل مؤذ، ومؤلم، ومكروه، ومشوش، ولا يألو جهداً فيما يقدر عليه من ذلك أن يدفعه أتم دفع وأشدّه، والمحب يوصل إلى حبيبه كل ضروري وحاجي، وينمي من كل نوع وصنف، ولا يدخر عنه شيئاً من نفائس خزائنه ومكنونات أسرارها ضناً فيه. وأما عظم شأن محبة الله تعالى يفهمه من فهم عظمة الله تعالى، وعز جلاله وتعالى مجده، والله تعالى الحمد وحده».

لا يُجَحِّدُ الْحَقُّ هَذَا الْوَعْدُ ذُو نِعَمٍ      فِي بَعْضِهَا شَكْرُنَا طُولَ الْمَدَى يَجِبُ  
هِيَهَاتَ مَا كُلُّ مُطْلُوبٍ يُنَالُ لَقَدْ      طَلَبْتُ وَصِفًا لَهُ فَاسْتَصْنَعَ الطَّلَبُ  
لَوْ تَعْلَمُ الشُّهُبُ أَنْ يَرْضَى لِمَدْحِهِ      بِنَظْمِهَا انْتَشَرَتْ مِنْ أَفْقِهَا الشُّهُبُ  
وَالشَّمْسُ وَدَتْ بِأَنْ تَضْحِي مَنَاقِبِهِ      مِنْ عَيْنِهَا فَوْقَ وَجْهِ الْبَدْرِ تَكْتَبُ  
لَمْ يَبْقَ مِنْ بَعْدِ هَذَا الْوَعْدِ مَنْ أَمِلَ      مَنْ نَالَهُ فَازَ حَقًّا وَانْقَضَى الْأَرْبُ  
٦ - التنبيه الثاني: أن يلجأ الى الله تعالى في تيسير ذلك له، ويستعينه فيه، ويعتصم به من حرمانه، ومن صده<sup>(١)\*</sup>.

ويقول عند نهوضه لذلك بعد قراءة آية الكرسي<sup>(٢)</sup>: «اللهم إني أعوذ بك أن أضِلَّ أو أضِلَّ، أو أزلَّ أو أزلَّ، أو أظلم أو أظلم، أو أجهل أو يُجهل علي»<sup>(٣)\*\*</sup>.

(١) تنبيه الحكام على ما أخذ الأحكام ص ٦٥. قال ابن المناصف «الدعاء إليه (أي إلى الله تعالى) والتضرع إليه أن يعينه على ما قلده يلهمه الصلاح فيما حمله».

(\*) هذا تشنيع على الاعتزال وتحذير منه، وإغراء بالتوحيد والتفويض، والتبرؤ من كل حول وقوة إلا بالله العلي العظيم. والحمد لله تعالى وحده.

(٢) آية الكرسي هي قوله تعالى: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَا يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ﴾ (سورة البقرة: الآية ٢٥٥).

(٣) عن أم سلمة - أم المؤمنين - رضي الله عنها قالت: ما خرج النبي ﷺ من بيتي قط إلا رفع طرفه إلى السماء، وذكر الحديث. أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب: ما يقول إذا خرج من بيته، ج ٥ ص ٣٢٧ برقم ٥٠٩٤، وأخرجه الترمذي في الدعوات، باب ٣٤ ما يقول إذا خرج من بيته ج ٥ ص ٤٥٧ رقم ٣٤٢٧ وقال: حسن صحيح. والنسائي في الاستعاذة، باب الاستعاذة من دعاء لا يستجاب ج ٨ ص ٢٥٢ وابن ماجه بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، في الدعوات، باب ما يدعو الرجل إذا خرج من بيته ج ٢ ص ١٢٧٨ حديث ٣٨٨٤.

(\*\*) وأما الدعاء النبوي فهو من جوامع الكلم لأن المطالب العالية إما صيانة القوة العلمية، أو القوة العملية. والعلم يصاب عن مباحة طرق الحق ضلالاً، وعن الحيد عنها بعد الاهتداء إليها زللاً.

والعملية تصان عن مخالفة الديانات ظلماً، والأدبيات الخلقية جهلاً وذلك كله إما تأثري أو =

ويكرر ذلك ونحوه، ويكثر من قوله: ﴿حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾<sup>(١)</sup>.

إِذَا أَمَّ يَوْمًا غَيْرَ رَبْعِكَ طَالِبُ فذلِكَ سَعْيِي مِنْهُ بِالْجَهْلِ بَاطِلُ

٧ - التنبيه الثالث: إذا وصل محل الجلوس متصفاً بقول النبي ﷺ: «إِنْ السَّمْتُ الْحَسَنَ وَالتُّؤَدَةَ وَالْاِقْتِصَادَ جِزْءٌ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ جِزْءاً مِنَ النَّبُوءَةِ»<sup>(٢)</sup> فليحضر في نفسه معنى: ﴿يَوْمَ يَجْمَعُكُمْ لِيَوْمِ الْجَمْعِ﴾<sup>(٣)</sup> ﴿يَوْمَئِذٍ تَعْرَضُونَ لَا تَخْفَى مِنْكُمْ خَافِيَةٌ﴾<sup>(٤)</sup> مستشعراً أنه من جملتهم ويتذكر حال المحشر، وفصل القضاء<sup>(٥)</sup>، إذا دعي من في السموات ومن في الأرض فإذا هم قيام ينظرون ﴿وَأَشْرَقَتِ الْأَرْضُ بِنُورِ رَبِّهَا وَوُضِعَ الْكِتَابُ وَجِيءَ بِالنَّبِيِّينَ وَالشُّهَدَاءِ وَقُضِيَ بَيْنَهُم بِالْحَقِّ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ (٦٩) وَوُفِّيَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَا

= تأثيري. فتأمل. والحمد لله تعالى وحده.

(١) سورة آل عمران: الآية ١٧٣. قال ابن عطية في تفسيرها: «روي أنه لما أخبر الوفد من عبد القيس رسول الله ﷺ بما حكمهم أبو سفيان، وأنه ينصرف إليهم بالناس ليستأصلهم، وأخبر بذلك أيضاً أعرابي شق ذلك على المسلمين فقال لهم رسول الله ﷺ: «قولوا حسبنا الله ونعم الوكيل» فقالوا، واستمرت عزائمهم على الصبر، ودفع الله عنهم كل سوء، وألقى الرعب في قلوب الكفار فمروا «المحرر الوجيز ج ٣ ص ٤٢٥، ٤٢٧.

(٢) قال الإمام مالك - رحمه الله - بلغه عن عبد الله بن عباس كان يقول: «القصد والتؤدة وحسن السم، جزء من خمسة وعشرين جزءاً من النبوة» وهو موقوف في حكم الرفع إذ هو لا يقال رأياً. الموطأ ج ٢ ص ٩٥٤، ٩٥٥. والسمت: الطريق المنقاد. والاقتصاد: سلوك القصد في الأمر، والدخول فيه برفق وعلى سبيل يمكن الدوام عليه، وانظر سنن أبي داود كتاب الأدب، باب الوقار ج ٥ ص ١٣٦، ١٣٧ رقم ٤٧٧٦، وقال المناوي: الحديث ضعيف. فيض القدير شرح الجامع الصغير ج ٢ ص ٤٠٣.

وقال ابن المناصف في تنبيه الحكام: «... وعليه أن يلتزم في كل أحواله ومتصرفاته السم الحسن والسكينة والوقار والتؤدة، وما يحتفظ به من مروءته، ويعلم معه عقله وجزالته».

(٣) سورة التغابن: ٩.

(٤) سورة الحاقة: ١٨.

(٥) في نفس المعنى أدب القاضي لابن القاص ج ١ ص ٦٩.

يَفْعَلُونَ ﴿١﴾ \* ويستحضر أنه انتصب خليفة لله العظيم في الحكم بين عباده، ولننفذ أحكام الله تعالى لا أحكام غيره\*\* في خلقه تعالى وعبيده هو سبحانه ويشهد أنه بمراى من الله تعالى ومسمع، ويؤكد ذلك بتلاوة قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَخْلِفُكُمْ فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ﴾<sup>(١)</sup> \*\*\* (ق ٣/ ب).

﴿إِنَّ رَبَّكَ لَبِالْمِرْصَادِ﴾<sup>(٢)</sup>، ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ﴾<sup>(٣)</sup>

(\*) سورة الزمر: ٦٩، ٧٠، هذه الآية الكريمة عظيمة الشأن جليلة الموقع كثيرة الفوائد، جامعة لأدب القضاء مبنية كيفيته، وشروطه، منادية برفعة مرتبته موضحة لمصالحه.

(\*\*) « قال الأئمة رحمهم الله تعالى: ليتق الحاكم الله فهذا حكم الله تعالى، وهذا حكم الديوان، فإنه إشارك بالله إذ لا حكم إلا لله تعالى.

قالوا: وليس الحاكم رجلاً خص من بين الناس فقليل له احكم بما شئت؛ فإن هذا لم يكن للملك مقرب، ولا لنبي مرسل، وإنما الحاكم أمين على حكم الله تعالى ليفصل بين عباده به، ويحمل المختلفين عليه، ومهما أتى بغير حكم الله تعالى فهو مردود عليه، وإنه لخوان في أمانته، كذاب على الله تعالى، واختيان الأمانة نفاق، والكذب على الله تعالى شقاق. قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (سورة الأنفال: الآية ٢٧) ﴿وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ تَرَى الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى اللَّهِ وُجُوهُهُم مُّسْوَدَّةٌ﴾ (سورة الزمر: الآية ٦٠) نسأل الله تعالى السلامة، والحمد لله تعالى وحده.

(١) سورة الأعراف: ١٢٩، « قال ابن عطية في تفسير قوله تعالى: ﴿فَيَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ﴾ تنبيه وحض على الاستقامة » المحرر الوجيز ج٦ ص ٤٥.

(\*\*) القلب هو المستخلف، والأطراف هي آلة، والعمل الذي ينظر حاله واقعة، وترقب أن الله تعالى بالمرصاد، والنفس مأوى العلم والجهل، ومحبة الخير والشر، وإرادة العدل والجور، وإبداء ما في الصدور وإخفائه ﴿وَاللَّهُ مِنْ وَرَائِهِمْ مُحِيطٌ﴾ فحسبنا الله ونعم الوكيل.

(٢) سورة الفجر: ١٤.

(٣) سورة البقرة: ٢٣٥، قال ابن عطية: « هي تحذير من الوقوع فيما نهى عنه » المحرر الوجيز ج٢

﴿قُلْ إِنْ تَخَفُوا مَا فِي صُدُورِكُمْ أَوْ تَبْدُوهُ يَعْلَمُهُ اللَّهُ﴾<sup>(١)</sup> ونحو ذلك، ويكثر من الحوقلة<sup>(٢)</sup> والحسيلة<sup>(٣)</sup>، ويأخذ في تكرير ذلك وأشباهه وتدبره وتأمله حتى يجد من المهابة ما أخشع قلبه، وسكن أطرافه، وذلل لامتلأه بما أشرق فيه نور ربه، وحينئذ يأذن في إحضار الخصوم غير مسامح لنفسه بقلته لسان، أو لفته ناظر، أو حركة خاطر حتى يكونوا عنده في الحق سواء<sup>(٤)\*</sup>، ولا يأخذه في الله لومة لائم.

- (١) سورة آل عمران: ٢٩، قال ابن عطية: «الضمير في (تخفوا) هو للمؤمنين، إن أبطتم الحرص على إظهار موالاتهم فإن الله يعلم ذلك ويكرهه منكم». المحرر الوجيز ج ٣ ص ٧٧.
- (٢) الحوقلة: هي لا حول ولا قوة إلا بالله أو الذكر: القاموس المحيط ١٢٧٤ (حوقل).
- (٣) الحسيلة: هي حسبنا الله ونعم الوكيل أو قال: حسبي الله. القاموس المحيط ١٢٧٢ (حسبل).
- (٤) قال ابن المناصف: «إذا حضر الخصوم أمامه، فعليه أن يساوي بين المتنازلين في جميع أحواله من النظر إليهما، والتسليم عليهما، والتكلم معهما، ولا يزيد أحدهما فضيلة على الآخر في تسليم يرده، أو ترجيح يخصه، أو بشاشة وجه، أو إشعار بشر، فإن ذلك مما يوهن جانب خصمه، ويضعف نفسه عن مقاومته... ثم فإن جمع ذلك هو العدل، والمحابة في شيء منه جور». تنبيه الحكام على مأخذ الأحكام ص ٤٤، وانظر في التسوية بين الخصمين: أدب القضاء لابن أبي الدم، ص ١٢٧، ١٢٨، وأدب القاضي لابن القاص ج ١ ص ١٦٨، ١٦٩ وشرح أدب القاضي للصدر الشهيد ٢: ٨٤-٩٤، وتبصرة الحكام لابن فرحون ج ١ ص ٤٦، وأدب القضاء للسروجي ج ١ ص ١٧٣، ١٧٤.

(\*) الإشارة بهذا إلى حديث أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «من بلي بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهم في لفظه، وإشارته، ومقعده، ولا يرفع صوته على أحد الخصمين ما لا يرفعه على الآخر» وفي رواية: «فليسو بينهم في النظر، والمجلس، والإشارة» حاشية من ابن خلدون رحمه الله تعالى.

والحديث رواه البيهقي عن أم سلمة: السنن الكبرى ج ١٠ ص ١٣٥، كما أخرجه الطبراني والدارقطني (السنن ٤: ٢٠٥) عنها أيضاً، وقال الذهبي في المذهب: إسناده واه. وقال المناوي: ضعيف. فيض القدير ج ٦ ص ٢١ وفي رواية «فليسو...» أخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده ج ٦ ص ٢٥٣ رقم ٦٨٨٨.

وقال الهيثمي: «وفيه عباد بن كثير الثقفي، وهو ضعيف» مجمع الزوائد ج ٤ ص ١٩٤.

لا كَانَ مَنْ لِسَوَاكَ فِيهِ بَقِيَّةٌ      يَجِدُ السَّبِيلَ إِلَيْهِ مِنْهَا الْعَذْلُ<sup>(١)</sup>  
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَعَالَى وَحْدَهُ.

\* \* \*

---

(١) العَذْلُ: اللوم والعتاب، وفي المثل: «سبق السيف العذل» يضرب لما فات ولا يستدرك.  
القاموس المحيط، ١٣٣٢، والمعجم الوسيط مادة «عذل».



## والفصل الثاني

### (في المقاصد)

ويشتمل أيضا على تنبيهات:

٨ - التنبيه الأول: « أن الأناة من الله تعالى، والعجلة من الشيطان »<sup>(١)</sup>، فيتأني على المدعي حتى يذكر ما عنده كله، ويتفهمه حتى يعلم قطعاً مراده، ﴿وَأَنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾<sup>(٢)</sup>، ثم يسأل المدعى عليه رافقاً به، متأنياً عليه، حتى يذكر جميع ما عنده ويتفهمه جهده، ثم يستجلي الحال منهما<sup>(٣)</sup>، ومن العالم بواقعهما بأحسن استجلاء وبأشد استيضاح.

قال النبي ﷺ لعلي رضي الله تعالى عنه: « فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضين بينهما حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول؛ فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء »<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرج الترمذي عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: « الأناة من الله، والعجلة من الشيطان » كتاب البر والصلة، باب (٦٦) ما جاء في التأني والعجلة، ج٤، ص ٣٢٢، رقم ٢٠١٢، والحديث حسن. انظر فيض القدير ج٣ ص ١٨٤ رقم ٣٠٨٨.

(٢) سورة النجم: ٢٨، وقارن ابن عطية في تفسيرها « يعني: في المعتقدات والمواضع التي يريد الإنسان أن يحرر ما يفعل وما يعتقد، فإنها مواضع وحقائق لا تنفع الظنون فيها، وأما في الأحكام وظواهرها فيتجزأ فيها بالظنون » المحرر الوجيز ج٤ ص ١٠٨.

(٣) تنبيه الحكام على مآخذ الأحكام ص ٤٦، يقول ابن المناصف «... وعليه إذا أدلى الخصمان بالحجة أن يصغي إليهما، ويذل وسعه في فهم ما عندهما، فإذا تحقق أنه فهم عنهما حكم... ».

(٤) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن قاضياً، فقلت: يا رسول الله ترسلني وأنا حديث السن ولا علم لي بالقضاء؟ فقال: « إن الله سيهدي قلبك، ويثبت لسانك؛ فإذا جلس بين يديك الخصمان... » سنن أبي داود، كتاب الأفضية، باب كيفية =

وقال ﷺ للأسلمي رضي الله تعالى عنه لما أقر بالزنا « أنكثها ؟ » قال : نعم . قال ﷺ : « كما يغيب المِرْوَدُّ في المكحلة ، والرِّشَاء في البئر ؟ » قال : نعم . قال ﷺ : « فهل تدري ما الزنا ؟ » قال : نعم ، أتيت منها حراماً ما يأتي الرجل من امرأته حلالاً ، قال : « فما تريد بهذا القول ؟ » قال : أريد أن تطهرني . فبعد هذا كله أمر به فرجم <sup>(١)</sup> .

ولله تعالى (ق / ٤ / أ) در حاكم أنشد للأوهام والظنون وقد لجت عليه دواعيها :

آوي إلى ظلِّ المُنَى مُتَعَلِّلاً      بَلَمَعَ سَرَابٌ لَا يَلْدُ لِشَارِبٍ

مؤكداً ذلك بقول النبي ﷺ : « الظن أكذب الحديث » <sup>(٢)</sup> وفي مثل ذلك يقال : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾ <sup>(٣)</sup> ، ﴿ اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ

= القضاء، ج ٤، ص ١١، رقم ٣٥٨٢، وأخرجه الترمذي مختصراً في الأحكام، باب القاضي لا يقضي بين الخصمين حتى يسمع كليهما وقال : حديث حسن، الجامع الصحيح ج ٣ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ص ٦١٨، رقم ١٣٣١ .

(١) سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب رجم ما عز بن جبل ج ٤ ص ٥٨٠ رقم ٤٤٢٨ . قال الألباني : إسناده ضعيف، رجاله كلهم ثقات، رجال مسلم غير عبد الرحمن بن الصامت، وهو مجهول، وإن ذكره ابن حبان في الثقات . إرواء الغليل ج ٤ ص ٢٤ رقم ٢٣٥٤ .

(٢) أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة بلفظ : « إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث » صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب : لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع » ضبط الدكتور مصطفى البغا ج ٥ ص ١٩٧٦ رقم ٤٨٤٩ ؛ وانظر الأحاديث ٥٧١٧، ٥٧١٩، ٦٣٤٥، وصحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظن والتجسس ج ٤ ص ١٩٨٥ رقم ٢٥٦٣ وباللفظ الوارد في المتن . الفردوس بمأثور الخطاب ج ٢ ص ٤٧٠ رقم ٤٠٠٢ .

(٣) سورة الإسراء : ٣٦، ومعنى الآية : « لا تقل ولا تتبع من القول ما لا علم لك به » المحرر الوجيز ج ٩ ص ٨٣، ٨٥ .

إِثْمٌ ﴿١﴾ والحمد لله تعالى وحده.

٩ - التنبيه الثاني: إذا تصور الواقعة كالشمس ليس دونها سحاب، فليميز

بين ما اتفقا عليها، وما اختلفا فيه، فإذا وضحت له القصة جيداً فحينئذ يستحضر قول الله العلي العظيم: ﴿فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ (٢)، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ (٣). ﴿هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (٤) ﴿هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (٥)، مستمسكاً بوصية الله العظيم لأعز الخلق عليه وأقربهم إليه ﷺ وهي قوله تعالى: ﴿وَأَن احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾ (٦)، ﴿وَأَمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَإِخْوَانُهُمْ يَمُدُّونَهُمْ فِي الْغِيِّ ثُمَّ لَا يُقْصِرُونَ﴾ (٧).

(١) سورة الحجرات: ١٢، «... ظن الخير بالمؤمن محمود، والظن المنهي عنه، هو أن يظن سوءاً برجل ظاهره الصلاح، بل الواجب أن يزيل الظن وحكمه ويتأول الخير». المحرر الوجيز ج٣، ص ٥٠٤-٥٠٥.

(٢) سورة المائدة: ٤٨.

(٣) سورة المائدة: من الآية ٤٤ «قال إبراهيم النخعي: نزلت هذه الآيات في بني إسرائيل ثم رضي لهذه الأمة بها» المحرر الوجيز ج٤ ص ٤٥٨.

(٤) سورة المائدة: ٤٥.

(٥) سورة المائدة: ٤٧.

(٦) سورة المائدة: ٤٩.

(٧) سورة الأعراف: ٢٠٠-٢٠٢، تتماهما: ﴿وَأَمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (٢٠٠) ﴿إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ﴾ (٢٠١) وإخوانهم يمدونهم في الغي ثم لا يقصرون ﴿قال ابن عطية في تفسيرها «هي وصية من الله تبارك وتعالى لنبيه ﷺ تعم أمته رجلاً رجلاً. والنزغ: حركة فيها فساد، وقلمما تستعمل إلا في فعل الشيطان لأن حركته مسرعة مفسدة... فالعنى في هذه الآية: فإذا تلمن بك لمة من الشيطان فاستعذ بالله، ونزغ الشيطان عام في الغضب وتحسين المعاصي واكتساب الغوائل غير ذلك، وفي مصنف الترمذي عن النبي ﷺ أنه قال: «إن للملك لمة، وللشيطان لمة». قال ابن عطية: وهاتان اللتان هما الخواطر من الخير والشر.

وقوله عز وجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا﴾ «اتقوا» هنا عامة في اتقاء الشرك واتقاء المعاصي بدليل أن اللفظة إنما جاءت في مدح لهم فلا وجه لقصرها على اتقاء الشرك وحده... وقال ابن عطية: «تحيي الآية على هذا معادلة للتي قبلها، أي أن المتقين حالهم كذا وكذا، وهؤلاء الكفار يمدهم =

تَأْمَلْتُهُمْ إِذَا عَالَطُونِي بِمَكْرِهِمْ فَلَمْ أَلْقَ فِيهِمْ غَيْرَ نَذْلٍ مُوَارِبٍ  
فَقُلْتُ مُسْتَطِيلًا فِي مُرَادِكَ نَاطِقًا بِالسُّنَنِ أَسِيفٍ قَوَاضٍ قَوَاضٍ  
لِعَمْرِكَ إِنَّ اللَّيْنَ لَيْسَ بِنَافِعٍ لَدَيْهِمْ وَقَدْ مَيَّزْتُهُمْ بِتَجَارِبِي  
فَفِي الرُّوعِ لَا يُغْنِي الْيَرَاعُ عَنِ الْقَنَا وَلَا الْكُتُبُ فِي الْهَيْجَاءِ مِثْلُ الْكُتَائِبِ<sup>(١)</sup>

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾<sup>(٢)</sup>.

١٠ - التنبيه الثالث: إذا تدبر ما أمره به الله تعالى، فليستحضر حكم تلك الواقعة، لا برأي واستحسان.

قال الشافعي - رحمه الله تعالى - من استحسن فقد شرع<sup>(٣)</sup> ﴿وَمَنْ يَقُلْ مِنْهُمْ إِنِّي إِلَهٌ مِّنْ دُونِهِ فَلَذِلَّكَ نَجْزِيهِ جَهَنَّمَ كَذَلِكَ﴾ [ق/ب] نَجْزِي الظَّالِمِينَ<sup>(٤)</sup> بل بالنقل الصريح، أو بذل الجهد في درك الحق من أهل الاجتهاد وبطرقه المعتبرة<sup>(٥)</sup>.

= إخوانهم من الشياطين ثم لا يقصرون، أي هؤلاء لا يقصرون في الطاعة للشياطين والكفر بالله عز وجل «المحرر الوجيز، ج ٦ ص ١٨٨-١٩٤.

(١) اليراع: القصبة التي يُزَمَّرُ بها. اللسان ٨: ٤١٣ (يرع)، القنا: جمع القنأة، وهي الرمح أو هي من الرماح ما كان أجوف كالقصبة. اللسان ١٥: ٢٠٣، ٢٠٤ (قنا). الهيجاء: الحرب. اللسان ٢: ٣٩٥ (هيج).

(٢) سورة التوبة: ٧٣.

(٣) الشافعي: إبطال الاستحسان ضمن كتاب الأم، الجزء السابع، ص ٣٠٩، وما بعدها، والرسالة الفقرات رقم ٧٠، ١٤٥٦-١٤٦٨ ص ٢٥، ٥٠٣-٥٠٨.

(٤) سورة الأنبياء: ٢٩، قال بعض المفسرين منهم قتادة والضحاك: المراد بقوله «ومن يقل...» الآية، إبليس لأنه ادعى الشراكة. قال ابن عطية - رحمه الله - هذا ضعيف، لأن إبليس لم يرد قط أنه ادعى الربوبية. المحرر الوجيز ج ١٠ ص ١٤٠.

(٥) «والمجتهد من يعرف من القرآن والسنة ما يتعلق به الأحكام، خاصه وعامه، ومجمله ومبينه، وناسخه ومنسوخه، ومتواتر السنة وغيره، والمتصل والمرسل، وحال الرواة قوة وضعفاً، ولسان العرب لغة ونحواً، وأقوال العلماء من الصحابة فمن بعدهم إجماعاً واختلافاً والقياس بأنواعه». تبصرة الحكام لابن فرحون مراجعة طه عبد الرؤوف ج ١ ص ٦٤، ٦٥، وانظر مقدمة ابن خلدون ج ٣ ص ١٠٦١-١٠٦٥.

﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ﴾<sup>(١)</sup>. وفي جامع الترمذي - رحمه الله تعالى - عن حذيفة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « لا ينبغي للمؤمن أن يُذل نفسه؟ » قالوا: وكيف يُذل نفسه؟ قال: « يَتَعَرَّضُ مِنَ الْبَلَاءِ لِمَا لَا يُطِيقُ »<sup>(٢)</sup> ﴿أَفَمَنْ كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّهِ كَمَن زِينَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ وَاتَّبَعُوا أَهْوَاءَهُمْ﴾<sup>(٣)</sup>.

ولقد أحسن لسان حال الهوى إذ قال:

سَنَعْلَمُ مَا تَلْقَىٰ إِذَا مَا شَكَوْتَنَا      لتنزلك المَعْدَىٰ عَلَىٰ كُلِّ نَائِبِ  
﴿وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ﴾ [الشعراء: ٢٢٧]. وربما تركبت الواقعة من عدة أبواب، فليفحص عن ذلك، وليميز لكل باب محله منها، ثم ينقح الواقعة بأخذ ما يتعين اعتباره، وإلغاء ما لا مدخل له في الحكم بحذف إن اختل زلت قدم الحاكم ﴿فَأَمَّهُ هَاوِيَةٌ (٩) وَمَا أَدْرَاكَ مَا هِيَةٌ (١٠) نَارٌ حَامِيَةٌ﴾\* ثم يطبق الحكم العدل على ما ينقح له، فإن وضح له أنه طبقه سواء كرر التأمل والتفحص حتى يتبين ذلك كالشمس المضيئة، فحيثئذ يحاول المصالحة بين

(١) سورة القصص: ٥٠، «عجب تعالى من اتباع الهوى بغير هداية وبغير قصد بين، وقرر ذلك

على جهة البيان، أي لا أحد أضل منه» المحرر الوجيز ج ١١ ص ٣٠٩.

(٢) سنن الترمذي ج ٤ ص ٤٥٣ رقم ٢٢٥٤، (تحقيق كمال يوسف الحوت)، كتاب الفتن، باب

٧٦، وقال الترمذي: حسن غريب، وجامع الأصول ج ١١ ص ٧٠٠ رقم ٩٣٥١، كتاب

اللواحق، الفصل الأول في أحاديث مشتركة بين آداب النفس.

(٣) سورة محمد: ١٤، «(على بيئة من ربه)، معناه: على قضية واضحة، وعقيدة نيرة بيئة. (زين)

صور الشيطان و) (اتباع الأهواء) طاعتها . . .» المحرر الوجيز ج ١٣ ص ٣٩٤، ٣٩٥.

(\*) سورة القارعة: ٩-١١، إشارة بقوله تعالى ﴿فَأَمَّهُ هَاوِيَةٌ﴾ إلى الفرق بين الخطأ في درك الحكم

المرفوع إثمه، والخطأ في محل الحكم الذي ليس خلله إلا من عدم الأهلية، وفي وصية سلمان لأبي

الدرداء رضي الله تعالى عنهما ما يبين هذا، فليس خطأ المتطبب كخطأ الطبيب. والحمد لله تعالى.

الخصمين ولا سيما في الأمور الدارسة<sup>(١)</sup> من غير تحليل حرام، ولا تحريم حلال، ولا إكراه تخجيل، ولا رأي فيه شطط وتباعد فاحش علمه مستحقاً بلا شك كما في آية الحجرات، ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ كما في سورة النساء<sup>(٢)</sup> ولعله الذي فهمه سليمان على نبينا وعليه الصلاة والسلام<sup>(٣)</sup> بدليل قوله: (إنه أرفق بالفريقين)؛ فإن امتنعا من الصلح بعد إعلامهما بالحكم ونفي الجهالة به عنهما، وعظا بنحو: «إنكم تختصمون إلي...»<sup>(٤)</sup> الحديث.

(١) الدارسة: هي التي عفا وذهب وذهب أثرها. المعجم الوسيط ٢٧٩ (درس) وقارن تنبيه الحكام ص ٤٦ «وإذا رأى في أمر الخصمين شبهة وإشكالاً، فلا بأس أن يأمرهما بالصلح، ولا يدعو إلى الصلح إذا تبين الحق لأحدهما، إلا أن يرى لذلك وجهاً، وأنه متى أوقع الحكم تفاقم الأمر، وخشيت الفتنة» انظر معين الحكام لابن رافع ج ٢ ص ٦١٣.

(٢) وتماها: ﴿وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً والصلح خير وأحضرت الأنفس الشح وإن تحسنوا وتتقوا فإن الله كان بما تعملون خبيراً﴾ (النساء: ١٢٨). قال السرخسي في معنى قوله تعالى: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ (وهو دليل النهائية في الخير... فحل المشاكل وفصل الخصومات بالصلح خير من فصلها بأي وسيلة أخرى)... المبسوط ج ١ ص ٦١.

(٣) قال الله تعالى: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفِثَتْ فِيهِ غَمٌّ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحَكْمِهِمْ شَاهِدِينَ﴾ (٧٨) فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكَلَّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ﴿ (سورة الأنبياء: الآيتان ٧٨، ٧٩) والقضية كما قال ابن مسعود وشريح ومقاتل - رحمهم الله -: إن راعياً نزل ذات ليلة بجنب كرم، فدخلت الأغنام الكرم وهو لا يشعر، فأكلت القضايا وأفسدت الكروم، فذهب صاحب الكرم من الغد إلى داود عليه السلام فقاضى له بالغنم لأنه لم يكن بين ثمن الكرم وثمر الغنم تفاوت، فخرجوا ومروا بسليمان فقال لهما: كيف قضى بينكما فأخبراه به، فقال: غير هذا أرفق بالفريقين، فأخبرنا داود عليه السلام بذلك فدعا سليمان وقال له: بحق الأبوة والنبوة ألا أخبرتني بالذي هو أرفق بالفريقين. فقال: تسلم الغنم إلى صاحب الكرم حتى يرتفق بمنافعها ويعمل الراعي في إصلاح الكرم حتى يصير كما كان، ثم ترد الغنم إلى صاحبها. فقال داود عليه السلام: إنما القضاء ما قضيت وحكم بذلك «تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج ٣ ص ١٩٥ والتفسير الكبير للرازي ج ٢٢ ص ١٩، وأحكام القرآن لابن العربي ج ٣ ص ١٢٦٦، ١٢٦٧.

(٤) أخرج البخاري عن أم سلمة رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَنَ بِحِجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِي عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ =

وإذا قال كل واحد منهما لصاحبه خفى لك، فليقل :

« أما إذا قلتما كذلك فاقستما فتوخيا الحق ثم استهما (ق/٥ أ) ثم تحاللا<sup>(١)</sup> فإن أصرا وكان الحق ليتيم أو سفيه ونحوه فليستعد القصّة كما كان أبو الدرداء رضي الله تعالى عنه - يفعل عضاً منه بالنواجذ على وصية أخيه الناصح له سلمان - رضي الله تعالى عنه - فإنه كتب إليه : (وقد بلغني أنك جعلت طبيياً تداوي، فإن كنت تبرئ فنعم مالك، وإن كنت متطبباً فاحذر أن تقتل إنساناً فتدخل النار) .

وكان أبو الدرداء - رضي الله عنه - إذا قضى بين اثنين ثم أدبرا عنه نظر إليهما وقال : متطبب والله أرجعا إلي أعيدا علي قصتكما<sup>(٢)</sup> وكفى بقول النبي ﷺ : « التؤدة في كل شيء إلا في عمل الآخرة<sup>(٣)</sup> » رواه أبو داود رحمه الله تعالى .

فإذا لم تبق مرية<sup>(٤)</sup> البتة استحضر قول الله تعالى لأعبد البشر دواد على نبينا وعليه الصلاة والسلام : ﴿ يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ

= فمن قضيت له بحق أخيه شيئاً فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار » صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب موعظة الإمام للخصوم ج٦ ص ٢٦٢٢ رقم ٦٧٤٨، وصحيح مسلم كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر واللعن بالحجة، ج٣ ص ١٣٣٧ رقم ١٧١٣ قال البغوي : « فيه دليل على أن حكم الحاكم لا ينفذ إلا ظاهر، وأنه لا يحل حراماً، ولا يحرم حلالاً، وإذا أخطأ في حكمه، والمحكوم له عالم بحقيقة الحال، فلا يحل له في الباطن أخذ ما حكم له به القاضي في الظاهر، وهو قول أكثر أهل العلم . . . » شرح السنة ١٠ ص ١١ .

(١) سنن أبي داود ومعه معالم السنن للخطابي إعداد وتعليق عزت عبيد الدعاس وعادل السيد ج٤ ص ١٤ رقم ٣٥٨٣ قال الخطابي : (قوله : « استهما » معناه « اقترعا » . . . وفيه دليل على أن الصلح لا يتم إلا في الشيء المعلوم، ولذلك أمرهما بالتوخي في مقدار الحق، ثم لم يقنع فيه بالتوخي حتى ضم إليه القرعة، وذلك أن التوخي إنما هو أكثر الرأي وغالب الظن، والقرعة نوع من البيئة فهي أقوى من التوخي، ثم أمرهما بعد ذلك بالتحليل ليكون تصادفهما عن تعين براءة وافتراقهما عن طيب نفس ورضا) .

(٢) أخبار القضاة لوكيع ج٢ ص ٢٠٠، وجمع الفوائد ج٢ ص ٦٣ رقم ٤٩١٣ .

(٣) سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب في الرفق، ج٥ ص ١٥٧ رقم ٤٨١٠ .

(٤) مرية : شك وجدل . المعجم الوسيط ٨٦٦ .

بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ ﴿١١﴾ .

فإذا رأى أن لا هوى البتة حوّل وحسب، وحكم وألزم\* ثم التصميم بعد ذلك على الحق أهم مهم، وألزم لازم، وما إلا حسان إلا بالتمام.

فَصَمَّمْ رِعَاكَ اللَّهُ فِي نَصْرَةِ الْهُدَى      فَمَا يُدْرِكُ الْعُلَيَاءَ غَيْرُ الْمَصَمِّمِ (٢)

١١ - التنبيه الرابع: إذا لم يتبين له القضاء؛ فإن كان لغش (٣) في الواقعة استوضحها واستجلاها بالبحث الشافي.

(١) سورة ص: ٢٦.

(\*) « من المهمات التي أسست لها لتذكر الفصل قول النبي ﷺ وقد سأله معاذ رضي الله تعالى عنه بم أفضي؟ قال: بكتاب الله تعالى. قال فإن لم أجد، قال: فبسنة رسول الله. قال فإن لم أجد، قال: استبرئ الدنيا، واستعظم في عينيك ما عند الله، واجتهد رأيك فيسدك الله تعالى للحق ». رواه أبو داود رحمه الله تعالى. والحمد لله وحده « حاشية منه رحمه الله تعالى .

قلت: الحديث في جمع الفوائد ج ٢ ص ٦٥ رقم ٤٩٢٦ لأبي داود والترمذي. ولم أقف عليه بهذا اللفظ في سنن أبي داود والترمذي. وقد أخرجه أبو داود عن أناس من أهل حمص من أصحاب معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ لما أراد أن يبعث معاذاً إلى اليمن قال: « كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟ قال: أفضي بكتاب الله، قال: فإن لم تجد في كتاب الله؟ قال: فبسنة رسول الله ﷺ، قال: فإن لم تجد في سنة رسول الله ﷺ ولا كتاب الله؟ قال: أجتهد رأيي ولا آلو، فضرب رسول الله صدره، وقال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله ». سنن أبي داود، كتاب الأقضية، باب اجتهد الرأي في القضاء ج ٤ ص ١٨، ١٩ رقم ٣٥٩٢، ٣٥٩٣. وقال الخطابي: (يريد الاجتهاد في رد القضية من طريق القياس إلى معنى الكتاب والسنة، ولم يرد الرأي الذي يسنح له من قبل نفسه أو يخطر بباله من غير أصل من كتاب أو سنة. وفي هذا إثبات القياس وإيجاب الحكم به).

وأخرجه الترمذي في الأحكام، باب القاضي، كيف يقضي ج ٣ ص ٦١٦ رقم ١٣٢٧. (تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي) وقال: وليس إسناده عندي بم متصل.

(٢) أورده في تذكير السهوان ق ٢٣/أ.

(٣) الغش في اللغة: بقية الليل، وظلمة آخره، ويقصد ابن خلدون عدم وضوح الواقعة وغموضها. القاموس المحيط ص ٧٧٤، والمعجم الوسيط ٦٤٣ (غش).

وإن كان لعدم استحضار الحكم أو اعتياص<sup>(١)</sup> تطبيقه على الواقعة، أو نحو ذلك راجع فيه من يثق بعلمه، ودينه، وعقله، ولو في مدينة أخرى.

وفي الحَيِّ أَحْوَى إِنْ تَعَرَّضَ بِاسْمًا جَلَا بِوَمِيضِ الثَّغْرِ جُنْحَ الْغِيَاهِبِ<sup>(٢)</sup>  
وما من عجلة<sup>(٣)</sup>، قال الله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ [ق-هـ/ب] فِي الْأَمْرِ﴾<sup>(٤)</sup>  
﴿وَأْمُرْهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾<sup>(٥)</sup>.

وقال ابن عمر، رضي الله تعالى عنهما، وقد قال أمير المؤمنين عثمان - رضي الله تعالى عنه - فإن أباك كان يقضي؟ قال: إن أبي لو أشكل عليه شيء سأل رسول الله ﷺ، وإن أشكل على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، سأل جبريل.

(١) اعتاص الأمر عليه: التوى فخفي وصعب عليه فلم يهتد للصواب. القاموس المحيط ص ٨٠٦ (عوص).

(٢) أَحْوَى مِنَ الْحُوَّةِ: سواد إلى الخضرة أو هي سمرة الشفة. يقال: رجل أَحْوَى وامرأة حواء. اللسان ١٤: ٢٠٦، ٢٠٧ (حوا). والغياهب: (الغَيْهَبُ): الظلمة. القاموس المحيط ١٥٥، والمعجم الوسيط ٦٦٥ (الغيهب).

(٣) وما من عجلة: أي ليس هنا ما يدعو إلى الاستعجال.

(٤) سورة آل عمران: ١٥٩، قال ابن العربي: «المشاورة هي الاجتماع على الأمر ليستشير كل واحد منهم صاحبه ويستخرج ما عنده» أحكام القرآن تحقيق البجاوي، ج ١ ص ٢٩٧.  
وقال ابن عطية: «الشورى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام، ومن لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب» المحرر الوجيز ج ٣ ص ٣٩٧، وقال الماوردي: «القاضي مأمور بالمشاورة... في نوازل حادثة لم يتقدم فيها قول المتبوع، أو ما اختلف فيه العلماء من مسائل الاجتهاد... ليتنبه بمذاكرتهم ومناظرتهم على ما يجوز أن يخفى عليه، حتى يستوضح بهم طريق الاجتهاد فيحكم باجتهاده دون اجتهادهم، فإن لم يشاور، وحكم نفذ حكمه إذا لم يخالف فيه نصاً أو إجماعاً أو قياساً جلياً غير محتمل»، أدب القاضي ج ١ ص ٢٦٠، ٢٦١.

(٥) سورة الشورى: ٣٨.

عليه وعلى جميع الملائكة السلام، وإني لا أجد من أسأله فأعفاه<sup>(١)</sup> رضي الله تعالى عنهم أجمعين.

ثم إذا رجع إليه الجواب كرر النظر فيه، وراجع الكتب المعتمدة حتى يتضح الحال جداً.

ولا ترضَ غيرَ الحزمِ إنْ رُمْتَ صاحباً      تَحْزُنُ سُودَ أَحْدَاقٍ وَبَيضَ تَرَائِبٍ<sup>(٢)</sup>  
متنبهاً من شرعية الغسلة الثانية والثالثة على أن الاستطهار بعد تحقق الطهارة مطلوب طلباً مؤكداً<sup>(٣)</sup>، وإنما ذكرت هذا دون غيره لتكرره في كل يوم فيكون

(١) جمع الفوائد ج ٢ ص ٦٢ رقم ٤٩٠٧.

(\*) « في قول هذا الإمام العلامة رضي الله تعالى عنه : وإني لا أجد من أسأله ، وكان في خير القرون قبول أمير المؤمنين رضي الله تعالى عنه منه هذا الاعتذار مع جزمه بأن من الوقائع ما يشكل إشكالاً يستدعي سؤال الأكابر ، وإن من كان يشكل عليه الشيء فاروق الأمة رضي الله تعالى عنه ، بل خاتم النبيين صلى الله تعالى عليه وعليهم ما يقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم ، ويوضح قول النبي ﷺ « لا خير في تولي القضاء لمؤمن » وبين وجه اختيار الأكابر رحمهم الله تعالى الموت وإشارته على تقلد القضاء واستجابة الله تعالى دعاء من قبض روحه منهم ، والحمد لله تعالى وحده « حاشية منه رحمه الله تعالى . قلت : لم أقف على الحديث بلفظه ولكن أخرج الإمام ابن حنبل عن حبان بن بريح - وهو ممن شهد فتح مصر - عن رسول الله ﷺ : « لا خير في الإمارة لرجل مسلم » وهو حسن وهذا مخصوص بمن لم يتعين عليه وإلا وجب قبولها ، وكانت له خيراً . فيض القدير ج ٦ ص ٤٢٦ رقم ٩٨٨١ .

(٢) مفردات اللغة في البيت : الحزم ، الضبط والإتقان ، والأخذ فيه بالثقة . القاموس المحيط ١٤١٢ ، أحداق : جمع حدقة ، هي السواد المستدير وسط العين . المصدر السابق ١١٢٧ ، الترائب : عظام الصدر مما يلي الترقوتين أي موضع القلادة . القاموس المحيط ٧٨ ، والمعجم الوسيط ٨٣ .

(٣) عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها : « أن رسول الله ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ثم توضأ كما يتوضأ للصلاة ثم يدخل أصابعه في الماء فيتخلل بها أصول شعره ثم يصب على رأسه ثلاث غرفات بيديه ثم يفيض الماء على جلده كله » المسوى في شرح الموطأ ج ١ ص ٩٠ ، ٩١ وعن ابن جلاب قال : « قال مالك رحمه الله : وصفة غسل الجنابة . . . ثم يفيض الماء على سائر جسده ، ويمر بيديه على جسده في أضعاف غسله » التفرع تحقيق الدكتور حسن بن سالم الدهماني ج ١ ص ١٩٤ ، وقال عبد الله بن أبي زيد القيرواني : باب في الغسل : « أما من الطهر فهو من الجنابة . . . صب الماء حتى يعم جسده ، وما شك أن يكون الماء أخذاً من جسده عاوده بالماء وذلكه بيده حتى يوجب جميع جسده » . الرسالة الفقهية مع غرر المقالة في شرح غريب الرسالة تحقيق الدكتور الهادي حمود والدكتور محمد أبو الأجفان ص ١٠ .

تذكره كلما فعل ولاعتياد النفس له حتى صار من خفته عليها كالطبع لها فلا تنفر من نظيره، متخوفاً مما يحسب هيناً « فرب متكلم بكلمة يكتب الله تعالى بها سخطه إلى يوم يلقاه »<sup>(١)</sup> أو « يهوي بها في جهنم أبعد ما بين المشرق والمغرب أو سبعين خريفاً »<sup>(٢)</sup>.

فالحذر الحذر، وبالله تعالى التوفيق.

١٢ - التنبيه الخامس: متى لم يزل الريب، وبقي في النفس حزازة<sup>(٣)</sup> فالورع لا يخفى، ولذلك « يأتي على القاضي العدل ساعة يتمنى أنه لم يقض بين اثنين في ثمرة قط »<sup>(٤)</sup>.

(١) عن بلال بن الحارث المزني قال: قال رسول الله ﷺ: « إن أحدكم ليتكلم بالكلمة من رضوان الله، ما يظن أن تبلغ ما بلغت. فيكتب الله بها رضوانه إلى يوم القيامة. وإن أحدكم ليتكلم بالكلمة من سخط الله ما يظن أن تبلغ ما بلغت فيكتب الله عليه بها سخطه إلى يوم يلقاه » سنن ابن ماجه حقه محمد مصطفى الأعظمي ج٢ ص ٣٧٢ رقم ٤٠١٧ أبواب الفتن، باب كف اللسان في الفتنة، وسنن الترمذي ج٤ ص ٤٨٤ رقم ٢٣١٩، كتاب الزهد، باب (١٢) قلة الكلام وقال: حسن صحيح.

(٢) عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « إن الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله، لا يرى بها بأساً فيهوي بها في نار جهنم سبعين خريفاً » سنن ابن ماجه ج٢ ص ٣٧٣ رقم ٤٠١٨، وسنن الترمذي ج٤ ص ٤٨٢ رقم ٢٣١٤ قال الترمذي: هذا حسن غريب من هذا الوجه.

(٣) الحزازة: وجع في قلب من خوف، والحزاز: ماحز في القلب، وكل شيء حك في صدرك فقد خز. لسان العرب ٥: ٣٣٥.

(٤) رواه أحمد بإسناد حسن. الفتح الكبير ٣: ٥٣، وابن حبان في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها. موارد الظمان ٣٧٦ رقم ١٥٦٣ باب ما جاء في الأمراء، والطبراني في الأوسط والعقيلي، مجمع الزوائد، كتاب الأحكام ج٤ ص ١٩٢. ومشكاة المصابيح، باب العمل بالقضاء والخوف منه.

أَضِيماً وَمَا سُدَّتْ عَلَيَّ مَذَاهِبِي      وَقَدْ سُدَّتْ نَحْوَ الْمَعَالِي مَذَاهِبِي  
أَلَا يَا خَلِيلِي مَا لَطَرْتُكَ ذَاهِلاً      تُرَدُّهُ مَا بَيْنَ آتٍ وَذَاهِبٍ  
إِذَا فَاتَكَ الْأَبْرَادُ فَاطْرَحِ الْقَوَى      لَعَلَّ النُّوَى تُدْنِي بَعِيدَ الْمَطَالِبِ

والاعتذار في التوقف بنحو: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»<sup>(١)</sup>

﴿فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا [ق ٦/أ] قَوْماً بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ  
نَادِمِينَ﴾<sup>(٢)</sup> أسهل من اقتحام خطر، «ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام»<sup>(٣)</sup> وما

(١) أخرجه الإمام أحمد بن حنبل عن أنس بن مالك رضي الله عنه . المسند ج ١ ص ٢٠٠ والترمذي في السنن ج ٤ ص ٦٨٨ رقم ٢٥١٨ كتاب صفة القيامة ، والنسائي عن الحسن بن علي ، المجتبى من السنن ج ٨ ص ٣٨٩٧ ، كتاب الأشربة ، باب الحث على ترك الشبهات . وابن حبان ، أورده الهيثمي في موارد الظمان ص ١٣٧ رقم ٥١٢ ، والحاكم في المستدرک ج ٢ ص ١٣ وصححه وأقره الذهبي . وانظر فيض القدير ج ٣ ص ٥٢٨ حديث رقم ٤٢١١ .

(\*) «قال عمر رضي الله تعالى عنه جواباً لشريح رحمه الله تعالى : فإن لم يكن في كتاب الله ، ولا في سنة رسول الله ، ولا فيما قضى به الصالحون ، فإن شئت فتقدم ، وإن شئت فتأخر ، ولا أرى التأخر إلا خير لك . وإنه لموافق عند التأمل لقول الخبر المملوء علماً عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه في ذلك فليجتهد رأيه ولا يقل إنني أخاف ، فإن الحلال بين ، والحرام بين ، وبين ذلك مشبهات ، فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك . فإن كلامنا عند الرب دون التبين والله تعالى الحمد . . . »

(٢) سورة الحجرات : ٦ ، « هذه الآية ترد على من قال : إن المسلمين كلهم عدول حتى تثبت الجرحه ، لأن الله تعالى أمر بالتبين قبل القبول . ولا معنى للتثبت بعد إنفاذ الحكم ، فإن حكم الحاكم قبل التثبت فقد أصاب المحكوم عليه بجهالة ، وهو ما نصت عليه الآية الكريمة » المحرر الوجيز ج ١٣ ص ٤٩٢ ، ٤٩٣ .

(٣) جزء من حديث أخرجه مسلم عن النعمان بن بشير عن رسول الله ﷺ بلفظ : « إن الحلال بين ، وإن الحرام بين ، وبينهما مشبهات لا يعلمهن كثير من الناس . فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام ، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه ، ألا وإن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله محارمه . ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله . وإذا فسدت ، فسد الجسد كله . ألا وهي القلب » صحيح مسلم ، كتاب المساقاة ، باب أخذ الحلال وترك الشبهات ج ٣ ص ١٢١٩ رقم ١٥٩٩ .

المغر<sup>(١)</sup> محمود وإن سلما .

١٣ - تذكير مهما تهاون الحاكم بشيء مما ذكر كان : إما جاهلاً حاكماً من غير بصيرة ، وإما جائراً أضله الله تعالى على علم ، وهما الحاكمان اللذان في النار<sup>(٢)</sup> ، من الفريق الذين حقت عليهم الضلالة فإنهم اتخذوا الشياطين أولياء من دون الله ويحسبون أنهم مهتدون<sup>(٣)</sup> وله التهديد الإلهي ما في آية عبد الله ونبيه وخليفته داود ، على نبينا<sup>(٤)</sup> وعليه الصلاة والسلام .

وَلَمْ تُطْعِ الْأَيَّامُ فِي الدَّهْرِ قَاضِيًا

سَوَى حُكْمِ مَصْقُولِ الْمَضَارِبِ قَاضِبِ<sup>(٥)</sup>

وليعلم أن هذا الاستيضاح والتأني جار في حكم التزويج وغيره ﴿وَمَنْ يَعْصِمْ بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾<sup>(٦)</sup> .

قال النبي ﷺ : (إذا تأنيت) وفي رواية (إذا تثبت أصبت أو كدت تصيب ، وإذا استعجلت أخطأت أو كدت تخطئ)<sup>(٧)</sup> .

(١) المغر : من ينخدع إذا خدع ، وجهل الأمور وغفل عنها ، المعجم الوسيط ، ص ٦٤٨ (غر) .  
(٢) عن بريدة عن النبي ﷺ قال : « القضاة ثلاثة : واحد في الجنة ، واثنان في النار : فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقصى به ، ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار ، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار » سنن أبي داود ، كتاب الأقضية ، باب القاضي يخطئ ج ٤ ص ٣٥٧٣ ، وابن ماجه : السنن ، أبواب الأحكام ، باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق ج ٢ ص ٣٩ رقم ٢٣٣٦ ، والحاكم في المستدرک ج ٤ ص ٩٠ وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه .  
(٣) قال الله تعالى : ﴿فَرِيقًا هَدَىٰ وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ الضَّلَالَةُ إِنَّهُمْ اتَّخَذُوا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ مُّهْتَدُونَ﴾ (سورة الأعراف : الآية ٣٠) .

(٤) ٣٨ سورة ص : من الآية ٢٦ .

(٥) المصقول : المجلّو ، صقل الشيء يَصْقُلُهُ جلاّه . اللسان ج ١١ ص ٣٨٠ ، مضارب : جمع مضرب ، وهو حد السيف ، وسيف قاضب : القطاع ، ورجل قضابة : قطاع للأمور مقتدر عليها . اللسان ج ١ ص ٦٧٩ .

(٦) سورة آل عمران : ١٠١ .

(٧) سنن البيهقي ج ١٠ ص ١٠٤ .



## الفصل الثالث

### [في اللواحق]

#### ١٤ - فيه مهم واحد :

وهو محاسبة النفس بعد القيام من المجلس ، وتأمل ما حكم فيه من الوقائع يومئذ ، وما حكم به في كل واقعة ، ومهما رآه مختلاً بادر إلى استدراكه أول أزمان إمكان الاستدراك قبل حسرة الفوت ، « والرجوع إلى الحق خير من التماذي في الباطل » كما قال الفاروق رضي الله تعالى عنه <sup>(١)</sup>.

وكفى بقول الله العظيم : ﴿ وَتَوْبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ

(١) في رسالته لأبي موسى الأشعري ، وقد وردت في عدة كتب منها : أخبار القضاة لو كيع ج١ ص ٧٠-٧١ ، وسنن الدارقطني ج٤ ص ٢٠٦ ، ٢٠٧ كتاب في الأقضية والأحكام ، والسنن الكبرى للبيهقي في آداب القاضي ج١٠ ص ١١٥ ، ١٥٠ . وقال البغوي : « هذا إذا تبين له الخطأ بنص كتاب أو سنة أو إجماع ، فأما إذا قضى باجتهاده ثم تغير اجتهاده إلى غيره فلا ينقضه » شرح السنة ج١٠ ص ١١٥ ، وفي نفس المعنى أحكام القرآن لابن العربي ج٣ ص ١٢٦٧ وروى ابن القيم بسنده قال : « وعن عمر أنه لقي رجلاً ، فقال : ما صنعت ؟ قال : قضى علي وزيد بكذا ، قال : لو كنت أنا لقضيت بكذا ، قال فما منعك والأمر إليك ، قال : لو كنت أردك إلى كتاب الله أو إلى سنة نبيه ﷺ لفعلت ، ولكنني أردك إلى رأي ، والرأي مشترك ، فلم ينقض ما قال علي وزيد .

وروي عن عمر - رضي الله عنه - أنه قضى في المشركة بإسقاط الأخوة من الأبوين ثم شرك بينهم بعد ذلك ، فسئل فقال : « تلك على ما قضينا يومئذ ، وهذه على ما قضينا اليوم . قال ابن قيم الجوزية : فأخذ أمير المؤمنين في كلا الاجتهادين بما ظهر له أنه الحق ، ولم يمنعه القضاء الأول من الرجوع إلى الثاني ، ولم ينقض الأول بالثاني ، فجرى أئمة الإسلام بعده على هذين الأصلين » أعلام الموقعين ج١ ص ٦٨ ، ١١٩ ، ١٢٠ .

تُفْلِحُونَ ﴿١﴾ ، ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾ ﴿٢﴾ .

أَأُطْمَعُ فِي نِيلِ الْمُنَى بَعْدَ مَا نَأَتْ رَكَابِي عَنْهُ، خُيِّتُ مِنْ رَكَائِبِ  
لَقَدْ ظَلَمْتُ إِذْ أَبْعَدْتُ عَنْ حِمَاكُمْ مُحِبًّا رَمْتُهُ بِالنَّوَى لِلنَّوَابِ  
(ق ٦/١) بِفَضْلِكَ أَنْقَذَنِي فَبَأْسُكَ قَاتِلُ وَحِلْمِكَ أَضْحَى قَابِلًا كُلَّ تَائِبِ

وَحَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ.

(١) سورة النور: ٣١، قال ابن عطية: «أمر عز وجل بالتوبة مطلقة عامة من كل شيء صغير وكبير»

المحرر الوجيز ج ١٠ ص ٤٩٥ .

(٢) سورة البقرة: ٢٨١ .

**وفي**  
**الباب الثاني**  
**(التنبيه لمهمات الرعاية الجالبة لمصالح الخلق وصلاحي**  
**أمورهم)**

**١٥ - ثلاثة فصول:**

الأول: في المولى عليه.

الثاني: في المتصرفين.

الثالث: في المخالطين.



## فالفصل الأول

### (في المولى عليه)<sup>(١)</sup>

يشتمل على تنبيهات:

١٦ - التنبيه الأول: الأيتام، ﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ﴾<sup>(٢)</sup>، «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»<sup>(٣)</sup>.

فمال كل يتيم يُحتفظ عليه، ويُذب عنه، ولا يقربه أمين الحكم<sup>(٤)\*</sup> ولا غيره

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «من أن عموم الولاية وخصوصها، وما يستفيدة المتولي بالولاية: يتلقى من الألفاظ، والأحوال، والعرف، وليس لذلك حد في الشرع، فقد يدخل في ولاية القضاة في بعض الأزمنة والأمكنة ما يدخل في ولاية الحرب في زمان ومكان آخر وبالعكس» الحسبة في الإسلام ص ٧، ٨. ونقله ابن قيم الجوزية: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية تحقيق الدكتور محمد جميل غازي ص ٣١٧.

(٢) سورة النساء: ٩، وقال ابن عطية: «قال ابن عباس: المراد بالآية ولاية الأيتام، فالمعنى أحسنوا إليهم، وسددوا القول لهم، واتقوا الله في كل أموالهم كما تخافون على ذريعتكم أن يفعل بهم بخلاف ذلك. وقالت فرقة: بل المراد جميع الناس، فالمعنى أمرهم باتقاء الله في الأيتام وأولاد الناس، وإن لم يكونوا في حجبهم، وأن يسددوا لهم القول كما يريد كل أحد أن يفعل بولده بعده» المحرر الوجيز ج ٣ ص ٥٠٧، ٥٠٨.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب: من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه ج ١ ص ١٤ رقم ١٣، وصحيح مسلم، الإيمان، باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه ج ١ ص ٦٧ رقم ٤٥. والمراد نفي كمال الإيمان لا الإيمان ذاته. فتح الباري ج ١ ص ٥٤.

(٤) أمين الحكم أو أمناء القاضي: وعليهم التحفظ في أموال اليتامى والغائبين. معيد النعم ومبيد النقم للسبكي حققه وضبطه وعلق عليه: محمد علي النجار، أبو زيد شلبي، محمد أبو العيون، ص ٦٢.

(\*) إنما نص على أمين الحكم من أجل أن ديوان الأيتام لا يتقيدون فيما يأخذونه بقدر أجره المثل فيما يكتبون أو يعملون ولا يقتصرون على من تدعو إليه الضرورة من المباشرين ونحو ذلك «حاشية منه رحمه الله تعالى».

إلا بالتي هي أحسن، ويتفقده الحاكم بنفسه وقتاً بعد وقت ويحرص على تنمية، وتعمير ما يتخرب من عقاره وترميمه، وإيجاره من غير تعطيل، وعلى استخلاص ما يستحق مما في الأيدي والذمم من غير تهاون ولا تأخير، ويفرض نفقته وكسوته بالمعروف، ويسلمه لمعلم ناصح، ويتفقد حاله كل وقت.

وبالجملة الأيتام أولاد الحكام اليقظين، وكلهم مسئول عن رعيته.

١٧ - التنبيه الثاني: الأوقاف<sup>(١)</sup>، تعمّر، وترمّم، وتؤجر، وتخلص من أيدي الظلمة، ويوصل ثبوت أحكامها، ويشهر إشهاراً يمنع الاستيلاء عليها يوماً ما، وتجمع غلتها بالضبط، وتصرف على وفق الشرط، وتحمي من كل مفسد ومؤذ، ويشرف عليها كل وقت. وبالجملة فالأوقاف أموال الله تعالى\* : ﴿وَمَنْ يُعْظَمْ حُرْمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ﴾<sup>(٢)</sup>.

١٨ - التنبيه الثالث: المساجد ونحوها، تعمّر، وتنور، وتقم وتفرش، وترمّم، وتقام شعارها بالأذان والجماعة، وتهياً للتلاوة والاعتكاف (ق ٧/أ) ونحو ذلك، ويُجَبَّى<sup>(٣)</sup> أهل الثروة والخير لما ليس له شيء منها، ويرغب كل أحد في مساعدتهم على ذلك، ويعانون بما وقف لوجوه الخير بحيث لا يتعطل مسجد

(١) الفقهاء بعضهم يعبر بالحبس، وبعضهم يعبر بالوقف، والوقف عندهم أقوى من الحبس، وهما في اللغة لفظان مترادفان، يقال: وقفته وأوقفته ويقال: حبسته، والحبس يطلق على ما وقف، ويطلق على المصدر، وهو الإعطاء، وكذلك في العرف الشرعي.

فالوقف عند الفقهاء: حبس العين على ملك الواقف أو ملك الله تعالى. شرح حدود ابن عرفة ص ٤١٠، ٤١١، والمعجم الوسيط ١٠٥٢.

(\*) قال الأئمة رحمهم الله تعالى: «الوقف ناقل الملك ولو على معين لله تعالى وهذا أخص من نحو الله ما في السموات وما في الأرض» حاشية منه رحمه الله تعالى.

(٢) سورة الحج: ٣٠.

(٣) يقال: جبيته من القوم، وجبيته القوم، اللسان ج ١٤ ص ١٢٨، ١٢٩.

أصلاً، وما له منها رزقه.

أو وقف تعمل مصالحه كلها ﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ  
الْآخِرِ ﴾<sup>(١)</sup>.

وبالجملة المساجد بيوت الله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَعِظْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى  
الْقُلُوبِ ﴾<sup>(٢)</sup>، ﴿ فِي بُيُوتِ أَذْنِ اللَّهِ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ  
وَالْآصَالِ ﴾<sup>(٣)</sup>.

١٩ - التنبيه الرابع: من في الحبس، يتفقد بخبز من الصدقة، وباستعراض  
جماعة الحبس في كل جمعة، ويجتهد في خلاصهم بإرضاء خصومهم أو سماع

(١) سورة التوبة: ١٨، قال ابن عطية: «إنما يعمر مساجد الله بالحق لهم والواجب، ولفظ هذه الآية  
الخبر وفي ضمنها أمر بعمارة المساجد. وقال بعض السلف: إذا رأيتم الرجل يعمر المساجد  
فحسنوا الظن به» المحرر الوجيز ج٦ ص ٤٣٧.

(٢) سورة الحج: ٣٢.

(٣) سورة النور: ٣٦، وقال ابن عطية: «واختلف الناس في البيوت التي أرادها بقوله تعالى: ﴿ فِي  
بُيُوتِ أَذْنِ اللَّهِ أَنْ تُرْفَعَ ﴾ فقال ابن عباس - رضي الله عنهما - والحسن ومجاهد: هي المساجد  
المخصوصة لله تعالى التي من عاداتها أن تُنَوَّرَ بذلك النوع من المصابيح. وقال الحسن بن أبي  
الحسن: أراد بيت المقدس، وسماه بيوتاً من حيث فيه مواضع يتحيز بعضها عن بعض، ويؤثر أن  
عادة بني إسرائيل في وقيد بيت المقدس كانت غاية في التهمم به، وكان الزيت منتخبا مختوماً  
على ظروفه، وقد صنع صنعه، وقدس حتى لا يجري الوقيد بعثره، فكان أضواء بيوت الأرض.  
وقال عكرمة: أراد بيوت الإيمان على الإطلاق، مساجد ومساكن فهي التي يستصبح فيها بالليل  
للصلاة وقراءة العلم، وقال مجاهد: أراد بيوت النبي صلى الله عليه وسلم.

وقال القاضي أبو محمد - رحمه الله - ﴿ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ﴾<sup>(٢١)</sup> رجال ﴿ يقوي أنها  
المساجد » المحرر الوجيز ج ١٠ ص ٥١٤.

بينة إعسارهم، أو قضاء ما عليهم من سهم الغارمين<sup>(١)</sup> ونحو ذلك.

وبالجملة فأهل الحبس إخوان الحاكم، وأسراء حكمه، وهم من عيال الله، « وخير الخلق عند الله تعالى أنفعهم لعياله »<sup>(٢)</sup> « وإنما يرحم الله من عباده الرحماء »<sup>(٣)</sup> و« من لا يرحم لا يرحم »<sup>(٤)</sup>، « ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء »<sup>(٥)</sup> « وكما تدين تدان »<sup>(٦)</sup>.

كُفِيتْ هُمُومُ السَّجْنِ يَا حَاكِمَ الْوَرَى      فَلَا تَنْسَ تَفْرِيجَ الْكُرُوبِ وَأَجْرَهَا

(١) قال الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ (سورة التوبة: الآية ٦٠).

وقال ابن العربي: «... والغارمين: هم الذين ركبهم الدين، ولا وفاء عندهم به، ولا خلاف فيه، اللهم إلا من أذن في سفاهة، فإنه لا يعطى منها - نعم - ولا من غيرها إلا أن يتوب، فإنه إن أخذها قبل التوبة عاد إلى سفاهة مثلها أو أكبر منها » أحكام القرآن ج ٢ ص ٩٦٨.

(٢) عن ابن مسعود رضي الله عنه: عن رسول الله ﷺ: « الخلق كلهم عيال الله، فأحب الخلق إلى الله أنفعهم لعياله » الفردوس بمأثور الخطاب ج ٢ ص ٢٠١ رقم ٢٩٩٥.

(٣) رواه البخاري في كتاب الجنائز، ما يرخص من البكاء من غير نوح ج ١ ص ٤٣١ رقم ١٢٢٤، ومسلم، في كتاب الجنائز، باب البكاء على الميت ج ٢ ص ٦٣٥ رقم ٩٢٣.

(٤) رواه البخاري عن أبي هريرة، في كتاب الأدب، باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته ج ٥ ص ٢٢٣٥ رقم ٥٦٥١، وفي باب رحمة الناس والبهائم رقم ٥٦٦٧ ص ٢٢٣٩، ومسلم كتاب الفضائل، باب رحمته ﷺ بالصبيان والعيال وتواضعه ج ٤ ص ١٨٠٩ رقم ٣١٨.

(٥) أخرجه أبو داود عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنه - يبلغ به النبي ﷺ بلفظ « الراحمون يرحمهم الله، ارحموا أهل الأرض، يرحمكم من في السماء » كتاب الأدب، باب في الرحمة ج ٤ ص ٢٣١ رقم ٤٩٤١ وهو حديث صحيح بشواهد. انظر مجمع الزوائد ج ٧ ص ١٨٧.

(٦) من أمثال الحكماء ونصه: « الحزم سوء الظن، والتلطف في الحيلة أجدى من الوسيلة، وكما تدين تدان » الماوردي: الأمثال والحكم ص ٥٤ رقم ٢١١، وهو من الأمثال الهندية القديمة. انظر كلیلة ودمنة ص ١٨٦.

٢٠ - التنبيه الخامس : طلبة العلم الشريف ، ييسط لهم الأنس ، وتزاد رغبتهم في الطلب ، ويعانون على ذلك بكتب الخزائن ، وأوقاف البر ، ومجلس يخصصهم لتصحيح ما يحفظ ، وتفهم ما يستشرح ، وتسهيل ما يعسر ضبطه ، وتمهيد القواعد وحل المشكل ، وإزالة الوهم ، وتبين الخطأ ، والتنبيه على ما يغفل عنه ونحو ذلك .

وبالجملة فطلبة العلم حملة الشريعة لمن يأتي ، وبهم الاهتداء ، وهم (ق ٧ / ب) وصية رسول الله ﷺ ، ووراث النبوة<sup>(١)</sup> ، فليوصل إليهم ميراثهم ، وإن لهم لرتبة الإكرام بنحو « ومن أتاني يمشي أتيتُهُ هَرَوَلة »<sup>(٢)</sup> .

٢١ - التنبيه السادس : أرامل البلد ، والفقراء ، والمساكين ، وأبناء السبيل ، يحسن إليهم بقدر الإمكان ولا سيما الجيران ، وإذا أبدوا ضرورتهم ولا سيما في المواسم ونحوها « إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ »<sup>(٣)</sup> ، و « يَجْزِي الْمُتَصَدِّقِينَ »<sup>(٤)</sup> ، وليقس بما ذكرته ما تركته . والله تعالى ولي الإرشاد والإعانة .

وَلَا تَسْتَمِعْ مِنْ غَيْرِ نَصَحِي وَلَا تُطْعَ وَصُمُّمُ وَلَا تُهْمِلْ لَهُمْ أَبَدًا أَمْرًا

والحمد لله تعالى وحده .

(١) عن أم هانئ رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : « العلم ميراثي ، وميراث الأنبياء قبلي » الدليمي في مسند الفردوس وهو ضعيف نقلاً عن المناوي : فيض القدير ج ٤ ص ٣٩١ ص ٥٧١٩ .

(٢) عن أنس رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ ، يرويه عن ربه ، قال : « إِذَا تَقَرَّبَ الْعَبْدُ إِلَيَّ شَبْرًا تَقَرَّبَ إِلَيْهِ ذِرَاعًا ، وَإِذَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا تَقَرَّبَ مِنْهُ بَاعًا ، وَإِذَا أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرَوَلة » البخاري ، كتاب التوحيد ، باب ذكر النبي ﷺ وروايته عن ربه ج ٦ ص ٢٧٤١ رقم ٧٠٩٨ .

(٣) سورة البقرة : ١٩٥ .

(٤) سورة يوسف : ٨٨ .



## الفصل الثاني ( في المتصرفين )

يشتمل أيضا على تنبيهات :

٢٢ - التنبيه الأول : من باب الحكم ، من نقيب<sup>(١)</sup> ، ووكيل ، ورسول ، يستجدون<sup>(٢)</sup> ، ويوصون بالرفق والعفاف والقناعة ، ويوكل بعضهم بإصلاح بعض في ذلك . ويتفقد أحوالهم كل وقت من غير تغافل البتة ، فضررهم شديد ، وأكثرهم كالكلب العقور .

٢٣ - التنبيه الثاني : نواب الحكم<sup>(٣)</sup> ، تراعى أمورهم ، وأحكامهم ، وعقودهم ، وفروضهم ، وتصرفاتهم . وتستعرض كل واقعة رفعت إليهم وأحكامهم فيها ويتلافى الباطل منها ، فخللهم كثير ، وقصودهم غير صافية ، وعنهم يسأل من مكنهم من الدماء ، والأبضاع ، والأعراض ، والأموال .

(١) النقيب في اللغة : كبير القوم المعني بشئونهم وفي المصطلح : من ينبه القاضي على الشهود ، وينبه الشهود على القاضي . معيد النعم ، ومبيد النقم ص ٦٢ .

(٢) يستجدون : يحسن اختيارهم . تجاودوا في الشيء : نظروا أيهم أجود فيه . القاموس المحيط ٣٥١ ، والمعجم الوسيط ج١ ص ١٤٥ .

(٣) هم نواب القاضي ، ولا يشترط في نائب القاضي شروط القضاء إلا إذا كان مستخلفاً في جميع الأحكام ، فحيث لا بد أن يكون عالماً بها ، وإن استخلف في شيء خاص مثل سماع الشهادة والعقل فلا يشترط إلا معرفته بذلك القدر . ويجوز للقاضي أن يستخلف نائباً على النظر في المناكح وما يضاف إليها من فرض النفقات ، وعلى الحسبة ، وعلى النظر في الأحباس ، ولا يحتاج في شيء من ذلك إلى إذن الخليفة . تبصرة الحكام ج١ ص ٦١ .

٢٤ - التنبيه الثالث: الأوصياء، والأمناء، ونظار الأوقاف: تستعلم أحوالهم وما يعتمدونه كل منهم، ويكرر تفقدهم، ويبادر إلى تدارك ما يفسده أحدهم، والتنبيه عليه، والتحذير من مثله، والاستبدال بمن خطؤه كثير ونحو ذلك، ولا أمين إلا أندر النادر.

لا يُغُرَّنك ما ترى من رجالٍ إنَّ تحت الضُّلُوعِ داءٌ دَوِيًّا<sup>(١)</sup>

٢٥ - التنبيه الرابع: المعدلون<sup>(٢)</sup>، يتفقد أحوالهم، وسيرة كل منهم (ق/٨/أ) ويوعظ المتهم، ويردع المتساهل، ويطالبون بإصلاح ذات بينهم، وأن يكونوا إخواناً ذوي أدب ومروءة ومكارم أخلاق ونحو ذلك، ولا يسمع من بعضهم في بعض فيما يختص بهم. وأما المرافعات<sup>(٣)</sup> فيبحث عن صحتها سرّاً ويعمل بمقتضاها.

قال الحسن<sup>(٤)</sup> - رضي الله تعالى عنه - كان النبي عليه الصلاة والسلام: « لا يقبل القذف ولا يصدق أحداً على أحد » رواه البيهقي رحمه الله تعالى في شعب

(١) داءٌ دَوِيًّا: مرضاً باطنياً في الصدر.

(٢) « حقيقة وظيفتهم القيام عن إذن القاضي بالشهادة بين الناس فيما لهم وعليهم تحملاً عند الأشهاد، وأداءً عند التنازع، وكتباً في السجلات، تحفظ به حقوق الناس، وأملاكهم وديونهم وسائر معاملاتهم . . . وإذا تعين هؤلاء لهذه الوظيفة عمت الفائدة في تعيين من تخفى عدالته على القضاة بسبب اتساع الأمصار واشتباه الأحوال واضطرار القضاة إلى الفصل بين المتنازعين بالبيّنات الموثوقة، فيعملون غالباً في الوثوق بها على هذا الصنف، ولهم في سائر الأمصار دكاكين ومصاطب يختصون بالجلوس عليها؛ فيتعاهددهم أصحاب المعاملات للإشهاد وتقييده بالكتاب . مقدمة ابن خلدون ج ٢ ص ٦٣٥، ٦٣٦.

(٣) المرافعة: إجراءات مقررة لتصحيح الدعوى والسير فيها، المعجم الوسيط ج ١ ص ٣٦١.

(٤) وهو الحسن البصري، من كبار التابعين علماً وزهداً، توفي سنة ١١٠ هـ، انظر ترجمته: الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٧ ص ١٥٦-١٨٧، والزهد للإمام أحمد بن حنبل ص ٢٥٨-٢٨٩.

الإيمان هكذا مرسلًا<sup>(١)</sup>.

٢٦ - التنبيه الخامس: المتشاحنون المتعادون من وجوه الناس وكبرائهم يصلح بينهم، وتُسْتَعْطَف قلوبهم، وترد ألفتهم جهد الطاقة. ﴿إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ﴾<sup>(٢)</sup> ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾<sup>(٣)</sup>.

٢٧ - التنبيه السادس: ما كان من مهمات الأكابر، وما لهم به اهتمام: يبادر إلى قضائه، وإظهار الاحتفال به، والإسراع بإعلام الحال فيه مفصلاً ونحو ذلك، ولا سيما الولاية ونحوهم، ممن لا يعذر، ومتى كان مهمهم معضلاً عبر فيه بالطف التعبير، وتظوهر ببذل الجهد وإعمال الفكر والنظر في وجهه يتمشى عليه شرعاً مع

(١) الحديث المرسل: هو قول التابعي قال رسول الله ﷺ أو فعل كذا. مقدمة ابن الصلاح ص ١٢٥، والتعريفات ١١٢، والمنهل الروي، ٥٥٩ وفيه خلاف، وقد احتج الإمام الشافعي بمرسلات (سعيد بن المسيب) رحمه الله لأنها وجدت مسانيد من وجوه أخرى، انظر الرسالة ٤٦٢ - ٤٧١، ويقول الحاكم النيسابوري: أن أصح المراسيل مراسيل سعيد بن المسيب. معرفة علوم الحديث ص ٣٢. وانظر الحديث في شعب الإيمان للبيهقي بتحقيق أبي هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، السادس والسبعون من شعب الإيمان، باب في الإصلاح بين الناس إذا مرجو أو فسدت ذات بينهم، ج ٧ ص ٤٩٥ رقم ١١١١٣.

(٢) سورة الأنفال: ٧٣، عن ابن هرمز الصنعاني قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتاكم من ترضون دينه وأمانته، فزوجوه. إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض، وفساد كبير، قالوا: يا رسول الله، وإن كان، وإن كان؟ قال: نعم». سنن سعيد بن منصور بتحقيق وتعليق حبيب الرحمن الأعظمي. القسم الأول من المجلد الثالث، كتاب النكاح، باب ما جاء في المناكحة ص ١٦٢ رقم ٥٩٠. وقال الترمذي: رواه الليث عن ابن عجلان عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مرسلًا، والمرسل أشبه: سنن الترمذي ج ٣ ص ٣٩٥، رقم ١٠٨٥، كتاب النكاح، باب ٣، وقال الترمذي: حسن غريب (تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي).

(٣) سورة النساء: ١١٤، قال ابن عطية: «وعد الله بالأجر العظيم على فعل هذه الخيرات بنية وقصد لرضا الله تعالى» المحرر الوجيز ج ٤ ص ٢٢٦.

التلويح بأنه لا يتمشى، وأن الانصراف عنه أروح في الدنيا والآخرة ونحو ذلك.  
ثم في مجلس آخر، ومع رسول ليب، ناصح أمين، أدوب أو بأجمل مكاتبة  
وأحسن رسالة يعتذر بأنني لم أجده وجهاً، فإن ظهر منهم نوع إلزام أحيل فيه  
الأمر على مراجعة الأكابر من قضاة القضاة وعلماء الإسلام ونحو ذلك.

ومتى لم يدار (بئس أخو العشيرة). ويقال للفراغة: ﴿قَوْلًا لِّنَا﴾<sup>(١)</sup>  
فسد النظام وقلت الحرمة، (ومن يحرم الرفق يحرم الخير كله)<sup>(٢)</sup>.

وفي جامع الترمذي - رحمه الله تعالى - أن النبي ﷺ قال: (ق/٨ ب) «من  
أهان السلطان أهانه الله تعالى»<sup>(٣)</sup> فإن ﴿جَعَلُوا أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ وَاسْتَغْشَوْا ثِيَابَهُمْ  
وَأَصْرُوا وَاسْتَكْبَرُوا اسْتِكْبَارًا﴾<sup>(٤)</sup> ﴿فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلَا تَطْعُ مِنْهُمْ آثِمًا أَوْ  
كَفُورًا﴾<sup>(٥)</sup>.

وإن هلعت النفس وقلعت فثبتها ﴿وَاذْكُرْ اسْمَ رَبِّكَ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾ (٢٥) وَمِنَ  
الَّيْلِ فَاسْجُدْ لَهُ وَسَبِّحْهُ لَيْلًا طَوِيلًا<sup>(٦)</sup> منشدًا في مناجاته تعالى بأصدق وعد.

(١) سورة طه: ٤٤، قال ابن عطية: «إن كل من يريد دعاء إنسان إلى أمر يكرهه، فإنما الوجه أن  
يحرر في عبارته المعنى الذي يريد حتى لا يخل به ولا يحزنه، ثم يجتهد بعد ذلك أن تكون  
عبارته لطيفة ومقابلته لينة، فذلك أجلب للمراد. فأمر الله تعالى موسى وهارون عليهما السلام  
أن يسلكا مع فرعون إكمال الدعوة في لين من القول» المحرر الوجيز ج ١٠ ص ٣٣.

(٢) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الرفق ج ٤ ص ٢٠٠٣ رقم ٢٥٩٢،  
وسنن أبي داود، كتاب الأدب، باب في الرفق ج ٥ ص ١٥٧ رقم ٤٨٠٩.

(٣) سنن الترمذي، كتاب الفتن، باب (٤٧) ج ٤ ص ٤٣٥ رقم ٢٢٢٤ وقال: حسن غريب (تحقيق  
كمال يوسف الحوت) والقضاعي عن أبي بكر. مسند الشهاب ج ١ ص ٢٥٩ رقم ٢٩٣  
ومصابيح السنة للبغوي، كتاب الإمارة والقضاء، ج ٣ ص ١٤ رقم ٢٧٨٦.

(٤) سورة نوح: ٧.

(٥) سورة الإنسان: ٢٤.

(٦) سورة الإنسان: ٢٥، ٢٦.

فَهَيْهَاتِ أَنْ أَثْنِي عِنَانِي عَنِ الْوَقَا      وَلَوْ قَطَعْتَنِي فِيكَ بَيْضُ الْقَوَاضِبِ  
 وَمَا ضَرَّتْنِي إِنَّهُمْ أَصَابُوا مَقَاتِلِي      فَحَبِكَ أَنْسَانِي وَقَوَعَ الْمَصَائِبِ  
 وَصَمَّمْ رِعَاكَ اللَّهُ تَصْمِيمَ مَا جَدِ      يَجِلُّ غُلَاةٌ أَنْ يُخْلَلَ بِوَاكِيبِ

وكفى بقول النبي ﷺ : « من التمس رضا الله تعالى بسخط الناس كفاه الله تعالى مؤونة الناس ، ومن التمس رضا الناس بسخط الله تعالى وكله الله تعالى إلى الناس »<sup>(١)</sup> عظة وتذكيراً . والحمد لله تعالى وحده .

\* \* \*

(١) أخرجه القضاعي عن عائشة رضي الله عنها . مسند الشهاب ج١ ص ٣٠١ رقم ٥٠١ ، ورواه أبو نعيم في « الحلية » ج٨ ص ١٨٨ من طريق آخر عن عائشة ، ورواه عبد الله بن المبارك في الزهد ص ١٩٩ ، وموارد الظمان إلى زوائد ابن حبان ص ٣٧٠ رقم ١٥٤١ ، ١٥٤٢ .

ورواه الترمذي من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها كتبت إلى معاوية فذكر الحديث بمعناه ولم يرفعه ، كتاب الزهد باب ٦٤ ج٤ ص ٥٢٧ رقم ٢٤١٤ .

وقال الشيخ محمد ناصر الدين الألباني : المرفوع ضعيف لجهالة الرجل الذي لم يسم وأما الموقوف بسنده صحيح ورجاله ثقات . ورواه أحمد في « الزهد » ص ١٦٤ موقوفاً عليه ، والحميدي ٢٦٦ من طريق آخر موقوفاً عليه . وانظر سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني ، الرياض ، مكتبة المعارف ، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م ، المجلد الخامس ، ٣٩٢ - ٣٩٧ .



## والفصل الثالث (في المخالطين)

ويشتمل أيضا على تنبيهات:

٢٨ - التنبيه الأول: العض بالنواجذ على امتثال قول الله العظيم: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾<sup>(١)</sup> وجعلها نصب العين دائما، وذلك ضروري لا بد منه، وإلا فيا طول العنا.

٢٩ - التنبيه الثاني: حسن التأدب عند اللقاء والوداع والمجالسة وقضاء الحقوق من تودد واستئناس وعبادة وتهنئة وتبشير وتعزية وتصبير ونحو ذلك، وأما أنواع الإعانة والشفاعة الحسنة<sup>(٢)</sup> فغير خاف.

فَلَا أُمَلِّ إِلَّا إِلَيْكَ أَنْتَ هَاهُؤُهُ وَلَا وَا فِدَا إِلَّا لِرَبِّكَ قَاصِدُ  
وَأَنْتَ حَيًّا لِلْمُؤْمَلِينَ وَمَوْئِلُ وَكَهْفُ لِمَنْ ضَاقتْ عَلَيْهِ الْمَقَاصِدُ<sup>(٣)</sup>

(١) سورة الأعراف: ١٩٩ « وقال ابن عطية في قوله تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ﴾ وصية من الله عز وجل لنبيه ﷺ تعم جميع أمته، وأمر بجميع مكارم الأخلاق... وقوله تعالى: ﴿وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ﴾ معناه: بكل ما عرفته النفوس مما لا ترده الشريعة... وقوله: ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ حكم مترتب محكم مستمر في الناس ما بقوا، وهذا قول الجمهور من العلماء. المحرر الوجيز ج٦ ص ١٨٨-١٨٩.

(٢) عن أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا جاءه السائل أو طلبت إليه حاجة، قال: « اشفعوا تؤجروا، ويقضي الله على لسان نبيه ﷺ ما شاء » صحيح البخاري، في الزكاة، باب: التحريض على الصدقة والشفاعة فيها ج٢ ص ٥٢٠ رقم ١٣٦٥.

(٣) أمحل القوم: أجذبوا واحتبس عنهم المطر، ولم يقولوا محل إلا في الشعر. قال حسان بن ثابت رضي الله عنه:

أما ترى رأي تغـيـر لونه شمطا فأصبح كالثغام المحل  
المعجم الوسيط ص ٨٥٦.

ومعرفة مقادير الناس ، وتنزيلهم منازلهم مهم أكدته الأوامر النبوية<sup>(١)</sup> ومن وضع عما في نفسه يشكي ويبكي وينشد :

وَمَا كُنْتُ دُونَ أَمْرِي مِنْهُمَا وَمَنْ تَخْفِضِ الْيَوْمَ لَمْ يَرْفَعْ  
(ق/٩/أ) وما يجمع الإغراء بالإحسان ، والتحذير من التقصير ؛ لتنبهه على أن النزول سوف يحمد أو يلوم ، قول الشاعر :

وَفِي عَذَابَاتِ الْبَلَاءِ كُلُّ مُغَرَّدٍ لَهُ عِنْدَ إِصْغَاءِ الْغُصُونِ نَشِيدٌ<sup>(٢)</sup>  
٣٠ - التنبه الثالث : أخذ الحذر التام من مصاحب يتوصل بصحبته الحكام إلى أغراض فاسدة .

أَلَا مَا لَيْثَ الْغَابِ لَازِمٌ خَيْسَهُ \* وَمِنْ حَوْلِهِ عَائَتْ شِرَارُ الثَعَالِبِ  
وإن كثيراً منهم لأسحر من هاروت وماروت في التحيل على الصحبة ، وإن الندامة لصحبته شديدة ، ولا نفع لقول الإنسان ﴿ يَا وَيْلَتَى لَيْتَنِي لَمْ أَتَّخِذْ فُلَانًا خَلِيلًا ﴾<sup>(٣)</sup> .

(١) عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ « أنزلوا الناس منازلهم » . وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « إن من إجلال الله إكرام ذي الشبهة المسلم ، وحامل القرآن غير الغالي فيه والجافي عنه ، وإكرام ذي السلطان المقسط » سنن أبي داود كتاب الأدب ، ج ٥ ص ١٧٣ - ١٧٤ رقمي ٨٣٤٢ ، ٤٨٤٣ .

(٢) عذبات : جمع عذبة ، وهي طرف الشيء . المعجم الوسيط ج ٢ ص ٥٨٩ وعذبة الشجر : غُصْنُهُ . اللسان ج ١ ص ٥٨٥ . الْبَآءُ : شجر يسمو ويطول في استواء ، واحدته بآنة والْبَانَةُ : شجرة لها تُرْبٌ بأفوايه الطيب ثم يعتصر دهناً طيباً . اللسان ج ١٣ ص ٧٠ .

(\*) « قال الجوهري - رحمه الله - الخيس ( بالكسر والخاء المعجمة ) الشجر الملتف ، وموضع الأسد أيضاً ، والحمد لله تعالى وحده » حاشية منه رحمه الله تعالى . وانظر اللسان ج ٦ ص ٧٥ .

(٣) سورة الفرقان : ٢٨ .

٣١ - التنبيه الرابع: شدة الحذر من حبيب لا رأي له يأمر بالسوء ويحث عليه ﴿الْأَخْلَاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَّقِينَ﴾<sup>(١)</sup> والمعصوم من عصمه الله تعالى، فاعتصم بالله تعالى ﴿وَاحْذَرَهُمْ أُنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾<sup>(٢)</sup>.

وَجَرَّدَ عَلَيْهِمْ جُرْدَ خَيْلِكَ ضُمًّا مَسُومَةً نَصْرًا مُحَجَّلَةً غُرًّا<sup>(٣)</sup>

واعلم أن منهم الأولاد والزوجات والأقارب والغلمان والألزام<sup>(٤)</sup> ونحوهم.

وهنيئاً لَهُمْ طَيْبُ الْكَرَى وَمُحِبُّهُمْ كَمَا شَاءَتْ الْبَلَوَى لَهُ مُقَلَّةٌ عَبْرًا<sup>(٥)</sup>

ولاسيما إن تمالوا ولطفوا من عباراتهم، وحسنوا من كناية القصة وحكاية الحال.

وَعَنَّتْ قِيَانُ الْوُورِقِ فِي عَذَابَاتِهَا وَأَسْبَلَتْ الْأَوْرَاقُ مِنْ دُونِهَا سِتْرًا<sup>(٦)</sup>

### والله المستعان.

(١) سورة الزخرف: ٦٧، قال ابن عطية: «في يوم القيامة يتعاضى ويتباغض كل خليل كان في الدنيا على غير تقى؛ لأنه يرى أن الضرر دخل عليه من قبل خليله، وأما المتقون فيرون أن النفع دخل من بعضهم على بعض» المحرر الوجيز ج٣ ص ٢٤٧.

(٢) سورة المائدة: ٤٩.

(٣) جرد خيلك: جمع أجرد، وهو من الخيل والدواب كلها: القصير الشعر وذلك من علامات العتق والكرم. اللسان ج٣ ص ١١٦. ضمير: النحيلة هزل وقل لحمها للسباق بالنسبة للفرس. القاموس المحيط ٥٥١، المحجلة من التحجيل: وهو بياض يكون في قوائم الفرس. اللسان ج١١ ص ١٤٥. غُرًّا: الغُرَّة: بياض في جبهة الفرس، فرس أغر وغراء. اللسان ج٥ ص ١٤.

(٤) الألزام: المداومون القريبون جداً من الشخص.

(٥) مقلة عبداً: عين دامعة.

(٦) قيان: جمع قينة، الأمة المغنية، القاموس المحيط ١٥٨٢، الورق: جمع الورقاء، الحمامة. القاموس المحيط ١١٩٨ عذباتها: أطراف الشجر. القاموس المحيط ١٤٥.



﴿وَأَصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ﴾<sup>(١)</sup>.  
فطوبى للذي:

يُحِيطُ بِهِ مَنْ قَوْمِهِ الْغُرُّ مَعَشَرٌ<sup>(٢)</sup> كَمَا اكْتَنَفَتْ بِالْبَدْرِ زُهْرُ الْكَوَاكِبِ  
يَرْدُونَ عَيْنَ الشَّمْسِ عَنْهُ كَلِيلَةً<sup>(٣)</sup> بُلْمَعُ الْمَوَاضِي<sup>(٤)</sup> أَوْ غُبَارِ السَّلَاهِبِ<sup>(٥)</sup>  
يُمِيلُ الرِّيحَ الصَّمَّ مِنْ قُرْطِ غَيْرَةٍ<sup>(٦)</sup> لِيَسْمَعَ أَسْرَارَ الصَّبَا وَالْجَنَائِبِ<sup>(٧)</sup>  
لَهَا مَعَ ذَاكَ الْعُطْفَ بَثْ يَمِيلُهُ إِذَا عَبَثَتْ مِنْهُ بِكَيْلِ الذَّوَائِبِ<sup>(٨)</sup>

وفي هذا القدر كفاية البيئة والله تعالى والي الإرشاد والتنبيه. وما ذكرته وإن  
تعرض لمفاسد كل أحد لكن في حق الحكام أكثر وانصابه إليهم أشد من سيل في  
منحدر.

### والله تعالى الولج الحفيظ.

فَلَا تَسْتَمِعْ مِنْ غَيْرِ نَصِيحِي وَلَا تَطْعُ وَصَمِّمْ وَلَا تُهْمَلْ لَهُمْ أَبَدًا أَمْرًا

### وحسبنا الله ونعم الوكيل

(١) سورة الكهف: ٢٨، وقال ابن عطية: «وسبب هذه الآية أن عظماء الكفار... قالوا لرسول الله ﷺ: لو أبعدت هؤلاء عن نفسك لجالسناك وصحبناك، يريدون: عمار بن ياسر، وصهيب بن سنان، وسلمان الفارسي، وعبد الله بن مسعود، وغيرهم من الفقراء كبلال ونحوه، وقالوا: إن ريح جبابهم (ثوب سابغ، واسع الكمين يلبس فوق الثياب) تؤذينا، فنزلت الآية بسبب ذلك، وروي أن رسول الله ﷺ خرج إليهم، وجلس بينهم وقال: «الحمد لله الذي جعل من أمي من أمرت أن أصبر نفسي معه» وروي أنه قال: «مرحباً بالذين عاتبني فيهم ربي» المحرر الوجيز ج٩، ص ٢٨٩-٢٩٠.

(٢) الغر جمع أغر: شريف، وهو غرة قومه: أي سيدهم. اللسان ج٥ ص ١٦.

(٣) المواضي: يقال مضى السيف مضاً: قطع. اللسان ج٥ ص ٢٨٣.

(٤) السلاهيب: جمع السلهب، يقال: فرس سلهب... إذا عظم وطال، وطالت عظامه. اللسان ج١ ص ٤٧٤.

(٥) الصبا: ريح معروفة. اللسان ج١٤ ص ٤٥١. الجنائب: جمع الجنوب وهي: ريح تخالف الشمال تأتي عن يمين القبلة. اللسان: ج١ ص ٢٨١، ٢٨٢.

(٦) الذوائب: جمع ذؤابة، وهي الشعر المضفور من شعر الرأس، اللسان ١/ ٣٧٩.



وفي

الباب الثالث

( التنبيه على رذائل أخلاق وأحوال تولدت  
من الولاية أوقعت في ذم الحكام  
وأنكساف نورهم )

٣٣ - ثلاثة فصول:

(الأول: ذكر الرذائل المهلكة الناشئة من نسيان الله العظيم .

والثاني: ذكر الرذائل المهلكة الناشئة من نسيان المبدأ والمنتهى .

والثالث: ذكر الرذائل المهلكة الناشئة من نسيان النفس . )\*

---

(\*) من إضافة المحقق .



## وفي الباب الثالث

### (التنبيه على رذائل أخلاق وأحوال تولدت من الولاية أوقعت في ذم الحكام وانكشاف نورهم)

#### ثلاثة فصول:

٣٤- في أولها: ذكر الرذائل المهلكة الناشئة من نسيان الله العظيم المتولد قليلاً قليلاً من غير شعور به، من اعتياد الحاكم نفوذ الكلمة والتأمر على الناس، ورهبتهم منه، وتعظيمهم لشأنه وأشباه ذلك.

إِنَّ الَّذِينَ بَخِئِرَ أَنْتَ تَذَكَّرُهُمْ قَدْ أَهْلَكُوكَ وَعَنْهُمْ كُنْتُ أَنْهَاكَ

٣٥- وفي ثانيهما: ذكر الرذائل المهلكة الناشئة من نسيان المبدأ والمنتهى المتولد من اشتغال الحاكم بأحوال الناس الدنيوية الصرفة، ورؤيته (ق ١٠ / أ) ما هم عليه من تجاذب الدنيا وشدة التفجع لفوات يسيرها ونحو ذلك.

٣٦- وفي ثالثها: ذكر الرذائل المهلكة الناشئة من نسيان النفس وتهذيبها الناشئ من معالجة الحاكم غير أرباب الكمالات من أولي الأهواء والشهوات وحمية الجاهلية، والتهالك على التشفي من المخاصمين ونحو ذلك. وإلى المهالك الثلاثة الإشارة بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَسُوا اللَّهَ فَأَنْسَاهُمْ أَنْفُسَهُمْ أُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (١٩) لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ، أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمُ الْفَائِزُونَ ﴿١﴾.

(١) سورة الحشر: ١٩، ٢٠، قال ابن عطية و«تفسير و﴿كَالَّذِينَ نَسُوا اللَّهَ﴾ هم الكفار، والمعنى: تركوا الله وغفلوا عنه حتى كالناسين، وعبر الله تعالى عما خصهم به من الضلالة ﴿فَأَنْسَاهُمْ

وثمة أسباب لها كثيرة سوى الذي شرحته لن ينكرا  
 ٣٧ - وإن ابتغيت ما يحمي من ذلك: « فعليك بخشية الله تعالى في الغيب  
 والشهادة، وكلمة الحق في الرضا والغضب، والقصد في الفقر والغنى، واطلب  
 نعيماً لا ينفذ، وقرة عين لا تنقطع، واحرص على التأهل للذة النظر إلى وجه الله  
 العظيم والشوق إلى لقائه<sup>(١)</sup> ».

فهذا الشافي وما دُفْتُ طعمه ولكنني فيما ترى العين فارس  
 وكان عزمي تفصيل هذه الجملة فلم يتسع الوقت لذكرها، ولا لذكر ما ينبغي

= أنفسهم» سمي عقوبتهم باسم ذنبهم بوجه ما، وهذا أيضاً هو الجزاء بالذنب على الذنب،  
 فكسبوا هم نسيان جهة الله تعالى فعاقبهم الله تعالى بأن جعلهم ينسون أنفسهم، قال سفيان:  
 المعنى: حظ أنفسهم، ويعطي لفظ هذه الآية أن من عرف نفسه ولم ينسها عرف ربه سبحانه،  
 وقد قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: « اعرف نفسك تعرف ربك » وروي أيضاً أنه قال: «  
 من لم يعرف نفسه لم يعرف ربه » المحرر الوجيز ج ١٤ ص ٣٩٠.

(١) عن قيس بن عباد قال: صلى عمار بن ياسر بالقوم صلاة أحققها، فكانهم أنكروها، فقال: ألم أتم  
 الركوع والسجود؟ قالوا: بلى، قال: أما أني دعوت فيها بدعاء كان النبي ﷺ يدعو به: « اللّهُمَّ  
 بعلمك الغيب، وقدرتك على الخلق، أحيني ما علمت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا علمت الوفاة  
 خيراً لي، وأسألك خَشيتك في الغيب والشهادة، وكلمة الإخلاص في الرضا والغضب، وأسألك  
 نعيماً لا ينفذ، وقرة عين لا تنقطع، وأسألك الرضا بالقضاء، وبرد العيش بعد الموت، ولذة النظر  
 إلى وجهك، والشوق إلى لقائك، وأعوذ من ضراء مضرة، وفتنة مضلة، اللهم زينا بزينة الإيمان،  
 واجعلنا هداة مهتدين » المسند ج ٤ ص ٢٦٤ وستن النسائي ج ٣ ص ٤٧.

(\*) « قصد بقوله « فعليك » و « اطلب » و « احرص » تفصيل القول المذكور فيما بعد « عليك »  
 عاصم من القاصم الأول، وما بعد « اطلب » عاصم من القاصم الثاني، وما بعد « احرص »  
 عاصم من القاصم الثالث. والحمد لله تعالى وحده » حاشية منه رحمه الله تعالى.

أن يعتمد على الحاكم في أخذ الأموال المقيمة لأوده<sup>(١)</sup> وفي مخالقة الناس بخلق حسن، وما يتقي به دعوة المظلوم من الاعتذار إليه، والجبر لقلبه، ونحو ذلك.

ومن رام أن أحيله على حديث يجمع ذلك كله؛ فليعلم أن لا أجمع لتفاصيل أمهات الرذائل المذكورة من حديث الترمذي - رحمه الله تعالى - عن أسماء بنت عميس رضي الله تعالى عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

« بئس العبدُ عَبْدُ تَخِيلٍ واختال، ونسي الكبير المتعال،

(١) قال البغوي في شرحه السنة، باب رزق الولاية والقضاة ج ١٠ ص ٨٤-٨٧ مانصه: «يجوز للوالي أن يأخذ من بيت المال قدر كفايته من النفقة، والكسوة لنفسه، ولمن يلزمه نفقته، ويتخذ لنفسه منه مسكنًا وخادمًا، روي عن المستور بن شداد عن رسول الله ﷺ قال: «من كان لنا عاملاً، فليكتسب زوجةً، فإن لم يكن له خادم فليكتسب خادمًا، فإن لم يكن له مسكن، فليكتسب مسكنًا» وفي بعض الروايات: «ومن اتخذ غير ذلك فهو غال أو سارق» (أخرجه أبو داود) في الخراج والإمارة والفقه، باب أرزاق العمال ج ٦ ص ٣٥٤ رقم ٢٩٤٥ وإسناده صحيح.

قال أبو سليمان الخطابي - رحمه الله - هذا يتأول على وجهين: أحدهما، إنما أباح له اكتساب الخادم والمسكن من عمالته التي هي أجر مثله، وليس له أن يرتفق بشيء سواها. والوجه الآخر: أن للعامل السكنى والخدمة، فإن لم يكن له مسكن وخادم، استؤجر له من يخدمه، فيكفيه مهنة مثله، ويكتري له مسكن يسكنه مدة مقامه في عمله.

وكان شريح بن حارث النحفي - مات قبل الثمانين وقد جاوز المائة - يأخذ على القضاء أجرًا. وقال الشافعي: وينبغي أن يجعل مع رزق القاضي شيئًا لقراطيسه.

وقال مسروق عن عبد الله بن مسعود: إنه كان يكره لقاضي المسلمين أن يأخذ على ذلك رزقًا وعماله.

وفي المفيد للحكام فيما يعرض عليهم من نوازل الأحكام ق ٤، ٥ «قال أصبغ: وحق على الإمام أن يوسع على القاضي في رزقه... ويجري له ثمنًا لرقوق يدون فيها أقضيته وشهاداته والمصاييح لليل ينظر بها في أمور الناس ويتدبرها. وروي أن عمر رضي الله عنه أجر القاضي رزقًا في السنة أربع مائة دينار، وكان يوسع في رزق عمله ومن ولاه شيئًا من أمور الناس، ويقول ذلك لهم قليل إذا أقاموا كتاب الله وعدلوا».

(ق ١٠ / ب) بئس العبدُ عبدٌ تجبرَ واعتدى، ونسى الجبارَ الأعلى،

بئس العبدُ عبدٌ سهاً ولهاً، ونسى القبرَ والبلى،

بئس العبدُ عبدٌ عتاً وطغاً، ونسى المبتدأَ والمنتهى،

بئس العبدُ عبدٌ يختلُ الدينَ بالشهوات،

بئس العبدُ عبدٌ طمعٌ يقودُهُ،

بئس العبدُ عبدٌ هوى يُضِلُّه،

بئس العبدُ عبدٌ رَغِبَ يُذِلُّه<sup>(١)</sup>

(١) الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي ج٤ (تحقيق كمال يوسف الحوت) ص ٥٤٥ رقم ٢٤٤٨، كتاب صفة القيامة، والرقاق والورع. وقال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وليس إسناده بالقوي.

وقال ابن خلدون: «إن رجاله ليس فيهم من أجمع على تركه ولا من تكلم فيه بجرح... وزيد ابن عطية - رحمه الله تعالى - تابعي لم يجرحه أحد لكنه غير مشهور، ولم يرو هذا الحديث غيره، فلذلك استغربه الترمذي - رحمه الله تعالى - وقال: ليس بالقوي، ولم يقل ليس بقوي ولا ما يشعر بوهن يوقف عنه أو نكارة يرد بها، ولو لا تماسكه عنده لما خرج في جامعه المعداد من دواوين الإسلام الموصوف بما في أوائل شرح الإمام. والذي في أول شرح الإمام من وصف كتاب الترمذي رحمه الله تعالى خمس مدائح: أولها: أنه تصنيف رجل عالم متقن. وثانيها: أنه سماه الجامع الصحيح. وثالثها: أنه لما عرضه على علماء الأمصار من العرب والعجم - رحمه الله تعالى - ارتضوه. ورابعها: أنه في البيت كني يتكلم. وخامسها: أنه ما أخرج فيه إلا حديثاً قد عمل به عالم.

وحكي عن الحافظ يوسف بن أحمد بن إبراهيم البغدادي - رحمه الله تعالى -: أنه بعد ثنائه على الترمذي - رحمه الله تعالى - قال: وكتابه من الكتب الخمسة التي اتفق أهل العقد والحل والجلالة والفضل من العلماء والفقهاء والمحدثين النبهاء على قبولها والحكم بصحة أصولها، وما ورد في أبوابها وفصولها وإنما ذكرت شارح الإمام - رحمه الله تعالى - لشهرة ورعه وتحريه وشدة توقيه... وأن متنه عند علماء الدراية أصح متن وأحقه كما شهدت له أفاضل السور القرآنية وغيرها. تذكير السهوان ق ٢٣ / أ، ب.

فَدُونُكَ عِقْدُ لَوْ تَحَلَّى بِهِ الدُّجَى لَأَغْنَاهُ عَنْ زُهرِ النُّجُومِ الشَّوَابِ  
وإملاؤنا المسمى «تذكير السهوان» كفيل بشرح الحديث فليراجعه مريد  
ذلك<sup>(١)</sup>.



(١) والمنجيات الواجب اجتلابها لتجنب الرذائل المهلكة أصولها ثلاثة: ذكر الله تعالى، والدار الآخرة، والأنفس. ومن الدعاء النبوي المنبه لها «اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار» ومثله: «اللهم إني أسألك موجبات رحمتك، وعزائم مغفرتك، والسلامة من كل إثم، والغنيمة من كل بر، والفوز بالجنة والنجاة من النار» للأنفس منه السلامة والغنيمة.

والأصل الأول (ذكر الله تعالى) فروعه ثلاثة تضاد فروع نسيانه: أحدها: المحاسبة والخشوع والتذلل والإخبات والخشية وأخواتها. وثانيها: التواضع والإنصاف والخلق والرحمة وأخواتها. وثالثها: اليقظة والتبديل والرعاية وأخواتها. وأصل الثاني: (الدار الآخرة) فروعه ثلاثة تضاد فروع نسيانه. أحدها: الإصلاح والتقوى والإشفاق ونحوها. وثانيها: الورع والزهد والإخلاص ونحوها. وثالثها: الرياضة والصدق والاعتصام والإحسان ونحوها. والأصل الثالث (الأنفس) فروعه ثلاثة تقابل فروع نسيانه. أحدها: العفة والغنى العالي والصبر والإيثار ونحوها. وثانيها: العلم والحكمة والبصيرة واليقين والمعرفة ونحوها. وثالثها: التوكل والحياء والغيرة والغرار والمراقبة ونحوها. فتأمله وقس عليه.

ابن خلدون: تذكرة السهوان ق ٢١/أ، ب.



## خاتمة

### ٣٨ - وليهتن الحاكم بتأمل ثلاثة أحاديث :

أحدها : ما رواه الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - في مسنده ، والحافظ الترمذي - رحمه الله تعالى - في جامعه عن عمرو بن مرة - رضي الله تعالى عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « مَا مِنْ إِمَامٍ ، أَوْ وَالٍ يُغْلَقُ بَابُهُ دُونَ ذَوِي الْحَاجَةِ وَالْحَلَّةِ وَالْمَسْكَنَةِ ، إِلَّا أَغْلَقَ اللَّهُ تَعَالَى أَبْوَابَ السَّمَاءِ دُونَ حَاجَتِهِ وَخَلَّتْهُ وَمَسْكَنَتُهُ <sup>(١)</sup> » ولهذا كان بعض الحكام لا يغيب من بيته ولا يسكن إلا في دهليزه .

وثانيها : ما رواه مسلم - رحمه الله تعالى - في صحيحه عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول في بيته هذا : « اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ ، فَاشَقَّ عَلَيْهِ ، وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَرَفَقَ بِهِمْ ، فَارْفَقَ بِهِ <sup>(٢)</sup> » .

وثالثها : ما في الصحيحين عن معقل بن يسار - رضي الله تعالى عنه - قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : « مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ تَعَالَى رِعْيَةً يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوت ، وَهُوَ غَاشٌّ لِرِعْيَتِهِ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ الْجَنَّةَ » ، وفي رواية : « فَلَمْ يُحِطْهَا بِنُصْحِهِ » .

(١) مسند الإمام أحمد بن حنبل ج ٤ ص ٢٣١ ، الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي ج ٣ بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ص ٦١٩ رقم ١٣٣٢ ، كتاب الأحكام ، باب ما جاء في إمام الرعية ، وقال أبو عيسى : حديث عمرو بن مرة ، حديث غريب ، وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الإمارة ، باب فضيلة الإمام العادل ج ٣ ص ١٤٥٨ رقم ١٨٢٨ ، ومصابيح السنة للبغوي ، كتاب الإمارة والقضاء ج ٣ ص ١٣ رقم ٢٧٨٠ .

لم يجد رائحة الجنة»<sup>(١)</sup>.

وفي رواية لمسلم: « مَا مِنْ أَمِيرٍ يَلِي أُمُورَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ لَا يَجْتَهِدُ لَهُمْ، وَيَنْصَحُ لَهُمْ، إِلَّا لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمُ الْجَنَّةُ »<sup>(٢)</sup>.

فليتأمل ذلك، والله الموفق والمعين، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

تمت الرسالة المقولة للشيخ ولي الدين ابن خلدون، ومن خطه اللطيف نقلتها، وأنا الفقير: صالح بن جعفر غفر الله تعالى له، ولوالديه، ولسائر المسلمين.

في أواخر شهر ربيع الآخر لسنة سبع وأربعين وألف.



(١) صحيح البخاري كتاب الأحكام، باب: من استرعى رعية فلم ينصح بها ص ٢٦١٤ رقمي ٦٧٣١، ٦٧٣٢، وصحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار، ص ١٣٥ رقم ٢٢٧، ٢٢٨ وكتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر ج ٣ ص ١٤٦٠ رقم ١٤٢، ومصابيح السنة للبخاري ج ٣ ص ١٢ حديث ٢٧٧٧، ٢٧٧٨ كتاب الإمارة والقضاء.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل ج ٣ ص ١٤٦٠.

## الفهارس

- ١ - فهرس آيات القرآن الكريم .
- ٢ - فهرس الأحاديث النبوية الشريفة .
- ٣ - فهرس المصطلحات الفقهية والقضائية .
- ٤ - فهرس الشعر .
- ٥ - فهرس الأعلام .
- ٦ - فهرس الكتب الواردة بالمتن .
- ٧ - فهرس مصادر التحقيق والدراسة .
- ٨ - فهرس موضوعات الرسالة .



## ١ - فهرس آيات القرآن الكريم

الآية      السورة ورقمها      الورقة في المخطوطة الصفحة

### ٢ - سورة البقرة

|     |                                                                        |         |     |
|-----|------------------------------------------------------------------------|---------|-----|
| ٢٨١ | ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾                   | ق ٦/أ   | ١٢٦ |
| ١٩٥ | ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾                                 | ق ٧/ب   | ١٣٣ |
| ٢٣٥ | ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ﴾ | ق ٣/ب   | ١٠٧ |
| ٢٥٥ | ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾                  | ح ق ٣/أ | ١٠٥ |

### ٣ - سورة آل عمران

|     |                                                                              |       |     |
|-----|------------------------------------------------------------------------------|-------|-----|
| ٢٩  | ﴿قُلْ إِنْ تَخْشَوْنَ مَا فِي صُدُورِكُمْ أَوْ تَبْدُوهُ يَعْلَمُهُ اللَّهُ﴾ | ق ٣/ب | ١٠٧ |
| ١٠١ | ﴿وَمَنْ يَعْصِمْ بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾          | أ/٦   | ١٢٣ |
| ١٥٩ | ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾                                                | ب/٥   | ١١٩ |
| ١٧٣ | ﴿حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾                                      | أ/٣   | ١٠٦ |

### ٤ - سورة النساء

|     |                                                                           |     |     |
|-----|---------------------------------------------------------------------------|-----|-----|
| ٩   | ﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا﴾ | أ/٦ | ١٢٩ |
| ١١٤ | ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ﴾                     | أ/٨ | ١٣٧ |
| ١٢٨ | ﴿... وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾                                                  | ب/٤ | ١١٦ |

## ٥ - سورة المائدة

- ٤٤ ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ ٤/أ ١١٣
- ٤٥ ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ ٤/أ ١١٣
- ٤٧ ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ ٤/أ ١١٣
- ٤٨ ﴿فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ ٤/أ ١١٣
- ٤٩ ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾ ٤/أ ١١٣
- ٤٩ ﴿وَاحْذَرُهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾ ٩/أ ١٤٣

## ٧ - سورة الأعراف

- ١٢٩ ﴿وَيَسْتَخْلِفْكُمْ فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ﴾ ٣/ب ١٠٧
- ١٩٩ ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ ٨/ب ١٤١
- ٢٠٠ ﴿وَأِمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ﴾ ٤/أ ١١٣
- ٢٠٢ ﴿وَإِخْوَانُهُمْ يَمُدُّونَهُمْ فِي الْغِيِّ ثُمَّ لَا يُقْصِرُونَ﴾ ٤/أ ١٤٣

## ٨ - سورة الأنفال

- ٢٧ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ﴾ ٣/أ ١٠٧ ح
- ٧٣ ﴿إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ﴾ ٨/أ ١٣٧

## ٩ - سورة التوبة

- ١٨ ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مِنْ آمَنِ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ ٧/أ ١٣١

٧٣ ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ ١١٤ أ/٤

١٠٩ ﴿أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَىٰ تَقْوَىٰ مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ﴾ ١٠٣ ب/٢

١٢ - سورة يوسف

٨٨ ﴿... يَجْزِي الْمُتَصَدِّقِينَ﴾ ١٣٣ ب/٧

١٧ - سورة الإسراء

٣٦ ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ ١١٢ أ/٤

١٨ - سورة الكهف

٢٨ ﴿وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ﴾ ١٤٥ ب/٩

٢٠ - سورة طه

٤٤ ﴿... قَوْلًا لِّنَا﴾ ١٣٨ أ/٨

٢١ - سورة الأنبياء

٢٩ ﴿وَمَنْ يَقُلْ مِنْهُمْ إِنِّي إِلَهٌ مِّنْ دُونِهِ﴾ ١١٤ ب/٤

٢٢ - سورة الحج

٣٠ ﴿وَمَنْ يُعْظِمِ حُرْمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ﴾ ١٣٠ ب/٦

٣٢ ﴿وَمَنْ يُعْظِمِ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ ١٣١ أ/٧

٢٤ - سورة النور

٣١ ﴿وَتَوْبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ﴾ ١٢٥ أ/٦

٣٦ ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ﴾ ١٣١ أ/٧

## ٢٥ - سورة الفرقان

٢٨ ﴿يَا وَيْلَتَى لَيْتَنِي لَمْ أَتَّخِذْ فُلَانًا خَلِيلًا﴾ ١٤٢ أ / ٩

## ٢٦ - سورة الشعراء

٢٢٧ ﴿وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ﴾ ١١٥ ب / ٤

## ٢٨ - سورة القصص

٥٠ ﴿... وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ﴾ ١١٥ ب / ٤

## ٣٨ - سورة ص

٢٦ ﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ﴾ ١١٧ ق / ٥

## ٣٩ - سورة الزمر

٦٠ ﴿وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ تَرَى الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى اللَّهِ﴾ ١٠٧ حاشية ق ٣ / أ

٦٩ ﴿وَأَشْرَقَتِ الْأَرْضُ بِنُورِ رَبِّهَا﴾ ١٠٦ أ / ٣

٧٠ ﴿وَوُفِّيَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ﴾ ١٠٦ أ / ٣

## ٤٢ - سورة الشورى

٣٨ ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾ ١١٩ ب / ٥

## ٤٣ - سورة الزخرف

٦٧ ﴿الْأَخِلَاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَّقِينَ﴾ ١٤٣ ب / ٩

## ٤٧ - سورة محمد

١٤ ﴿أَفَمَنْ كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّهِ كَمَن زَيْنَ لَهُ سُوءَ عَمَلِهِ﴾ ١١٥ ب / ٤

٣٠ ﴿وَلَوْ نَشَاءُ لَأَرَيْنَاكَهُمْ فَلَعَرَفْتَهُمْ بِسِيمَاهُمْ﴾ ١٤٤ أ/٩

٤٩ - سورة الحجرات

٦ ﴿أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ﴾ ١٢٢ أ/٦

٩ ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا﴾ ١٠٤ ب/٢

١٢ ﴿اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾ ١١٢ أ/٤

٥٣ - سورة النجم

٢٨ ﴿وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ ١١١ ب/٣

٥٩ - سورة الحشر

١٩ ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَسُوا اللَّهَ فَأَنسَاهُمْ أَنفُسَهُمْ﴾ ١٤٩ أ/١٠

٢٠ ﴿لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ...﴾ ١٤٩ أ/١٠

٦٤ - سورة التغابن

٩ ﴿يَوْمَ يَجْمَعُكُمْ لِيَوْمِ الْجَمْعِ﴾ ١٠٦ أ/٣

٦٩ - سورة الحاقة

١٨ ﴿... يَوْمَئِذٍ تُعْرَضُونَ لَا تَخْفَى مِنْكُمْ خَافِيَةٌ﴾ ١٠٦ أ/٣

٧١ - سورة نوح

٧ ﴿جَعَلُوا أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ﴾ ١٣٨ ب/٨

٧٦ - سورة الإنسان

٢٤ ﴿فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ آثِمًا أَوْ كَفُورًا﴾ ١٣٨ ب/٨

٢٥ ﴿وَاذْكُرْ اسْمَ رَبِّكَ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾ ١٣٨ ب / ٨

٢٦ ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَاسْجُدْ لَهُ وَسَبِّحْهُ لَيْلًا طَوِيلًا﴾ ١٣٨ ب / ٨

### ٨٥ - سورة البروج

٢٠ ﴿وَاللَّهُ مِنْ وَرَائِهِمْ مُحِيطٌ﴾ حاشية ق ٣ / ب ١٠٧

### ٨٩ - سورة الفجر

١٤ ﴿إِنَّ رَبَّكَ لَبِالْمِرْصَادِ﴾ ١٠٧ ب / ٣ ق

### ١٠١ - سورة القارعة

٩ - ١١ ﴿فَأَمَّهُ هَٰوِيَّةٌ ۙ (٩) وَمَا أَدْرَاكَ مَا هِيَّةٌ (١٠) نَارٌ حَامِيَةٌ﴾ ١١٥ ب / ٤

## ٢ - فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

المخطوطة الصفحة

(أ)

|     |        |                                          |
|-----|--------|------------------------------------------|
| ١٢٣ | ق/٦ أ  | إذا تأنيت أصبت أو كدت تصيب               |
| ١٢٣ | ق/٦ أ  | إذا تثبت أصبت أو كدت تصيب                |
| ١١١ | ق/٣ أ  | إذا جلس بين يدك الخصمان فلا تقضين        |
| ١٣٢ | ق/٧ أ  | ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء   |
| ١٥٠ | ق/١٠ أ | أسألك خشيتك في الغيب والشهادة            |
| ١١٢ | ق/٤ ب  | أنكثها؟ ...                              |
| ١١٦ | ق/٤ ب  | إنكم تختصمون إلي ...                     |
| ١٣٢ | ق/٧ أ  | إنما يرحم الله من عباده الرحماء          |
| ١٠٦ | ق/٣ أ  | إن السمات الحسن والتؤدة والاقتصاد ...    |
| ١١١ | ق/٣ ب  | إن الأناة من الله تعالى ...              |
| ١٠٥ | ق/٣ أ  | اللهم إني أعوذ بك أن أضل أو أضل          |
| ١٥٥ | ق/١٠ ب | اللهم من ولي من أممي شيئاً فشق عليهم ... |

(ب)

- بئس أخو العشيرة ق٨/أ ١٣٨  
 بئس العبد عبد تخيل واختال ونسي الكبير المتعال ق١٠/أ، ب ١٥٢، ١٥١  
 بكتاب الله تعالى... حاشية ق٥/أ ١١٨

(ت)

- التؤدة في كل شيء إلا في عمل الآخرة ق٥/أ ١١٧

(خ)

- خير الخلق عند الله تعالى أنفعهم لعياله ق٧/أ ١٣٢

(د)

- دع ما يريبك إلى ما لا يريبك ق٢/ب ١٢٢

(ظ)

- الظن أكذب الحديث ق٤/أ ١١٢

(ق)

- القضاة ثلاثة: واحد في الجنة واثنان في النار ت ق٦/أ ١٢٣

(ك)

- كان النبي ﷺ لا يقبل القذف ق٨/أ ١٣٦

(ل)

- لأن أقعد في مثل هذا المجلس أحب إلي من أن أعتق أربع رقبات حاشية ق٢/ب ١٠٤

## (م)

- ما من إمام أو وال يغلق بابيه دون ذوي الحاجة ١٥٥ ق/١٠ ب
- ما من أمير يلي أمور المسلمين ثم لا يجتهد... ١٥٦ ب/١٠ ب
- ما من عبد يسترعيه الله تعالى رعية يموت... ١٥٥ ب/١٠ ب
- من أتاني يمشي أتيته هرولة ١٣٣ ب/٧ ب
- من أهان السلطان أهانه الله ١٣٨ ب/٨ ب
- من بلي بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهم ١٠٨ حاشية ٣/ب ب
- من التمس رضا الله تعالى بسخط الناس ١٣٩ ب/٨ ب
- من وقع في الشبهات وقع في الحرام ١٢٢ أ/٦ أ
- من لا يرحم لا يرحم ١٣٢ ق/٧ أ
- من يحرم الرفق يحرم الخير كله ١٣٨ أ/٨ أ

## (لا)

- لا خير في تولي القضاء لمؤمن ١٢٠ حاشية ٥/ب ب
- لا ينبغي لمؤمن أن يذل نفسه ١١٥ ب/٤ ب
- لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه ١٢٩ ب/٦ ب

## آثار الصحابة

- إن أباك كان يقضي؟ عثمان بن عفان ١١٩ ب/٥ ب
- الرجوع إلى الحق خير من التماس في الباطل
- عمر بن الخطاب ١٢٥ أ/٦ أ

- وإني لا أجد من أساله      عبد الله بن عمر ٥/ب      ١٢٠  
وقد بلغني إنك جعلت طبيباً تداوي... سلمان الفارسي ٥/أ      ١١٧

### ٣- فهرس المصطلحات الفقهية والقضائية

الصفحة

(أ)

١٣٣

أبناء السبيل (أ/٧)

١١٤

اجتهاد (أ/٤)

١١٤

استحسان (أ/٤)

١٢٠

استطهار (أ/٥)

٩٨

إمام (أ/٢)

١٣٠

أموال الله تعالى (أ/٦)

١٢٩

أمين الحكم (أ/٦)

١٣٦

الأوصياء (أ/٧)

١٣٠

الأوقاف (أ/٦)

١٢٩

الأيتام (أ/٦)

(ب)

١٢٥

الباطل (أ/٦)

(ت)

١٠٣

تقليد: تولية (أ/٢)

١٠٦

التؤدة (أ/٣)

## (ح)

|           |                      |
|-----------|----------------------|
| ١٠٣       | الحاكم (٢/ب)         |
| ١٣١       | الحبس (٧/أ)          |
| ١١٤ ، ١٠٨ | حق (٣/ب)             |
| ٩٩        | الحكم التكليفي (٢/ب) |
| ٩٩        | الحكم الوضعي (٢/ب)   |
| ١٠٧       | حكم الله (٣/ب)       |
| ١٠٧       | حكم الديوان (ح/٣/ب)  |
| ٩٨        | حيف (٢/أ)            |

## (خ)

|          |            |
|----------|------------|
| ١٠٨ ، ٩٩ | خصوم (٢/ب) |
|----------|------------|

## (د)

|    |            |
|----|------------|
| ٩٩ | دليل (٢/ب) |
|----|------------|

## (ر)

|     |             |
|-----|-------------|
| ١١٤ | رأي (٤/أ)   |
| ١٣٥ | رسول (٧/ب)  |
| ١٢١ | الريب (٥/ب) |

## (س)

- ١١٧ سفينه (٥ / أ)  
١٠٨ سواء (٣ / ب)

## (ش)

- ١١٩ الشورى (٥ / ب)

## (ص)

- ١١٦ ، ١٠٤ الصلح (٢ / ب) ، (٤ / ب)

## (ط)

- ١٣٣ طلبه العلم الشريف (٧ / ب)  
١٢٠ الطهار (٥ / ب)

## (ظ)

- ١٠٤ الظالم (٢ / ب)

## (ع)

- ٩٨ العادل (٢ / أ)  
٩٨ عالم (٢ / أ)  
١١٩ العجلة (٥ / ب)  
٩٧ العدل (٣ / ب)

## (غ)

- ١٢٠ الغسلة (٥/ب)  
 ١١٣ الغي (٤/أ)

## (ف)

- ١٣٣ الفقراء (٧/ب)

## (ق)

- ١٠٤ القسط (٢/ب)  
 ٩٧ القضاة (٢/أ)  
 ٩٩ قضاة الدين (٢/أ)

## (م)

- ١٢٥ محاسبة النفس (ق٦/أ)  
 ١٠٦ محل الجلوس (٣/أ)  
 ١١١ المدعي (٣/ب)  
 ١١١ المدعى عليه (٣/ب)  
 ١٣٦ المرافعات (٨/أ)  
 ١٣٠ المساجد (٦/ب)  
 ١٣٣ المساكين (٧/ب)

- ١٠٤ المظلوم (٢/ب)  
 ١٣٦ المعدلون (٧/ب)  
 ١٢٩ المولى عليه (٦/ب)

## (ن)

- ١٣٦ نظار الأوقاف (٧/ب)  
 ١٠٤ نظام العالم (٢/ب)  
 ١٣٥ نقيب (٧/ب)  
 ١٣٥ نواب الحكم (٧/ب)  
 ١٠٣ النية الصالحة (٢/ب)

## (و)

- ١١٥، ١١٣ الواقعة (٤/أ)  
 ١٣٥ وكيل (٧/ب)  
 ٩٧ الولاية (٢/أ)

## (هـ)

- ١١٥ هوى (٤/أ)



## ٢ - فهرس الشعر

القافية عدد الأبيات المخطوط الصفحة

صدر البيت

(ب)

|     |       |   |         |                                               |
|-----|-------|---|---------|-----------------------------------------------|
| ٩٩  | ق ٢/أ | ١ | سحبُ    | عَمَّ البيانُ فلا نادٍ لذي أملٍ               |
| ١٠٣ | ق ٢/ب | ١ | والصلبُ | عَزَّتْ به مَلَّةُ الدينِ الحنيفِ كما         |
| ١٠٥ | ق ٣/ب | ٥ | يجبُ    | لا يُجَحِّدُ الحقُّ هَذَا الوعدُ دُونَ نَعَمٍ |

(ب)

|     |        |   |              |                                                    |
|-----|--------|---|--------------|----------------------------------------------------|
| ١١٢ | ق ٤/أ  | ١ | لَشَارِبِ    | أوي إلى ظلِّ المنيِّ مُتَعَلِّلاً                  |
| ١١٤ | ق ٤/أ  | ٤ | مُؤَارِبِ    | تَأَمَّلْتُهُمْ إِذَا غَالَطُونِي بِمَكْرِهِمْ     |
| ١١٥ | ق ٤/ب  | ١ | نَائِبِ      | سَنَعْلَمُ مَا نَلْقَى إِذَا مَا شَكَوْتَنَا       |
| ١٢٠ | ق ٥/ب  | ١ | تَرَائِبِ    | وَلَا تَرْضَ غَيْرَ الْحَزْمِ إِنْ رُمْتَ صَاحِبًا |
| ١٢٢ | ق ٥/ب  | ٣ | مَذَاهِبِي   | أَضِيماً وَمَا سُدَّتْ عَلَيَّ مَذَاهِبِي          |
| ١٢٥ | ق ٦/أب | ٣ | رَكَائِبِ    | أَأْطَمَعُ فِي نَيْلِ المُنَى بَعْدَ مَا نَأَتْ    |
| ١٣٩ | ق ٨/ب  | ٣ | القَوَاضِبِ  | فَهَيْهَاتَ أَنْ أَثْنِي عِنَانِي عَنِ الوَفَا     |
| ١٤٢ | ق ٩/أ  | ١ | الثَّعَالِبِ | أَلَا مَا لَيْثَ الغَابِ لَازِمَ خَيْسِهِ          |
| ١٤٥ | ق ٩/ب  | ٤ | الكَوَاكِبِ  | يُحِيطُ بِهِ مَنْ قَوْمُهُ الغُرُّ                 |
| ١٥٣ | ق ١٠/ب | ١ | الثَّوَاقِبِ | فَدُونَكَ عَقْدُ لَوْ تَحَلَّى بِهِ الدُّجَى       |

وفي الحيّ أَحْوَى إِنْ تَعَرَّضَ بِاسْمًا      الْغِيَاهِبِ ١      ق ٥/أ ١١٩

(د)

فَلَا أَمَلٌ إِلَّا إِلَيْكَ أَنْتَهَاوُهُ      قَاصِدُ ٢      ق ٨/ب ١٤١

وَفِي عَدَبَاتِ الْبَانِ كُلِّ مُعَرَّدٍ      نَشِيدُ ١      ق ٩/أ ١٤٢

(ر)

وَلَا تَسْمَعِ مَنْ غَيْرِ نُصْحِي وَلَا تُطِعْ      أَمْرًا ١      ق ٧/ب ١٣٣

وَجَرَّدَ عَلَيْهِمْ جَرْدَ خَيْلِكَ ضُمْرًا      غُرًّا ١      ق ٩/أ ١٤٣

وَهَنِئًا لَهُمْ طِيبُ الْكَرَى وَمُحِبُّهُمْ      عَبْرًا ١      ق ٩/أ ١٤٣

وَعَنَّتْ قِيَانُ الْوُرْقِ فِي عَدَبَاتِهَا      سِثْرًا ١      ق ٩/أ ١٤٣

وَاللَّهُ جَارُكَ وَالْأَقْدَارُ ضَامِنَةٌ      الظَّفَرُ ١      ق ٩/أ ١٤٤

أَرَى الْقَوْمَ أَمْسَوْا فِي ظَلَامٍ ضَلَالِهِمْ      بَدْرًا ٣      ق ٩/ب ١٤٤

فَلَا تَسْمَعِ مَنْ غَيْرِ نُصْحِي وَلَا تُطِعْ      أَمْرًا ١      ق ٩/ب ١٤٥

وَتَمَّةٌ أَسْبَابُ لَهَا كَثِيرَةٌ      يُنْكَرًا ١      ق ١٠/أ ١٥٠

(س)

فَهَذَا الشَّافِي وَمَا ذُقْتُ طَعْمَهُ      فَارِسُ ١      ق ١٠/أ ١٥٠

(ع)

وَمَا كُنْتُ دُونَ أَمْرِي مِنْهُمَا      يَرْفَعُ ١      ق ٨/ب ١٤٢

## (ك)

إِنَّ الَّذِينَ بِخَيْرٍ أَنْتَ تَذَكُرُهُمْ أَنَهَاكَ ١ ق ٩/ب ١٤٩

## (ل)

وَلَوْ لَمْ تَغْنِ الْعِيسُ بِاسْمِكَ مَا سَرَتْ الْمَرَا حُلُ ١ ق ٢/ب ١٠٣  
 إِذَا أُمَّ يَوْمًا غَيْرَ رَبِّكَ طَالِبُ بَاطِلُ ١ ق ٣/ب ١٠٦  
 لَا كَانَ مَنْ لِسَوَاكَ فِيهِ بَقِيَّةٌ الْعِذْلُ ١ ق ٣/ب ١٠٩

## (م)

بَقِيتُمْ قُضَاةَ الدِّينِ أَمْنَا لِحَائِفِ لِمُعْدِمِ ١ ق ٢/ب ٩٩  
 فَصَمَّمْ رِعَاكَ اللَّهُ فِي نُصْرَةِ الْهُدَى الْمَصَمِّمِ ١ ق ٥/أ ١١٨  
 لَكَ الْخَيْرُ نَغْرُ الْمَلِكِ بَادِي التَّبَسُّمِ مُنْعِمِ ١ هـ ق ٢/أ ٩٩

## (ن)

مَا قَدَّرَ مَا تَغْنِي أَفْكَارُنَا وَأَرَى تَبْيَانِ ١ ق ٢/ب ١٠٠  
 لَا زَالَتْ فِي نِعْمَةٍ إِثْرَهَا نِعَمٌ وَتَمَكِّينِ ١ هـ ق ٢/أ ١٠٠

## (هـ)

كُنْفِتْ هُمُومَ السَّجْنِ يَا حَاكِمَ الْوَرَى وَأَجْرَهَا ١ ق ٧/أ ١٣٢

## (ي)

لَا يَغُرُّكَ مَا تَرَى مِنْ رِجَالٍ دَوِيًّا ١ ق ٧/أ ١٣٦



## ٥ - الأعلام التي وردت بالرسالة

|           |             |                                  |
|-----------|-------------|----------------------------------|
| ١٥٥       | ق ١٠/ب      | أحمد بن حنبل (الإمام المحدث)     |
| ١٥١       | ق ١٠/ب      | أسماء بنت عميس (الصحابية)        |
| ١٠٨       | ح ق ٣/ب     | أم سلمة (أم المؤمنين)            |
| ١٥٥       | ق ١٠/أ      | البخاري (الإمام - المحدث)        |
| ١٣٦       | ق ٨/أ       | اليهقي (الفقيه الشافعي - المحدث) |
| ١٥٥ - ١٥١ | ق ١٠/أ - ب  | الترمذي (المحدث)                 |
| ١١٩       | ق ٥/ب       | جبريل (عليه السلام)              |
| ١٤٢       | ح ق ٩/أ     | الجوهري (اللغوي)                 |
| ١٣٦       | ق ٨/أ       | الحسن البصري (التابعي الزاهد)    |
| ١١٧، ١١٦  | ق ٥/أ، ب، ٤ | داود (النبي عليه السلام)         |
| ١١٧       | ق ٥/أ       | أبو الدرداء (الصحابي)            |
| ١١٧       | ق ٥/أ       | سلمان الفارسي (الصحابي)          |
| ١١٦       | ق ٤/ب       | سليمان (النبي عليه السلام)       |
| ١١٤       | ق ٤/أ       | الشافعي (الإمام - صاحب المذهب)   |
| ١٢٥       | ق ١٠/ب      | عائشة بنت أبي بكر (أم المؤمنين)  |
| ١١٩       | ق ٥/ب       | عبد الله بن عمر (الصحابي)        |

|     |         |                                        |
|-----|---------|----------------------------------------|
| ١١٩ | ق ٥/ب   | عثمان بن عفان (الخليفة الراشد الثالث)  |
| ١١١ | ق ٣/ب   | علي بن أبي طالب (الخليفة الرابع)       |
| ١٥٥ | ق ١٠/ب  | عمرة بن مرة (الصحابي)                  |
| ١٢٥ | ق ٦/أ   | الفاروق (عمر بن الخطاب) الخليفة الراشد |
| ١٥٥ | ق ١٠/ب  | مسلم (الإمام - المحدث)                 |
| ١٥٥ | ق ١٠/ب  | معقل بن يسار (الصحابي)                 |
| ١٤٤ | ح ق ٩/ب | النجراني (الصحابي)                     |

## ٦ - فهرس الكتب الواردة بمنن الرسالة

الصفحة

|          |            |                          |
|----------|------------|--------------------------|
| ١٥٥، ١٣٨ | ق٨/ب، ١٠/أ | الجامع الصحيح للترمذي    |
| ١٣٦      | ق٨/أ       | شعب الإيمان للبيهقي      |
| ١٥٥      | ق١٠/ب      | صحيح البخاري             |
| ١٥٥      | ق١٠/ب      | صحيح مسلم                |
| ١٥٥      | ق١٠/ب      | مسند الإمام أحمد بن حنبل |



## ٧ - مصادر الدراسة والتحقيق

\* القرآن الكريم .

(أ)

\* الإحاطة في أخبار غرناطة: لذي الوزارتين لسان الدين بن الخطيب، المتوفى ٧٧٦هـ، تحقيق محمد عبد الله عنان، الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة، ١٣٩٥هـ- ١٩٧٥م، المجلد الثالث.

\* أحكام القرآن: لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، المتوفى سنة ٥٤٣هـ، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٢م.

\* الأحكام في أصول الأحكام: لسيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي، المتوفى في ٦٣١هـ، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

\* أخبار القضاة: لوكيح محمد بن خلف بن حيان، المتوفى ٣٠٦هـ، نشر الشيخ عبد العزيز مصطفى المراغي، مطبعة السعادة، مصر ١٣٦٦هـ- ١٩٤٧م.

\* أدب القاضي: لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، المتوفى ٤٥٠هـ، تحقيق الدكتور محيي هلال السرحان، إحياء التراث الإسلامي بوزارة الأوقاف العراقية، بغداد، ١٣٩٢هـ.

\* أدب القاضي: لأبي العباس أحمد بن أحمد الطبري المعروف بابن القاص، المتوفى ٣٣٥هـ، تحقيق ودراسة الدكتور حسين خلف الجبوري، مكتبة

الصديق، الطائف، المملكة العربية السعودية، ١٤٠٩ هـ-١٩٨٩ م.

\* أدب القضاء (وهو الدرر المنظومات في الأقضية والحكومات): لشهاب الدين أبي إسحاق إبراهيم بن عبد الله المعروف بابن أبي الدم، المتوفى ٦٤٢ هـ، تحقيق الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط ٢، ١٤٠٢ هـ-١٩٨٢ م.

\* أدب القضاء: لأبي العباس أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني السروجي، المتوفى ٧١٠ هـ، تحقيق ودراسة شيخ شمس العارفين صديقي بن محمد ياسين، رسالة ماجستير في الفقه الإسلامي، جامعة أم القرى، ١٤٠٨ هـ-١٩٨٨ م.

\* آراء ابن تيمية في الدولة ومدى تدخلها في المجال الاقتصادي: الشيخ محمد المبارك، المتوفى ١٤٠٢ هـ، دار الفكر، بيروت، ١٣٩١ هـ-١٩٧١ م.

\* إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: محمد ناصر الدين الألباني، معاصر، المكتب الإسلامي، دمشق وبيروت، ١٣٩٩ هـ-١٩٧٩ م.

\* الاستحسان في الفقه الإسلامي وعلاقته بالاستثناء بالتشريع، الشيخ الدكتور محمد مصطفى شلبي، ضمن الفقه الإسلامي أساس التشريع، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة، ١٣٩١ هـ-١٩٧١ م.

\* أعلام الموقعين عن رب العالمين: لمحمد بن أبي بكر، المعروف بابن قيم الجوزية، المتوفى ٧٥١ هـ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ وأخرى مطبعة المدني، ١٣٨٩ هـ-١٩٦٩ م.

\* الأعلام (قاموس تراجم أشهر الرجال والنساء من العرب والمستشرقين) لخير الدين الزركلي، المتوفى ١٣٩٧ هـ، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة

الخامسة، ١٩٨٠ م.

\* الإفصاح عن المعاني الصحاح (شرح الجمع بين الصحيحين للحميدي الأندلسي): للوزير ابن هبيرة، عون الدين يحيى بن محمد، المتوفى ٥٦٠ هـ، الجزء الأول، مسانيد العشرة المبشرة بالجنة، تحقيق ودراسة الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد، مطبوعات رئاسة المحاكم الشرعية، دولة قطر، ١٤٠٥ هـ- ١٩٨٥ م.

\* الأمثال والحكم: لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، المتوفى ٤٥٠ هـ، تحقيق ودراسة الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الحرمين، قطر، ١٤٠٣ هـ- ١٩٨٣ م.

\* الأم: للإمام الشافعي، محمد بن إدريس، المتوفى ٢٠٤ هـ، دار الفكر، بيروت، ١٤١٠ هـ- ١٩٩٠ م.

### (ب)

\* بدائع السلك في طبائع الملك: لابن الأزرق، أبو عبد الله محمد بن علي، المتوفى ٨٩٦ هـ، تحقيق وتعليق الدكتور علي سامي النشار، وزارة الأوقاف العراقية، ١٩٧٧ م.

\* بدائع الزهور في وقائع الدهور: لمحمد بن إياس الحنفي، المتوفى ٩٣٠ هـ، حققه الدكتور محمد مصطفى، الجزء الأول، القسم الثاني، الناشر: جمعية المستشرقين الألمانية، ١٣٩٤ هـ- ١٩٧٤ م.

\* بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين أبو بكر بن الكاساني، المتوفى ٥٨٧ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٦ هـ- ١٩٨٦ م.

\* البداية والنهاية: لابن كثير، لأبي الفداء إسماعيل، المتوفى ٧٧٤هـ، بيروت، دار الفكر، طبعة ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م.

\* البدر الطالع بمحاسن ما بعد القرن السابع: للشوكاني، محمد بن علي المتوفى ١٢٥٠هـ، مطبعة السعادة، مصر، ١٣٤٨هـ.

### (ت)

\* التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر الأول: لصديق حسن خان، المتوفى ١٣٠٧هـ، حققه شرف الدين الكتبي، المطبعة الهندية العربية، ١٣٨٣هـ-١٩٦٣م.

\* التاريخ الكبير: للبخاري، لأبي عبد الله إسماعيل بن إبراهيم الجعفي، المتوفى ٢٥٦هـ، دائرة المعارف النعمانية، الهند.

\* تبصرة الأحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: لابن فرحون، إبراهيم بن علي بن أبي القاسم، المتوفى ٧٩٩هـ، راجعه وقدم له: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية.

\* تذكير السهوان، لابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد، المتوفى ٨٠٨هـ، مخطوط، بمكتبة أسعد أفندي بتركيا.

\* التفريع (في الفقه المالكي): لابن الجلاب البصري، عبيد الله بن الحسين ابن الحسن، المتوفى ٣٧٨هـ، دراسة وتحقيق الدكتور حسين بن سالم الدهماني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م.

\* التعريف بابن خلدون ورحلته غرباً وشرقاً: لابن خلدون، عبد الرحمن ابن محمد، أبو زيد ولي الدين، المتوفى ٨٠٨هـ، تحقيق محمد تاويت الطنجي،

لجنة التأليف والنشر، القاهرة، ١٩٥١ م.

\* تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن كثير، المتوفى سنة ٧٧٤هـ، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط ٢، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧ م.

\* التفسير الكبير ومفاتيح الغيب (تفسير الرازي): محمد بن عمر، المشتهر بخطيب الري، المتوفى ٦٠٤هـ، دار الفكر، بيروت، ١٤١٠هـ-١٩٩٠ م.

\* تنبيه الحكام على مآخذ الأحكام: لابن المناصف، محمد بن عيسى، الفقيه المالكي، المتوفى ٦٢٠هـ، تحقيق عبد الحفيظ منصور، دار التركي، تونس، ١٩٨٨ م.

\* توشيح الديباج وحلية الابتهاج: لبدر الدين القرافي، المتوفى ٩٤٦هـ، تحقيق أحمد الشتيوي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣ م.

\* توشيح التوقيف على مهمات التعاريف (معجم لغوي مصطلحي): لمحمد عبد الرؤوف المنادي، المتوفى ١٠٣١هـ، تحقيق الدكتور محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر، دمشق، ١٤١٠هـ-١٩٩٠ م.

### (ج)

\* جامع الأصول من أحاديث الرسول: لابن الأثير، مجد الدين المبارك بن محمد، المتوفى ٦٠٦هـ، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، نشر مكتبة الحلواني ودار البيان، دمشق، ١٣٨٩هـ-١٩٦٩ م.

\* الجامع الصحيح (المعروف بسنن الترمذي): لمحمد بن عيسى بن سورة، المتوفى ٢٧٩هـ، ٥ أجزاء، مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٩٣٧هـ-١٩٦٥ م، وأخرى بتحقيق كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٨هـ-١٩٨٧ م.

\* الجامع لأحكام القرآن (المشهور بتفسير القرطبي): لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، المتوفى ٦٧١هـ، دار الكتاب العربي، مصر، ١٣٨٧هـ-١٩٦٧م.

\* جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد: للمغربي، محمد بن محمد بن سليمان، المتوفى ١٠٩٤هـ، دار القبلة بجدة ومؤسسة علوم القرآن بيروت، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

\* جواهر العقود ومعين القضاة والشهود: لمحمد بن أحمد المنهاجي الأسيوطي، المتوفى في القرن التاسع، طبع على نفقة الشيخ محمد سرور الصبان، القاهرة.

### (ح)

\* الحسبة في الإسلام: لشيخ الإسلام ابن تيمية، أبو العباس أحمد عبد الحليم المتوفى ٧٢٨هـ، طبعة دار الفكر، بيروت.

\* حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، المتوفى ٩١١هـ، تحقيق محمد أبي الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، ١٣٨٧هـ-١٩٦٧م.

\* حلية الأولياء: لأبي نعيم الأصبهاني، المتوفى ٤٣٠هـ، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٦٧م.

### (د)

\* درر العقود الفريدة في تراجم الأعيان المفيدة، ترجمة ابن خلدون، للمقريزي، تقي الدين أحمد بن علي، المتوفى ٨٤٥هـ، تحقيق الدكتور محمود

الجليلي، مجلة المجمع العلمي العراقي، المجلد الثالث عشر (١٣٨٥هـ-١٩٦٦م).

\* الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: لابن حجر العسقلاني، المتوفى ٨٥٢هـ، تحقيق محمد سيد جاد المولى، دار الكتب الحديثة، القاهرة.

\* الدعائم الخلقية للقوانين الشرعية: للدكتور صبحي محمصاني، المتوفى ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، دار العلم للملايين، بيروت، ط ٢، ١٩٧٩م.

#### (ذ)

\* ذيل التقييد في رواة السنن والمسانيد: لتقي الدين الفاسي، المتوفى ٨٣٢هـ، نشره: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٠هـ.

#### (ر)

\* الرسالة: للإمام الشافعي، محمد بن إدريس، المتوفى ٢٠٤هـ، تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر، طبعة مصطفى الحلبي، ١٣٥٨هـ.

\* الرسالة الفقهية: لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، المتوفى ٣٨٦هـ، مع غرر المقالة في شرح غريب الرسالة لأبي عبد الله محمد بن منصور بن حمامة المغراوي، تحقيق الدكتور الهادي حمود والدكتور محمد أبو الأجفان، دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.

\* رفع الإصر عن قضاة مصر: لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى ٨٥٢هـ، تحقيق الدكتور حامد عبد المجيد ومراجعة الأستاذ إبراهيم الإياري، القسم الثاني، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، ١٩٦١م.

(ز)

\* الزهد للإمام أحمد بن حنبل، المتوفى ٢٤١هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م.

(س)

\* السلطات الثلاث في الإسلام: الشيخ عبد الوهاب خلاف، المتوفى ١٣٧٦هـ، القاهرة، دار آفاق الغد، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

\* السلوك لمعرفة دول الملوك: للمقرئزي- تقي الدين أحمد بن علي، المتوفى ٨٤٥هـ، الجزء الثالث القسم الثاني، تحقيق الدكتور سعيد عبد الفتاح عاشور، مطبعة دار الكتب، مصر، ١٩٧٠م.

\* سنن أبي داود: للحافظ سليمان الأشعث السجستاني، المتوفى ٢٧٥هـ، تحقيق عزت الدعاس وعادل السيد، دار الحديث، بيروت، ١٣٨٨هـ-١٩٦٩م.

\* سنن الدارقطني: علي بن عمر الدارقطني، المتوفى ٣٨٥هـ، صححه السيد عبد الله هاشم يماني المدني، المدينة المنورة، ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م.

\* سنن ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، المتوفى ٢٧٥هـ، حققه ووضع فهارسه بالكمبيوتر: الدكتور مصطفى الأعظمي، الطباعة العربية السعودية، الرياض، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

\* السنن الكبرى: للبيهقي، أحمد بن الحسين، المتوفى ٤٥٨هـ، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الهند، ١٣٥٤هـ.

\* سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب، المتوفى ٣٠٣هـ، المطبعة المصرية، الأزهر،

١٣٤٨ هـ - ١٩٣٠ م.

\* سير أعلام النبلاء: للذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، المتوفى ٧٤٨ هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.

### (ش)

\* شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: للشيخ محمد بن محمد مخلوف المطبعة السلفية القاهرة، ١٣٤٩ هـ.

\* شذرات الذهب في أخبار من ذهب: لأبي الفلاح عبد الحي بن العماد، المتوفى ١٠٨٩ هـ، مطبعة المقدسي، القاهرة، ١٣٥٠ هـ.

\* شرح الرصاع على حدود ابن عرفة: محمد بن قاسم الأنصاري التلمساني، المتوفى ٨٩٤ هـ، تصحيح محمد الصالح النيفر، المكتبة العلمية، تونس.

\* شرح السنة: للإمام البغوي، الحسين بن مسعود الفراء، المتوفى ٥١٠ هـ، تحقيق وتعليق شعيب الأرناؤوط، محمد زهير جاويش، المكتب الإسلامي بيروت، ١٣٨٩ هـ - ١٤٠٢ هـ.

\* شعب الإيمان: للبيهقي، أحمد بن الحسين، أبو بكر الحسين، المتوفى ٤٥٨ هـ، تحقيق أبي هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ هـ.

### (ص)

\* صحيح البخاري: لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، المتوفى ٢٥٦ هـ، نشره الدكتور مصطفى ديب البغا، دار القلم والإمام البخاري، دمشق، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م.

\* صحيح مسلم: لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، المتوفى ٢٦١ هـ، نشرة محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، ط ٢، ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م.

## (ض)

\* الضوء اللامع في أعيان القرن التاسع : للسخاوي ، محمد بن عبد الرحمن ، المتوفى ٩٠٢ هـ ، دار مكتبة الحياة ، بيروت ، دون تاريخ .

## (ط)

\* الطبقات الكبرى : محمد بن سعد بن منيع ، المتوفى ٢٣٠ هـ ، دار صادر ، بيروت ، ١٣٨٠ هـ .

\* الطرق الحكمية في السياسة الشرعية : لابن قيم الجوزية ، المتوفى ٧٥١ هـ ، تحقيق الدكتور محمد جميل غازي ، مكتبة المدني ، مصر ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م .

## (ع)

\* عبقریات ابن خلدون : الدكتور عبد الواحد وافي ، المتوفى ١٤١١ هـ ، مكتبة عكاظ ، السعودية ، ط ٢ ، ١٤٠٤ هـ .

\* العبودية : لشيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني الدمشقي ، المتوفى ٧٢٨ هـ ، بيروت ، المكتب الإسلامي ، الطبعة السادسة ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .

\* العقد الفريد للملك السعيد : لمحمد بن طلحة القرشي ، المتوفى ٦٥٢ هـ ، مصر ، مطبعة الوطن ، ١٣١٨ هـ .

## (ف)

\* فتح الباري شرح صحيح البخاري : لابن حجر العسقلاني ، المتوفى ٨٥١ هـ ، نشره الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، محمد فؤاد عبد الباقي ، محب الدين الخطيب ، مكتبة الرياض ، السعودية ، ١٣٧٩ هـ .

\* الفردوس بمأثور الخطاب: الديلمي، شيرويه بن شهر دار الملقب الكيا، المتوفى ٥٠٩ هـ، حققه السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

\* فن القضاء: ج. رانسون، ترجمة محمد رشدي، القاهرة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٦٢ هـ - ١٩٤٣ م.

\* فهرس كتبخانة (مكتبة) أسعد أفندي، تاريخ تأسيس ١٢٦٢ هـ، استانبول.

\* فيض القدير شرح الجامع الصغير: للمناوي، محمد بن عبد الرؤوف، المتوفى ١٠٣١ هـ، دار الفكر، بيروت، دون تاريخ.

### (ق)

\* القاموس المحيط: للفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، المتوفى ٨١٧ هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

\* القضاء والحكم بشريعة الإسلام بين توحيد المشرع ومتابعة المبلغ، للدكتور سعود بن سعد الديب، الرياض، مجلة البحوث الإسلامية، عن الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، العدد التاسع عشر، رجب - شعبان - رمضان - شوال ١٤٠٧ هـ.

### (ك)

\* كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة: لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، المتوفى ٨٠٧ هـ، حققه حبيب الرحمن الأعظمي، مجلدان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.

\* كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: لحاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله كاتب شلبي المتوفى ١٠٦٧هـ، تصحيح محمد شرف الدين يالتقيا ورفعت بيلكة الكليسي، وكالة المعارف، استانبول، ١٣٦٠هـ-١٩٤١م.

\* كليلة ودمنة: لبيدبا الفيلسوف الهندي، ترجمة عبد الله بن المقفع، طبع مصر، ١٩٢٥م.

## (ل)

\* لباب المحصل: لابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد، المتوفى ٨٠٨هـ، تحقيق الأب لوسيانو رويو، دار الطباعة المغربية، المغرب، ١٩٥٢م.

\* لسان العرب: لابن منظور، جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم، المتوفى ٧١١هـ، دار صادر، بيروت.

## (م)

\* المجتبي من سنن النسائي: أحمد بن شعيب النسائي، المتوفى ٣٠٣هـ، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، ١٣٤٨هـ.

\* مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، المتوفى ٨٠٧هـ، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٩٦٧م.

\* المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: لابن عطية، لأبي محمد عبد الحق بن عطية الأندلسي، المتوفى ٥٤٢هـ، تحقيق عبد الله الأنصاري وآخرين، طبع على نفقة أمير دولة قطر، الدوحة ١٣٩٨هـ-١٤١١هـ.

\* المبسوط: محمد بن أحمد، أبو بكر شمس الأئمة السرخسي (مات في حدود ٤٩٠هـ، وقيل في حدود ٥٠٠هـ)، بيروت، ط٢، دار المعرفة.

\* مسالك الأبصار في ممالك الأمصار (دولة المماليك الأولى) لابن الفضل العمري المتوفى ٧٤٩هـ، تحقيق دوريتا كرافولكسي، المركز الإسلامي للبحوث، بيروت، ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م.

\* المستدرك على الصحيحين: للحاكم النيسابوري، المتوفى ٤٠٥هـ، مطبعة النصر، الرياض، المملكة العربية السعودية.

\* المسوى شرح الموطأ: لولي الله الدهلوي، المتوفى ١١٧٦هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

\* المدخل إلى القانون: الدكتور حسن كيرة، الأسكندرية، منشأة المعارف ١٩٦٩م.

\* مسؤولية القضاة وواجباتهم: الدكتور عبدالرحمن بن حسن النفيسة، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، الرياض، العدد الخامس عشر، السنة الرابعة نوفمبر-ديسمبر ١٩٥٢م-ربيع الآخر-جمادى الأولى-جمادى الآخر ١٤١٣هـ.

\* مسند أبي يعلى الموصلي: أحمد بن علي بن المثنى، المتوفى ٣٠٧هـ، تحقيق وتعليق إرشاد الحق الأتربي، دار القبلة جدة، ومؤسسة علوم القرآن، بيروت، الجزء السادس، ط الأولى، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

\* مسند الشهاب: لأبي عبد الله محمد بن سلامة القضاعي، المتوفى ٤٥٤هـ، حققه وخرج أحاديثه حمدي عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

\* مشكاة المصابيح: للخطيب التبريزي، محمد بن عبد الله، المتوفى بعد ٧٣٧هـ، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، دمشق وبيروت،

١٣٨٠هـ-١٩٦١م.

\* مصابيح السنة، للبغوي، الحسين بن مسعود، المتوفى ٥١٦هـ، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

\* المطالب العالية بزوائد الثمانية: لابن حجر العسقلاني، المتوفى ٨٥١هـ، وزارة الأوقاف الكويتية، ١٣٩١هـ.

\* المعجم المؤسس للمعجم المفهرس: لابن حجر العسقلاني، المتوفى ٨٥١هـ، مخطوط بالمكتبة العثمانية رقم ٢٤١، استانبول، تركيا، حققه الدكتور/ يوسف عبد الرحمن المرعشلي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

\* معجم المؤلفين: عمر رضا كحالة، المتوفى ١٤٠٨هـ، دار إحياء التراث الإسلامي، بيروت، دون تاريخ.

\* المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بمصر، بإشراف عبد السلام هارون، نشره: عبد الله الأنصاري، إحياء التراث الإسلامي، قطر، ١٤٠٦هـ-١٩٨٥م.

\* معرفة علوم الحديث: للحاكم النيسابوري، المتوفى ٤٠٥هـ، بيروت.

\* معيد النعم ومبيد النقم: للسبكي، تاج الدين عبد الوهاب، المتوفى ٧٧١هـ، تحقيق محمد علي النجار، وأبي زيد شلبي، ومحمد أبي العيون، مكتبة الخانجي، مصر، ١٣٦٧هـ-١٩٤٨م.

\* معين الحكام على القضايا والأحكام: لابن عبد الرافع، إبراهيم بن حسن، المتوفى ٧٣٣هـ، تحقيق الدكتور محمد بن قاسم عياد، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٩م.

\* معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام: للطرابلسي، علي بن

خليل، المتوفى ٨٤٤ هـ، مكتبة ومطبعة البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٣ هـ-١٩٧٣ م.

\* المفيد للحكام فيما يعرض لهم من نوازل الأحكام: لأبي الوليد هشام بن عبد الملك بن هشام الأزدي، المتوفى ٦٠٦ هـ، مخطوط.

\* مقدمة ابن خلدون: عبد الرحمن بن محمد المتوفى ٨٠٨ هـ، تحقيق الدكتور علي عبد الواحد وافي، دار النهضة، مصر، ١٩٧٩ م.

\* مؤلفات ابن خلدون: الدكتور عبد الرحمن بدوي، الدار العربية، ليبيا وتونس، ١٣٩٩ هـ-١٩٧٩ م.

\* موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان: لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، المتوفى ٨٠٧ هـ، حققه ونشره محمد عبد الرازق حمزة، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ.

\* الموافقات في أصول الأحكام: للشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي، المتوفى ٧٩٠ هـ، علق عليه محمد الخضر حسين، دار الفكر، بيروت، ١٣٤١ هـ.

\* الموطأ في الأحاديث والآثار: للإمام مالك بن أنس، المتوفى ١٧٩ هـ، نشره محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة الفيصلية، مكة المكرمة، السعودية، دون تاريخ.

### (ن)

\* نزهة النفوس والأبدان في تواريخ الأزمان: للصيرفي، الخطيب الجوهري علي بن داود، المتوفى ٨٢٥ هـ، تحقيق وتعليق الدكتور حسن حبشي، مطبعة دار الكتب، مصر، ١٩٧٠ م-١٩٧٣ م.



## ٨ - فهرس موضوعات الدراسة والتحقيق

٥ تقديم

٧ المقدمة

### الفصل الأول: نسبة الرسالة ووقت تأليفها

٩ مدى نسبة الرسالة إلى ابن خلدون

المبحث الأول: مدى اتفاق منهج ابن خلدون في التأليف مع رسالة مزيل الملام.

١٢

المبحث الثاني: مدى اتفاق منهج ابن خلدون في القضاء مع رسالة مزيل الملام.

١٨

المبحث الثالث: مدى اتفاق رسالة « مزيل الملام » مع الفقه المالكي وشخصية ابن خلدون.

٢١

المبحث الرابع: مدى اتفاق أسلوب ابن خلدون مع رسالة مزيل الملام.

٢٧

المبحث الخامس: وقت تأليف رسالة « مزيل الملام ».

٣١

### الفصل الثاني: ابن خلدون

المبحث الأول: حياة ابن خلدون.

٣٣

المبحث الثاني: آثاره العلمية.

٤٩

## الفصل الثالث: الرسالة « مزيل الملام »

- ٦١ المبحث الأول: مصادر الرسالة ومزاياها.
- ٦٥ المبحث الثاني: القيمة العلمية للرسالة.
- ٨٥ المبحث الثالث: وصف المخطوطة، ومنهج التحقيق.

\* \* \*

## ٩ - فهرس موضوعات الرسالة

| الموضوع                                                       | الصفحة |
|---------------------------------------------------------------|--------|
| مقدمة الرسالة                                                 | ٩٧     |
| اسم الرسالة وأبوابها                                          | ٩٩     |
| <b>الباب الأول</b>                                            |        |
| التنبيه لمهمات الحكم الفاصل بين الخصوم الدافع لشروورهم        | ١٠٣    |
| الفصل الأول : في السوابق                                      | ١٠٣    |
| التنبيه الأول : أن يؤسس الحاكم أموره على النيات الصالحة       | ١٠٣    |
| التنبيه الثاني : أن يلجأ إلى الله تعالى في تيسير ذلك له       | ١٠٥    |
| التنبيه الثالث : أن يحضر في نفسه معنى يجمعكم ليوم الجمع       | ١٠٦    |
| الفصل الثاني : في المقاصد                                     | ١١١    |
| التنبيه الأول : إن الأناة من الله والعجلة من الشيطان          | ١١١    |
| التنبيه الثاني : تصور الواقعة كالشمس ليس دونها حجاب           | ١١٣    |
| التنبيه الثالث : أن يستحضر حكم الواقعة لا برأي واستحسان       | ١١٤    |
| التنبيه الرابع : إذا لم يتبين القضاء لغبش في الواقعة استوضحها | ١١٨    |
| التنبيه الخامس : متى لم يزل الريب وبقى في النفس حزازة         |        |
| فالورع لا يخفى                                                | ١٢١    |

- ١٢٣ تذكير: أثر تهاون الحاكم بشيء مما ذكر
- ١٢٥ الفصل الثالث: في اللواحق
- ١٢٥ تنبيه مهم: محاسبة النفس بعد القيام من المجلس
- الباب الثاني**
- ١٢٩ التنبيه لمهمات الرعاية الجالبة لمصالح الخلق وصلاح أمورهم
- ١٢٩ الفصل الأول: في المولى عليه
- التنبيه الأول: الأيتام . . . أولاد الحكام اليقظين وكلهم مسئول  
عن رعيته
- ١٢٩ التنبيه الثاني: الأوقاف . . . أموال الله تعالى
- ١٣٠ التنبيه الثالث: المساجد ونحوها . . . بيوت الله تعالى
- ١٣١ التنبيه الرابع: من في الحبس إخوان الحاكم
- ١٣٣ التنبيه الخامس: طلبة العلم الشريف . . . هم وصية رسول الله ﷺ
- ١٣٣ التنبيه السادس: أرامل البلد والفقراء . . . يحسن إليهم
- ١٣٥ الفصل الثاني: في المتصرفين
- ١٣٥ التنبيه الأول: من في باب الحكم من نقيب ووكيل
- ١٣٥ التنبيه الثاني: نواب الحكم
- ١٣٦ التنبيه الثالث: الأوصياء، والأمناء، ونظار الأوقاف
- ١٣٦ التنبيه الرابع: المعدلون

- التنبية الخامس : المتشاحنون المتعادون من وجوه الناس وكبرائهم ١٣٧
- التنبية السادس : ما كان من مهمات الأكابر ، وما لهم به اهتمام ١٣٧
- الفصل الثالث : في المخالطين ١٤١
- التنبية الأول : خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين ١٤١
- التنبية الثاني : حسن التأدب . . . وقضاء الحقوق ١٤١
- التنبية الثالث : الحذر التام من مصاحب . . . إلى أغراض فاسدة ١٤٢
- التنبية الرابع : شدة الحذر من حبيب لا رأي له يأمر بالسوء ١٤٣
- التنبية الخامس : نعم العون على الخير إخوان الصفا ١٤٤

### الباب الثالث

- التنبية على رذائل أخلاق وأحوال تولدت من الولاية أوقعت في  
 ذم الحكام وانكشاف نورهم ١٤٩
- الفصل الأول : الرذائل المهلكة الناشئة من نسيان الله العظيم ١٤٩
- الفصل الثاني : الرذائل المهلكة الناشئة من نسيان المبدأ والمنتهى ١٤٩
- الفصل الثالث : الرذائل المهلكة الناشئة من نسيان النفس وتهذيبها  
 ما يحمي من ذلك ١٤٩
- خاتمة : يتعين على الحاكم تأمل ثلاثة أحاديث ١٥٥



## الفهارس

- ١٥٩ ١- فهرس آيات القرآن الكريم
- ١٦٥ ٢- فهرس الأحاديث النبوية
- ١٦٩ ٣- فهرس المصطلحات الفقهية والقضائية
- ١٧٥ ٤- فهرس الشعر
- ١٧٩ ٥- فهرس الأعلام
- ١٨١ ٦- فهرس الكتب الواردة بالمتن
- ١٨٣ ٧- فهرس مصادر الدراسة والتحقيق
- ١٩٩ ٨- فهرس موضوعات الدراسة والتحقيق
- ٢٠١ ٩- فهرس موضوعات الرسالة

### توزيع :

مؤسسة الجريسي للتوزيع والاعلان

الرياض ١١٤٣١ - ص.ب : ١٤٠٥

٤٠٢٢٥٦٤ - فاكس ٤٠٢٣٠٧٦